بسم الله الرحمن الرحیم

دوشنبه 14/4/1400-24ذیقعده الحرام 1442 – 5ژوئیه 2021-07-05-درس 409و410 فقه الاداره – فقه نظارت 0- نظارت بر برنامه – احکام نظارت – حکم افساد بعد از اصلاح – فقه الحدیث

مساله : افساد بعد از اصلاح و قبل از اصلاح چه حکمی دارند ؟

بیان مساله : گفته شد که حبط عمل یعنی ترک عمل ماموربه و مقرره و مورد اقرار مسئول برنامه ریزی در سازمان ول زحمت هم داشته باشد حبط میشود وملاک حبط عمل خارج از وظیفه مقرره سازمانی است که در مانحن فیه حسبه پس از نظارت دستور اصلاح برنامه را داده و مورد اقرار برنامه ریز قرار گرفته ولی بدون عذر موجه اصلاحات مورد نظر صورت نگرفته است و این یعنی افساد در برنامه پس از اصلاح آن که عملی مردود و حبط شده و باطل شده است نه در ازای آن دستمزدی پرداخت میشود بلکه پرداخت آن حرام است ثانیا باعث ارتقاء شایستگی فرد مفسد نیست و ثالثا مایه عقویت و اخراج هم هست . تا مانع بروز خود سری ها و افسادات این چنینی در آینده شود این ملاکات و احکام را از دو صحیحه زراره استظهار کردیم که در نوبت قبل به خوبی توضیح داده شد ( به صوت مراجعه شود ) البته حبط عمل به نوعی مجازات هم محسوب میشود اگر به معنای نابودی عمل باشد طبق مشهور . البته یک معنای حبط هم که ترک عمل مقرره است یعنی گویا کاری نشده و هباء منثورا محسوب میشود .و من باب خسارت مباشر و غیر مباشری که به سیستم وارد شده تارک اصلاح یا عامل افساد بعد از اصلاح ، ضامن این خسارت محسوب میشود که موظف و مستوجب جبران خواهد بود .

ادامه فقه الحدیث  
قاعده تعرب بعد الهجره

این قاعده که مستفاد از اخبار است با توضیحات مفصلی که می آید مفادش مذمت و حرمت انحطاط ، بازگشت به عقب و افساد بعد الاصلاح است و لذا قابل تطبیق بر مساله مانحن فیه است که وقوع افساد بعد از اصلاح در نظارت بر برنامه است که لابد هم سنگ گناهان کبیره است که عقوبت و مجازات دارد و مرتکب آن ضمن مجازات مانند اخراج ضامن خسارات نیز هست (والله العالم)

«تعرب‏ بعد الجهره» در نهايه گفته: تعرب‏ بعد الهجره اين است كه برگردد به بيابان و به چادرنشينان بسر برد پس از هجرت خود و هر كه پس از هجرت بجاى خود بر مى‏گشت بدون عذر او را چون مرتد مى‏شمردند، انتهى. ره)-[[1]](#footnote-1) تعرب بعد الهجرة، بازگشت به [بادیه](http://wikifeqh.ir/بادیه" \o "بادیه" \t "_blank) پس از [هجرت](http://wikifeqh.ir/هجرت) به [مدینه منوره](http://wikifeqh.ir/مدینه_منوره) می‌باشد. به [سکنی](http://wikifeqh.ir/سکنی) گزیدن در سرزمینى که موجب [نقص](http://wikifeqh.ir/نقص) در دین فرد مى‌گردد تعرب بعد از هجرت گفته می شود. عنوان یاد شده در روایات متعدّد آمده و از آن [نهی](http://wikifeqh.ir/نهی) شده است. راساس آنچه از روایات و کلمات فقها استفاده مى‌شود- آن است که فرد پس از [معرفت](http://wikifeqh.ir/معرفت) و [اعتقاد](http://wikifeqh.ir/اعتقاد) به [آیین اسلام](http://wikifeqh.ir/آیین_اسلام) و فراگیرى [احکام](http://wikifeqh.ir/احکام) و [معارف](http://wikifeqh.ir/معارف) آن، جایى را براى [سکونت](http://wikifeqh.ir/سکونت) خود برگزیند که موجب [وهن](http://wikifeqh.ir/وهن) و نقصان [دین](http://wikifeqh.ir/دین) وى مى‌گردد، مانند سرزمین [کفر](http://wikifeqh.ir/کفر) یا [بادیه](http://wikifeqh.ir/بادیه)؛ از این‌رو، در روایتى از امام [رضا](http://wikifeqh.ir/رضا) علیه السّلام، علّت [حرمت](http://wikifeqh.ir/حرمت) تعرّب بعد از هجرت، بازگشت از دین و [ترک](http://wikifeqh.ir/ترک) [یاری](http://wikifeqh.ir/یاری) پیامبران و حجّتهاى [خداوند](http://wikifeqh.ir/خداوند) علیهم السّلام شمرده شده است و نیز در روایتى از امام [صادق](http://wikifeqh.ir/صادق) علیه السّلام، تعرّب بعد از هجرت به ترک [ولایت](http://wikifeqh.ir/ولایت) [ائمه](http://wikifeqh.ir/ائمه) علیهم السّلام پس از معرفت آن [تفسیر](http://wikifeqh.ir/تفسیر) شده است. در کلمات برخى آمده که تعرّب (به معناى در بادیه سکنى گزیدن) از این جهت که [مستلزم](http://wikifeqh.ir/مستلزم) ترک دین و کناره‌گیرى از [علم](http://wikifeqh.ir/علم) و [آداب](http://wikifeqh.ir/آداب) و [سنن](http://wikifeqh.ir/سنن) [شرع](http://wikifeqh.ir/شرع) مبین مى‌گردد مورد [نهی](http://wikifeqh.ir/نهی) قرار گرفته است. برخى دیگر گفته‌اند: تعرّب عبارت است از [انحراف](http://wikifeqh.ir/انحراف) از [حق](http://wikifeqh.ir/حق) و پیوستن به گمراهان و منحرفان پس از [ورود](http://wikifeqh.ir/ورود) به [حریم](http://wikifeqh.ir/حریم) [سعادت](http://wikifeqh.ir/سعادت) و همراهى با [هدایت](http://wikifeqh.ir/هدایت) یافتگان. بنابراین سکونت در سرزمین کفر یا بادیه و مانند آن اگر موجب [نقص](http://wikifeqh.ir/نقص) در دین انسان نشود تعرّب محسوب نمى‌گردد،چنان‌که در برخى روایات به‌ آن اشاره شده است.از این عنوان به مناسبت در باب [صلات](http://wikifeqh.ir/صلات) سخن رفته است رفتن به سرزمین کفر و سکنى گزیدن در آن اگر موجب نقص دین مسلمان گردد، تعرّب بعد از هجرت محسوب شده و از [گناهان کبیره](http://wikifeqh.ir/گناهان_کبیره) است. اگر در سکونت سرزمین کفر براى [خانواده](http://wikifeqh.ir/خانواده) و [فرزندان](http://wikifeqh.ir/فرزندان)، [خوف](http://wikifeqh.ir/خوف) تعرّب وجود داشته باشد، بر فرد [واجب](http://wikifeqh.ir/واجب) است به سرزمین [اسلام](http://wikifeqh.ir/اسلام) [هجرت](http://wikifeqh.ir/هجرت) کند «تعرب بعد الهجره» که معنایی نکوهیده دارد، گاه در منابع تاریخی با عبارت «بعد الهجرة اعرابی»

و در منابع روایی به صورت «لا تعرب بعد الهجره»

و یا «المتعرب بعد الهجره»

آمده است. [تعرب](http://wikifeqh.ir/تعرب) برگرفته از [اعراب](http://wikifeqh.ir/اعراب)/ [اعرابی](http://wikifeqh.ir/اعرابی) به معنای سکونت گزیدن در [بادیه](http://wikifeqh.ir/بادیه) است.

[هجرت](http://wikifeqh.ir/هجرت) در این عبارت، به [مهاجرت](http://wikifeqh.ir/مهاجرت) [پیامبر](http://wikifeqh.ir/پیامبر_خدا) صلی‌الله‌علیه‌و‌آله‌وسلّم و [مسلمانان](http://wikifeqh.ir/مسلمانان) از [مکه](http://wikifeqh.ir/مکه) و دیگر سرزمین‌های [حجاز](http://wikifeqh.ir/حجاز) به [مدینه](http://wikifeqh.ir/مدینه) اشاره دارد. از آن جا که مفهوم [بادیه نشینی](http://wikifeqh.ir/بادیه_نشینی) با دوری از [دانش](http://wikifeqh.ir/دانش) و [اخلاق](http://wikifeqh.ir/اخلاق) و روابط سالم اجتماعی پیوستگی دارد،

پس از [هجرت نبوی](http://wikifeqh.ir/هجرت_نبوی)، [مهاجران](http://wikifeqh.ir/مهاجران) و [انصار مدینه](http://wikifeqh.ir/انصار_مدینه) می‌کوشیدند از آن اخلاق و آداب جاهلی فاصله گیرند و با یاری دادن به [اسلام](http://wikifeqh.ir/اسلام) و پیامبر و آراستگی به [اخلاق نبوی](http://wikifeqh.ir/اخلاق_نبوی)، [جامعه اسلامی مدینه](http://wikifeqh.ir/جامعه_اسلامی_مدینه) را تشکیل دهند و اهل [سعادت](http://wikifeqh.ir/سعادت) و هدایت گردند.

از این رو، تقابل میان دارالهجره مدینه و دار الاعراب مکه و سرزمین‌های پیرامون آن شکل گرفت.

عبارت نکوهش آمیز تعرب بعد الهجره، در باره کسانی به کار می‌رفت که در دوره هشت ساله از آغاز [هجرت به مدینه](http://wikifeqh.ir/هجرت_به_مدینه) تا [فتح مکه](http://wikifeqh.ir/فتح_مکه)، از مدینه بیرون می‌شدند و به میان بادیه که معمولا مقصود از آن، مکه بوده، بازمی گشتند.

مقدار این نکوهش نسبت به افراد گوناگون، متفاوت بود. اگر کسی با بیرون آمدن از مدینه، در معرض باورهای شرک آلود و [ارتداد](http://wikifeqh.ir/ارتداد) قرار می‌گرفت، تعرب وی [حرام](http://wikifeqh.ir/حرام) بود؛ اما کسی که می‌توانست باورهای اسلامی خویش را نگاهبانی کند یا از پیامبر اجازه بیرون آمدن می‌گرفت، یا کمتر نکوهیده بود و یا هرگز وی را [نکوهش](http://wikifeqh.ir/نکوهش) نمی‌کردند.

در دوره‌های بعد که اسلام گسترش یافت و شهرهای فراوان پایگاه اسلام شدند، دیگر [شهر مدینه](http://wikifeqh.ir/شهر_مدینه) و [مکه](http://wikifeqh.ir/مکه) در این میان موضوعیت نداشت و هر گونه بازگشت از [دین](http://wikifeqh.ir/دین) و برگزیدن جایی که با دوری از اسلام همراه باشد، تعرب خوانده می‌شد.

بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ إِظْهَارِ الْعَدْلِ وَ تَرْكِ الْجَوْرِ وَ إِمَاتَتِهِ وَ الْفَسَادِ وَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ جُرْأَةِ الْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّبْيِ وَ الْقَتْلِ وَ إِبْطَالِ حَقِّ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْفَسَادِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ التَّعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ لِلرُّجُوعِ عَنِ الدِّينِ وَ تَرْكِ الْمُؤَازَرَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَ الْحُجَجِ ع وَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَ إِبْطَالِ حَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ لَا لِعِلَّةِ سُكْنَى الْبَدْوِ وَ لِذَلِكَ لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ الدِّينَ كَامِلًا لَمْ يَجُزْ لَهُ مُسَاكَنَةُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ تَرْكُ الْعِلْمِ وَ الدُّخُولُ مَعَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ التَّمَادِي فِي ذَلِكَ وَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الرِّبَا لِمَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَرَى الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ كَانَ ثَمَنُ الدِّرْهَمِ دِرْهَماً وَ ثَمَنُ الْآخَرِ بَاطِلًا فَبَيْعُ الرِّبَا وَ شِرَاؤُهُ وَكْسٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْمُشْتَرِي وَ عَلَى الْبَائِعِ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ الرِّبَا لِعِلَّةِ فَسَادِ الْأَمْوَالِ كَمَا حَظَرَ عَلَى السَّفِيهِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ لِمَا يُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنْ إِفْسَادِهِ حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدُهُ فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا وَ بَيْعُ الرِّبَا بَيْعُ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ وَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ لِمَا فِيهِ مِنَ الِاسْتِخْفَافِ بِالْحَرَامِ الْمُحَرَّمِ وَ هِيَ كَبِيرَةٌ بَعْدَ الْبَيَانِ وَ تَحْرِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَهَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا اسْتِخْفَافاً بِالْمُحَرَّمِ الْحَرَامِ وَ الِاسْتِخْفَافُ بِذَلِكَ دُخُولٌ فِي الْكُفْرِ وَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الرِّبَا بِالنَّسِيئَةِ لِعِلَّةِ ذَهَابِ الْمَعْرُوفِ وَ تَلَفِ الْأَمْوَالِ وَ رَغْبَةِ النَّاسِ فِي الرِّبْحِ وَ تَرْكِهِمْ لِلْقَرْضِ وَ الْقَرْضُ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ وَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَ الظُّلْمِ وَ فَنَاءِ الْأَمْوَالِ.[[2]](#footnote-2)

17 ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ.[[3]](#footnote-3)

3- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ‏ الْكَبَائِرُ سَبْعٌ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ كُلُّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.[[4]](#footnote-4)

8- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ هُنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع سَبْعٌ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ قَالَ فَقُلْتُ فَهَذَا أَكْبَرُ الْمَعَاصِي قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَكْلُ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً أَكْبَرُ أَمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ قَالَ تَرْكُ الصَّلَاةِ قُلْتُ فَمَا عَدَدْتَ تَرْكَ الصَّلَاةِ فِي الْكَبَائِرِ فَقَالَ أَيُّ شَيْ‏ءٍ أَوَّلُ مَا[[5]](#footnote-5)

10- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ الْكَبَائِرُ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ‏ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ‏ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ فَقِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ الْمُرْتَكِبُ لِلْكَبِيرَةِ يَمُوتُ عَلَيْهَا أَ تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ إِنْ عُذِّبَ بِهَا فَيَكُونُ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ لَهُ انْقِطَاعٌ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا زَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ وَ لِذَلِكَ يُعَذَّبُ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفاً بِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ وَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ أَنَّهُ يُعَذَّبُ عَلَيْهَا وَ أَنَّهَا غَيْرُ حَلَالٍ فَإِنَّهُ مُعَذَّبٌ عَلَيْهَا وَ هُوَ أَهْوَنُ عَذَاباً مِنَ الْأَوَّلِ وَ يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ.[[6]](#footnote-6)

14- الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ‏ الْكَبَائِرُ سَبْعَةٌ مِنْهَا قَتْلُ النَّفْسِ مُتَعَمِّداً وَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً قَالَ وَ التَّعَرُّبُ‏ وَ الشِّرْكُ وَاحِدٌ.[[7]](#footnote-7)

234- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ قِرْوَاشٍ الْجَمَّالُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع- عَنِ الْجِمَالِ يَكُونُ بِهَا الْجَرَبُ أَعْزِلُهَا مِنْ إِبِلِي مَخَافَةَ أَنْ يُعْدِيَهَا جَرَبُهَا وَ الدَّابَّةُ رُبَّمَا صَفَرْتُ لَهَا حَتَّى تَشْرَبَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصِيبُ الشَّاةَ وَ الْبَقَرَةَ وَ النَّاقَةَ بِالثَّمَنِ الْيَسِيرِ وَ بِهَا جَرَبٌ فَأَكْرَهُ شِرَاءَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُعْدِيَ ذَلِكَ الْجَرَبُ إِبِلِي وَ غَنَمِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَعْرَابِيُّ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عَدْوَى وَ لَا طِيَرَةَ وَ لَا هَامَةَ وَ لَا شُؤْمَ وَ لَا صَفَرَ وَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ هِجْرَةٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ إِدْرَاكٍ.[[8]](#footnote-8)

سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْكَبَائِرِ، فَقَالَ: «هُنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَبْعٌ: الْكُفْرُ بِاللَّهِ، وَ قَتْلُ النَّفْسِ، وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ، وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً، وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ».[[9]](#footnote-9)

عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: لَارَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ، وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَ لَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ، وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ، وَ لَا يَمِينَ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ، وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ، وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ».[[10]](#footnote-10)

وَ لَا هَامَةَ، وَ لَا شُؤْمَ، وَ لَا صَفَرَ، وَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ هِجْرَةٍ، وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ، وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ، وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ إِدْرَاكٍ».[[11]](#footnote-11)

ترجمه من لا يحضره الفقيه / ج‏5 / 69 / \*(زناشوئيهائى كه خداوند حلال كرده و آنچه را كه حرام كرده است) \* ..... ص : 40

حديث ميفرمايد زن تحصيل كرده و آگاه به احكام دين را به مكانهائى كه از تمدّن و دانش و آگاهى دورند شوهر ندهيد كه وى را مانند خودشان دور از فرهنگ كنند و مراد از نهى تعرّب‏ بعد الهجرة همين است».

ترجمه من لا يحضره الفقيه / ج‏5 / 289 / باب شناخت معاصى كبيره كه خداوند عقوبت آنها را آتش دوزخ گفته است ..... ص : 280

براى آن سستى كه در ديانت پديد مى‏آيد و استخفافى كه به پيمبران الهى و سروران و امامان عادل عليهم السّلام مى‏شود و يارى نكردن آنها در مقابل دشمنان، و كيفرى كه براى آنها است در انكار دعوت بإقرار بخداپرستى و آشكار نمودن عدالت اجتماعى و بركنار كردن جور و ظلم، و از ميان بردن فساد و تباهى، و آنچه در آن از تجرّي دشمن و جسارتش بر مسلمانان است و آنچه در پى دارد از اسارت و كشتار مردم و از ميان بردن دين خداوند عزّ و جل و غير اينها از فساد و تباهى، و خداوند تعرّب‏ بعد از هجرت را حرام فرموده براى اينكه آن بازگشت است از دين به بى‏دينى و يارى نكردن پيمبران و حجّتهاى خدا عليهم السّلام، و آنچه در آن از فساد بوقوع مى‏پيوندد، و نابود كردن حقّ هر صاحب حقّى (چون قانون جنگل) [نه‏] براى بيابان‏نشينى تنها، و لذا اگر شخص با حقّ و حقوق آشنا شد و دين را كاملا دانست و شناخت حقّ ندارد با مردم جاهل و بى‏فرهنگ و عوام آميزش كند، و اين كار براى او بيمناك است، زيرا اطمينان نيست كه كارش بدان جا كشد كه آنچه مى‏داند زير پا نهد و مانند جهّال و مردم دور از فرهنگ عمل نمايد و در آن افراط ورزد، و علّت تحريم ربا نهى خداوند است از آن، براى آن فسادى كه نسبت به اموال در آنست، زيرا انسانى چنانچه يكدرهم را به دو درهم بخرد قيمت يكدرهم يكدرهم است و درهم ديگر تباه شده،

كتاب المواعظ / ترجمه عطاردى / متن / 35 / (وصاياى حضرت رسول به امير المؤمنين) ..... ص : 2

مرد و برده و آقا سوگندى وجود ندارد، و سكوت يك روزه جايز نيست، و صوم وصال و تعرب‏ بعد از هجرت جايز نيست.

الأمالي( للصدوق) / النص / 379 / المجلس الستون

تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ.

الأمالي( للصدوق) / النص / 653 / المجلس الثالث و التسعون

و بر الآباء و الأمهات و حسن المجاورة و الإنصاف و الإيثار و مصاحبة الأخيار و مجانبة الأشرار و معاشرة الناس بالجميل و التسليم على جميع الناس مع الاعتقاد بأن سلام الله لا ينال الظالمين و إكرام المسلم ذي الشيبة و توقير الكبير و رحمة الصغير و إكرام كريم كل قوم و التواضع و التخشع و كثرة ذكر الله عز و جل و تلاوة القرآن و الدعاء و الإغضاء و الاحتمال و المجاملة و التقية و حسن الصحابة و كظم الغيظ و التعطف على الفقراء و المساكين و مشاركتهم في المعيشة و تقوى الله في السر و العلانية و الإحسان إلى النساء و ما ملكت الأيمان و حفظ اللسان إلا من خير و حسن الظن بالله عز و جل و الندم على الذنب و استعمال السخاء و الجود و الاعتراف بالتقصير و استعمال جميع مكارم الأفعال و الأخلاق للدين و الدنيا و اجتناب مذامها في الجملة و التفصيل و اجتناب الغضب و السخط و الحمية و العصبية و الكبر و التجبر و احتقار الناس و الفخر و العجب و البذاء و الفحش و البغي و قطيعة الرحم و الحسد و الحرص و الشره و الطمع و الخرق و الجهل و السفه و الكذب و الخيانة و الفسق و الفجور و اليمين الكاذبة و كتمان الشهادة و الشهادة بالزور و الغيبة و البهتان و السعاية و السباب و اللعان و الطعان و المكر و الخديعة و الغدر و النكث و القتل بغير حق و الظلم و القساوة و الجفاء و النفاق و الرياء و الزناء و اللواط و الربا و الفرار من الزحف و التعرب‏ بعد الهجرة و عقوق الوالدين و الاحتيال على الناس و أكل مال اليتيم ظلما و قذف المحصنة هذا ما اتفق إملاؤه على العجلة من وصف دين الإمامية و قال سأملي شرح ذلك و تفسيره إذا سهل الله عز اسمه لي العود من‏

الأمالي (للصدوق) / ترجمه كمره‏اى / متن / 379 / مجلس شصتم

احتلام يتيمى نيست، يك روز سكوت تا شب روانيست، پس از هجرت تعرب‏ نيست، پس از فتح مكه هجرت واجب نيست، پيش از ازدواج طلاق نيست پس از مالك شدن آزادى نيست، بى‏اذن پدر قسم فرزند درست نيست و نه بى‏اذن مولا قسم مملوك و نه بى‏اذن شوهر قسم زوجه و در معصيت نذرى نيست و در قطع رحم يمين نيست.

الأمالي (للصدوق) / ترجمه كمره‏اى / متن / 653 / مجلس نود و سوم

(1) و ايثار و همنشينى نيكان و دورى از بدان و معاشرت مردم بخوشى و سلام كردن بر همه كس با اعتقاد باينكه سلام خدا بظالمان نميرسد و احترام مسلمان سابقه‏دار و احترام بزرگتر و مهربانى با كوچكتر و احترام بزرگ هر قومى و تواضع و خشوع و بسيار ذكر خدا كردن و قرآن خواندن و دعا و چشم پوشى و تحمل و مدارا و تقيه و خوش صحبت بودن و خشم فرو خوردن و مهرورزى با فقراء و مساكين و هم زندگى بودن با آنها و پرهيزكارى نسبت بخدا در نهان و عيان و خوشرفتارى با زنان و مملوكان و دم بستن جز از خوب گفتن و خوش‏گمانى بخداى عز و جل و پشيمانى از گناه و بكار بستن جود و بخشش و اعتراف بتقصير و بكار بردن همه مكارم اخلاق و خلق خوب در امور دين و دنيا و كناره‏گيرى از كارها و اخلاق بد، كلى و جزئى و اجتناب از غضب و خشم و حميت و تعصب و تكبر و ترك زورگوئى و خوار شمردن مردم و بخود باليدن و خودبينى و بيشرمى و هرزگى و زنا و قطع رحم و حسد و آز و شكم خوارگى و طمع و بد خلقى و نادانى و سفاهت و دروغ و خيانت و فسق و نابكارى و قسم دروغ و نهان داشتن گواهى و گواهى ناحق و غيبت و بهتان و سخن چينى و دشنام و لعن گوئى و طعن و نيرنگ و فريب و پيمان گسلى و بد قولى و قتل ناحق و ستم و سخت دلى و ناسپاسى و نفاق و ريا و زنا و لواط و خود نمائى و فرار از جهاد و تعرب‏ پس از هجرت و ناسپاسى پدر و مادر و كلاهبردارى و مال يتيم خوردن بناحق و بد نام كردن زنان پارسا اين خلاصه دين اماميه است كه شتابانه بيان شد،

ثواب الأعمال و عقاب الأعمال / النص / 130 / ثواب من اجتنب الكبائر ..... ص : 129

الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ- إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ‏ قَالَ مَنِ اجْتَنَبَ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَ يُدْخِلُهُ‏ مُدْخَلًا كَرِيماً وَ الْكَبَائِرُ السَّبْعُ الْمُوجِبَاتُ قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ.

الخصال / ج‏1 / 273 / الكبائر خمس ..... ص : 273

16- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع‏ أَنَّ الْكَبَائِرَ خَمْسٌ الشِّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

الخصال / ج‏2 / 411 / الكبائر ثمان ..... ص : 411

15- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَ أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالا حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ ظَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا لَنَا نَشْهَدُ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا بِالْكُفْرِ وَ بِالنَّارِ وَ لَا نَشْهَدُ لِأَنْفُسِنَا وَ لِأَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مِنْ ضَعْفِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ شَيْ‏ءٌ مِنَ الْكَبَائِرِ فَاشْهَدُوا أَنَّكُمْ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْ‏ءٍ الْكَبَائِرُ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ فَقُلْتُ لَهُ الزِّنَا وَ السَّرِقَةُ فَقَالَ لَيْسَا مِنْ ذَاكَ.

الخصال / ج‏2 / 621 / علم أمير المؤمنين ع أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه و دنياه ..... ص : 610

أَيْقَنَ بِالْخَلَفِ جَادَ بِالْعَطِيَّةِ مَنْ ضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ حَبِطَ أَجْرُهُ أَفْضَلُ أَعْمَالِ الْمَرْءِ انْتِظَارُ الْفَرَجِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مَنْ أَحْزَنَ وَالِدَيْهِ فَقَدْ عَقَّهُمَا اسْتَنْزِلُوا الرِّزْقَ بِالصَّدَقَةِ ادْفَعُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ عَنْكُمْ بِالدُّعَاءِ قَبْلَ وُرُودِ الْبَلَاءِ فَوَ الَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَ بَرَأَ النَّسَمَةَ لَلْبَلَاءُ أَسْرَعُ إِلَى الْمُؤْمِنِ مِنِ انْحِدَارِ السَّيْلِ مِنْ أَعْلَى التُّلْعَةِ إِلَى أَسْفَلِهَا وَ مِنْ رَكْضِ الْبَرَاذِينِ سَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ فَإِنَّ جَهْدَ الْبَلَاءِ ذَهَابُ الدِّينِ السَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ فَاتَّعَظَ رُوضُوا أَنْفُسَكُمْ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ فَإِنَّ الْعَبْدَ الْمُسْلِمَ يَبْلُغُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّهَا حَرَامٌ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ وَ إِنْ كَانَ مَغْفُوراً لَهُ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ الدَّاعِي بِلَا عَمَلٍ كَالرَّامِي بِلَا وَتَرٍ لِتَطَيَّبِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ لِزَوْجِهَا الْمَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ شَهِيدٌ الْمَغْبُونُ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَ لَا مَأْجُورٍ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَةِ فَإِنَّ فِيهَا غِنًى لَكُمْ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ وَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَ لَيْسَ عَمَلٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَشْغَلَنَّكُمْ عَنْ أَوْقَاتِهَا شَيْ‏ءٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَمَّ أَقْوَاماً فَقَالَ‏ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ‏ يَعْنِي أَنَّهُمْ غَافِلُونَ اسْتَهَانُوا بِأَوْقَاتِهَا اعْلَمُوا أَنَّ صَالِحِي عَدُوِّكُمْ يُرَائِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُوَفِّقُهُمْ وَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصاً الْبِرُّ لَا يَبْلَى وَ الذَّنْبُ لَا يُنْسَى وَ اللَّهُ الْجَلِيلُ‏ مَعَ الَّذِينَ‏

عيون أخبار الرضا عليه السلام / ج‏2 / 92 / 33 باب في ذكر ما كتب به الرضا ع إلى محمد بن سنان في جواب مسائله في العلل ..... ص : 88

اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ التَّوْقِيرِ لِلْوَالِدَيْنِ وَ تَجَنُّبِ كُفْرِ النِّعْمَةِ وَ إِبْطَالِ الشُّكْرِ وَ مَا يَدْعُو فِي ذَلِكَ إِلَى قِلَّةِ النَّسْلِ وَ انْقِطَاعِهِ لِمَا فِي الْعُقُوقِ مِنْ قِلَّةِ تَوْقِيرِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْعِرْفَانِ بِحَقِّهِمَا وَ قَطْعِ الْأَرْحَامِ وَ الزُّهْدِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ فِي الْوَلَدِ وَ تَرْكِ التَّرْبِيَةِ لِعِلَّةِ تَرْكِ الْوَلَدِ بِرَّهُمَا وَ حَرَّمَ الزِّنَاءَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مِنْ قَتْلِ الْأَنْفُسِ وَ ذَهَابِ الْأَنْسَابِ وَ تَرْكِ التَّرْبِيَةِ لِلْأَطْفَالِ وَ فَسَادِ الْمَوَارِيثِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ وَ حَرَّمَ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْماً فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ إِذِ الْيَتِيمُ غَيْرُ مُسْتَغْنٍ وَ لَا مُحْتَمِلٍ لِنَفْسِهِ وَ لَا عَلِيمٍ بِشَأْنِهِ وَ لَا لَهُ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ يَكْفِيهِ كَقِيَامِ وَالِدَيْهِ فَإِذَا أَكَلَ مَالَهُ فَكَأَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ وَ صَيَّرَهُ إِلَى الْفَقْرِ وَ الْفَاقَةِ مَعَ مَا خَوَّفَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ جَعَلَ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ‏ وَ لِقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ وَعَدَ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ عُقُوبَةً فِي الدُّنْيَا وَ عُقُوبَةً فِي الْآخِرَةِ فَفِي تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ اسْتِبْقَاءُ الْيَتِيمِ وَ اسْتِقْلَالُهُ بِنَفْسِهِ وَ السَّلَامَةُ لِلْعَقِبِ أَنْ يُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُ لِمَا وَعَدَ اللَّهُ فِيهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ طَلَبِ الْيَتِيمِ بِثَأْرِهِ إِذَا أَدْرَكَ وَ وُقُوعِ الشَّحْنَاءِ وَ الْعَدَاوَةِ وَ الْبَغْضَاءِ حَتَّى يَتَفَانَوْا وَ حَرَّمَ اللَّهُ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَهْنِ فِي الدِّينِ وَ الِاسْتِخْفَافِ بِالرُّسُلِ وَ الْأَئِمَّةِ الْعَادِلَةِ ع وَ تَرْكِ نُصْرَتِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَ الْعُقُوبَةِ لَهُمْ عَلَى إِنْكَارِ مَا دَعَوْا إِلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ إِظْهَارِ الْعَدْلِ وَ تَرْكِ الْجَوْرِ وَ إِمَاتَةِ الْفَسَادِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ جُرْأَةِ الْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّبْيِ وَ الْقَتْلِ وَ إِبْطَالِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْفَسَادِ وَ حَرَّمَ التَّعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ لِلرُّجُوعِ عَنِ الدِّينِ وَ تَرْكِ مُؤَازَرَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَ الْحُجَجِ ع وَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَ إِبْطَالِ حَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ لَا لِعِلَّةِ سُكْنَى الْبَدْوِ وَ كَذَلِكَ‏

ترجمه عيون أخبار الرضا عليه السلام / ج‏2 / 181 / باب 33 ذكر آنچه آن حضرت عليه السلام در پاسخ مسائل محمد بن سنان از علل احكام نوشت ..... ص : 170

و خداوند تعرّب‏ بعد از هجرت را حرام فرموده، براى اينكه آن بازگشت از دين است به بى‏دينى، و يارى ننمودن پيمبران و حجّتهاى خدا عليهم السّلام، و آنچه در

معاني الأخبار / المقدمة / 5 / كلمة المصحح ..... ص : 4

ثمّ كان من الواجب عليّ أن أشكر جميل مساعي زميلي المحترم البارع المفضال الشيخ محمّد تقيّ اليزديّ المشتهر به «مصباح الهدى» أدام اللّه إفضاله و كثّر أمثاله، حيث عاضدني بإحياء قسم كبير من هذا التراث الدينيّ العلميّ الأدبيّ فأبان من الكتاب ما أشكل فهمه على الطالب و أوضح منه ما احتاج إليه الباحث، و ذلك و إن كان في باكورة أعماله و زهرة ربيعه و أوّل نفحاته، لكن يرى الباحث في تضاعيف الصفحات دروسا راقية، و آراء علميّة كلّها تعرب‏ عن تعمّقه في الأبحاث، و تدبّره في الكلام، و حسن تيسيره في إيضاح المشاكل و دقّته في الاستنباط، و هذا هو المشاهد لمن سبر غور الكتاب و طاف طوره، فرمزت إلى تعاليقه ب (م) شاكرا له مثنيا عليه.

معاني الأخبار / المقدمة / 5 / كلمة المصحح ..... ص : 4

و قد اطّلع على موسوعتنا هذه الشيخ المتتبّع الخبير، و الناقد المتضلّع البصير، الشيخ عبد الرحيم الربّانيّ الشيرازيّ نزيل قمّ المشرّفة فشكر هذا المشروع و قدّر هذا المجهود و رأى أن يرسل إلينا كلمة موجزة في عبقريّة المؤلّف و تاريخ حياته و تآليفه و مشايخه و تلاميذه، و رحلاته في الأقطار و الأمصار و العواصم الإسلاميّة، و مناظراته مع علماء المخالفين، فتفضّل بإرسالها مع كثرة ما يشغله عنها، و هي على إيجازها تعرب‏ عن مكانة الشيخ في الثقافة و علوّ مقامه في التحقيق، و تبحّره في الفنّ، و براعته في الدّراية، و معرفته بالرّجال، فزيّنا الكتاب بمقاله تقديرا لسعيه و إكبارا لمقامه.

معاني الأخبار / المقدمة / 15 / (حياة المؤلف) قدس سره بقلم الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي ..... ص : 7

هذه نموذج من كثير ممّا قيل في إطرائه و تبجيله و توثيقه، و لو لا خوف ملال القارئ و سأمه لسردنا غيرها من الأقوال الّتي تدلّ على إكباره و تعرب‏ عن مكانته السامية، و من شاء الوقوف عليها فليراجع كتاب النقض للشيخ عبد الجليل الرازيّ القزوينيّ، و مجالس‏

معاني الأخبار / النص / 144 / باب معنى استعراب النبطي و استنباط العربي ..... ص : 143

الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَ شَرِّ السُّلْطَانِ وَ شَرِّ النَّبَطِيِّ إِذَا اسْتَعْرَبَ فَقَالَ نَعَمْ أَلَا أَزِيدُكَ مِنْهُ قَالَ بَلَى قَالَ وَ مِنْ شَرِّ الْعَرَبِيِّ إِذَا اسْتَنْبَطَ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَادَّعَى مَوْلًى غَيْرَنَا فَقَدْ تَعَرَّبَ‏ بَعْدَ هِجْرَتِهِ فَهَذَا النَّبَطِيُّ إِذَا اسْتَعْرَبَ وَ أَمَّا الْعَرَبِيُّ إِذَا اسْتَنْبَطَ فَمَنْ أَقَرَّ بِوَلَاءِ مَنْ دَخَلَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ فَادَّعَاهُ دُونَنَا فَهَذَا قَدِ اسْتَنْبَطَ.

معاني الأخبار / النص / 265 / باب معنى التعرب بعد الهجرة ..... ص : 265

باب معنى التعرب‏ بعد الهجرة

معاني الأخبار / النص / 431 / الفهرست

265/ باب معنى التعرّب‏ بعد الهجرة./ 1

معاني الأخبار / ترجمه محمدى / ج‏2 / 142 / باب 303 - معنى تعرب بعد الهجرة ..... ص : 142

باب 303- معنى تعرّب‏ بعد الهجرة

معاني الأخبار / ترجمه محمدى / ج‏2 / 142 / باب 303 - معنى تعرب بعد الهجرة ..... ص : 142

شرح: در زمان پيغمبر صلى اللَّه عليه و آله اشخاص باديه‏نشين و يا شهرنشينى كه از مبادى دين آگاهى نداشتند، جهت رسيدن به خدمت پيغمبر اكرم صلى اللَّه عليه و آله محلّ خود را ترك مى‏نمودند و به مركز اسلام مى‏آمدند، بازگشت آنان به محلّ قبلى خود و يا به بلاد كفرى كه در آنجا، از اظهار اسلام و يادگيرى احكام، ممنوع و معذور باشند، و اقامت در آنجا قبل از يادگرفتن آنچه بايد بفهمند با حالت نخستين از جهالت و نادانى، و بى‏اعتنائى به ديانت را «تعرّب‏ بعد الهجرة» گويند. (شخصى را كه پس از پذيرفتن اسلام و مهاجرت به بلاد اسلام بار ديگر از محيط مسلمانان بيرون آيد و به جوامع كفر و ضلالت بپيوندد متعرّب بعد الهجره گويند).

معاني الأخبار / ترجمه محمدى / ج‏2 / 458 / فهرست بخش دوم ترجمه كتاب معانى الاخبار ..... ص : 454

303- معنى تعرّب‏ بعد الهجرة 142

علل الشرائع / ج‏2 / 475 / 223 باب العلة التي من أجلها أوجب الله على أهل الكبائر النار ..... ص : 474

2 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع‏ الْكَبَائِرُ خَمْسَةٌ الشِّرْكُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

علل الشرائع / ج‏2 / 481 / 233 باب العلة التي من أجلها حرم الفرار من الزحف و التعرب بعد الهجرة ..... ص : 481

233 باب العلة التي من أجلها حرم الفرار من الزحف و التعرب‏ بعد الهجرة

علل الشرائع / ج‏2 / 481 / 233 باب العلة التي من أجلها حرم الفرار من الزحف و التعرب بعد الهجرة ..... ص : 481

1 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الرَّبِيعِ الصَّحَّافُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ‏ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَهْنِ فِي الدِّينِ وَ الِاسْتِخْفَافِ بِالرُّسُلِ وَ الْأَئِمَّةِ الْعَادِلَةِ وَ تَرْكِ نُصْرَتِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَ الْعُقُوبَةِ لَهُمْ عَلَى إِنْكَارِ مَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ إِظْهَارِ الْعَدْلِ وَ تَرْكِ الْجَوْرِ وَ إِمَاتَةِ الْفَسَادِ وَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ جُرْأَةِ الْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّبْيِ وَ الْقَتْلِ وَ إِبْطَالِ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى وَ غَيْرِهِ مِنَ الْفَسَادِ وَ حَرَّمَ التَّعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ لِلرُّجُوعِ عَنِ الدِّينِ وَ تَرْكِ الْمُوَازَرَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَ الْحُجَجِ ع وَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَ إِبْطَالِ حَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ لَا لِعِلَّةِ سُكْنَى الْبَدْوِ وَ لِذَلِكَ لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ الدِّينَ كَامِلًا لَمْ يَجُزْ لَهُ مُسَاكَنَةُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ تَرْكُ الْعِلْمِ وَ الدُّخُولُ مَعَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ التَّمَادِي فِي ذَلِكَ.

علل الشرائع / ج‏2 / 641 / (فهرس الجزء الثاني من كتاب)[علل الشرائع‏] ..... ص : 627

481 الباب- 233- العلة التي من اجلها حرم الفرار من الزحف و التعرب‏ بعد الهجرة

علل الشرائع / ترجمه ذهنى تهرانى / ج‏2 / 541 / باب دويست و سى و سوم سر حرمت فرار از جبهه جنگ و تقرب بعد از هجرت ..... ص : 541

تعرّب‏ بعد از هجرت (يعنى بعد از مستبصر شدن و هجرت از كفر به اسلام دوباره به بلاد كفرنشين رفتن و با آنها حشر و نشر داشتن) نيز حرام است و جهتش چند چيز است:

علل الشرائع / ترجمه ذهنى تهرانى / ج‏2 / 541 / باب دويست و سى و سوم سر حرمت فرار از جبهه جنگ و تقرب بعد از هجرت ..... ص : 541

1- تعرّب‏ بعد از هجرت معنايش رجوع از دين و ترك يارى كردن انبياء و حجج عليهم السلام است.

تقريب المعارف / 272 / نكير أبي ذر ..... ص : 263

إِلَى حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: هُوَ إِذاً التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، أَخْرُجُ إِلَى نَجْدٍ، فَقَالَ عُثْمَانُ: الشَّرَفُ الشَّرَفُ الْأَبْعَدُ أَقْصَى فَأَقْصَى، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ أَبَيْتَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قَالَ:

كنز الفوائد / ج‏1 / 155 / رسالة للمؤلف ..... ص : 151

و قال أبو عبيدة و الفراء و غيرهما أنه أراد بالمسح الضرب. و بعد فإن من قال أنه أراد بالمسح الغسل لا يخالف في أن تسميه الغسل مسحا مجاز و استعارة و ليس هو على الحقيقة و لا يجوز لنا أن نصرف كلام الله تعالى عن حقائق ظاهرة إلا بحجة صارفة. فإن قال ما تنكرون من أن يكون جر الأرجل في القراءة إنما هو لأجل المجاورة لا للنسق فإن العرب قد تعرب‏ الاسم بإعراب ما جاوره كقولهم حجر ضب خرب فجروا خربا لمجاورته لضب و إن كان في الحقيقة صفة للحجر لا للضب فتكون كذلك الأرجل إنما جرت لمجاورتها في الذكر لمجرور و هو الرءوس قال إمرؤ القيس‏

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| كأن ثبيرا في عرانين وبله‏ |  | كبير أناس في بجاد مزمل‏ |
|  |  |  |

فجر مزملا لمجاورته لبجاد و إن كان من صفات الكبير لا من صفات البجاد فتكون الأرجل على هذا مغسولة و إن كانت مجرورة

الأمالي (للطوسي) / النص / 423 / [15] المجلس الخامس عشر

946- 3- وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ آبَائِهِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ): لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ، وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ، وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَ لَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ، وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ، وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ، وَ لَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ، وَ لَا لِمَرْأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا، وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ.

مكارم الأخلاق / 441 / الفصل الثالث في وصية النبي ص لعلي ع ..... ص : 433

يَا عَلِيُّ لَا تُصَلِّ فِي جِلْدِ مَا لَا تَشْرَبُ لَبَنَهُ وَ لَا تَأْكُلُ لَحْمَهُ وَ لَا تُصَلِّ فِي ذَاتِ الْجَيْشِ وَ لَا فِي ذَاتِ الصَّلَاصِلِ وَ لَا فِي ضَجْنَانَ يَا عَلِيُّ كُلْ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرَفَاهُ وَ مِنَ السَّمَكِ مَا كَانَ لَهُ قُشُورٌ وَ مِنَ الطَّيْرِ مَا دَفَّ وَ اتْرُكْ مِنْهُ مَا صَفَّ وَ كُلْ مِنْ طَيْرِ الْمَاءِ مَا كَانَتْ لَهُ قَانِصَةٌ أَوْ صِيصِيَةٌ يَا عَلِيُّ كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَ مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ فَحَرَامٌ أَكْلُهُ يَا عَلِيُّ لَا تَقْطَعْ فِي تَمْرٍ وَ لَا كَنْزٍ يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى زَانٍ عُقْرٌ وَ لَا حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ وَ لَا شَفَاعَةَ فِي حَدٍّ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِامْرَأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ هِجْرَةٍ يَا عَلِيُّ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ يَا عَلِيُّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ دُعَاءَ قَلْبٍ سَاهٍ يَا عَلِيُّ نَوْمُ الْعَالِمِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْعَابِدِ الْجَاهِلِ يَا عَلِيُّ رَكْعَتَانِ يُصَلِّيهِمَا الْعَالِمُ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ رَكْعَةٍ يُصَلِّيهَا الْعَابِدُ يَا عَلِيُّ لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا وَ لَا يَصُومُ الْعَبْدُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَ لَا يَصُومُ الضَّيْفُ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ يَا عَلِيُّ صَوْمُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَ صَوْمُ يَوْمِ الْأَضْحَى حَرَامٌ وَ صَوْمُ الْوِصَالِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الصَّمْتِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ نَذْرِ الْمَعْصِيَةِ حَرَامٌ وَ صَوْمُ الدَّهْرِ حَرَامٌ يَا عَلِيُّ فِي الزِّنَا سِتُّ خِصَالٍ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا وَ ثَلَاثٌ مِنْهَا فِي الْآخِرَةِ فَأَمَّا الَّتِي فِي الدُّنْيَا فَيَذْهَبُ بِالْبَهَاءِ وَ يُعَجِّلُ الْفَنَاءَ وَ يَقْطَعُ الرِّزْقَ وَ أَمَّا الَّتِي فِي الْآخِرَةِ فَسُوءُ الْحِسَابِ وَ سَخَطُ الرَّحْمَنِ وَ الْخُلُودُ فِي النَّارِ يَا عَلِيُّ الرِّبَا سَبْعُونَ جُزْءاً أَيْسَرُهُ مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ يَا عَلِيُّ دِرْهَمُ رِبًا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ سَبْعِينَ زَنْيَةً كُلُّهَا بِذَاتِ مَحْرَمٍ فِي بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ يَا عَلِيُّ مَنْ مَنَعَ قِيرَاطاً مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُسْلِمٍ وَ لَا كَرَامَةَ لَهُ يَا عَلِيُّ تَارِكُ الزَّكَاةِ يَسْأَلُ الرَّجْعَةَ إِلَى الدُّنْيَا وَ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ حَتَّى إِذا جاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ‏ الْآيَةَ يَا عَلِيُّ تَارِكُ الْحَجِّ وَ هُوَ يَسْتَطِيعُ كَافِرٌ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى‏ وَ لِلَّهِ عَلَى‏

النوادر (للراوندي) / 17 / القيامة و عقوبة المعاصي ..... ص : 16

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْرُفَ الْفَاجِرُ وَ يعجر [يَعْجِزَ] الْمُنْصِفُ وَ تَعَرَّبَ‏ [يَقْرُبَ‏] الْمَاجِنُ وَ يَكُونَ لِلْعُبَّادِ اسْتِطَالَةٌ عَلَى النَّاسِ وَ تَكُونَ الصَّدَقَةُ مَغْرَماً وَ الْأَمَانَةُ مَغْنَماً وَ الصَّلَاةُ مَنّاً.

النوادر (للراوندي) / 51 / لا طلاق و لا... ..... ص : 51

قَالَ جَعْفَرٌ الصَّادِقُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ وَ لَا صَمْتَ مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا رِضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ حُلُمٍ وَ لَا يَمِينَ لِامْرَأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدٍ وَ لَا يَمِينَ لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ هِجْرَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا يَمِينَ فِيمَا لَا يُمْلَكُ‏

النوادر( للراوندي ) / ترجمه صادقى اردستانى / 141 / لا طلاق و لا... ..... ص : 140

سيده، و لا تعرّب‏ بعد الهجرة، و لا يمين في قطيعة رحم، و لا يمين فيما لا يملك، و لا يمين في معصية، و لو انّ غلاما حجّ عشر حجج ثمّ احتلم كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إلى ذلك، و لو انّ مكاتبا أدّى مكاتبته ثمّ بقى عليه أوقية فعجز، ردّ في الرّق.

النوادر( للراوندي ) / ترجمه صادقى اردستانى / 291 / طلاق و... نيست ..... ص : 291

451- رسول خدا صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم فرمود: طلاق استوار نمى‏گردد مگر بعد از ازدواج، و آزادى برده تحقّق نمى‏يابد مگر بعد از مالكيت، و كسى حق ندارد به عنوان روزه، از صبح تا شب سكوت كند، و روزه وصال بدون افطار و شب را جزء روزه قرار دادن و به روز بعد وصل نمودن صحيح نيست، و بعد از پايان دوران شيرخوارگى، شير خوردن موجب محرميّت نمى‏شود، و كسى كه بالغ شد او را يتيم نمى‏توان گفت، و زن نمى‏تواند با شوهر خود قسم كارى كند، و پسر نمى‏تواند براى پدر سوگند بخورد، و برده نمى‏تواند براى مولاى خود سوگند ياد كند، و پس از هجرت در راه خدا، راه بازگشت از اسلام به تعرّب‏ و بى‏دينى مجاز نيست، و براى قطع پيوند خويشاوندى نمى‏توان قسم خورد، و كسى كه مالك چيزى نيست نمى‏تواند براى آن قسم بخورد، و براى انجام گناه نمى‏توان سوگند ياد كرد، و اگر كودكى ده حج انجام بدهد، وقتى بالغ شود و

متشابه القرآن و مختلفه (لابن شهر آشوب) / ج‏1 / 160 / [سورة يونس(10): آية 88] ..... ص : 160

قوله سبحانه‏ رَبَّنا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَ مَلَأَهُ زِينَةً وَ أَمْوالًا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا رَبَّنا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ‏ الآية إنما أعطاهم الله تعالى ذلك عليه مع تعربه‏ من وجوه الاستفساد و هذا استفهام و الاستفهام لا يدل على أنه فعل ذلك ثم قال‏ لِيُضِلُّوا و هذا بخلاف مذهبه و اللام لام العاقبة و هو ما يئول إليه الأمر كقوله‏ فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَ حَزَناً قال الخليل اللام هاهنا بمعنى الفاء تقديره فضلوا و قال البلخي هذا مقدم مؤخر تقديره ربنا ليضلوا عن سبيلك فلا يؤمنوا- رَبَّنَا اطْمِسْ عَلى‏ أَمْوالِهِمْ‏ و قيل المعنى فلا يؤمنون إيمان إلجاء حَتَّى يَرَوُا الْعَذابَ الْأَلِيمَ‏ و هم مع ذلك لا يؤمنون إيمان اختيار أصلا.

مشكاة الأنوار في غرر الأخبار / النص / 155 / الفصل الثالث عشر في اجتناب المحارم و ما يشبهها ..... ص : 154

عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع‏ سَأَلَهُ عَنِ الْكَبَائِرِ كَمْ هِيَ وَ مَا هِيَ فَكَتَبَ- الْكَبَائِرُ مَنِ اجْتَنَبَ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً- وَ السَّبْعُ الْمُوجِبَاتُ قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ.

شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد / ج‏3 / 57 / ذكر المطاعن التي طعن بها على عثمان و الرد عليها ..... ص : 11

بما قاله مؤمن آل فرعون‏ وَ إِنْ يَكُ كاذِباً فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَ إِنْ يَكُ صادِقاً يُصِبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ‏ قال فأجابه عثمان بجواب غليظ لا أحب ذكره و أجابه ع بمثله قال ثم إن عثمان حظر على الناس أن يقاعدوا أبا ذر أو يكلموه فمكث كذلك أياما ثم أمر أن يؤتى به فلما أتي به وقف بين يديه قال ويحك يا عثمان أ ما رأيت رسول الله ص و رأيت أبا بكر و عمر هل رأيت هذا هديهم إنك لتبطش بي بطش جبار فقال اخرج عنا من بلادنا فقال أبو ذر ما أبغض إلي جوارك فإلى أين أخرج قال حيث شئت قال فأخرج إلى الشام أرض الجهاد قال إنما جلبتك من الشام لما قد أفسدتها أ فأردك إليها قال أ فأخرج إلى العراق قال لا قال و لم قال تقدم على قوم أهل شبه و طعن في الأئمة قال أ فأخرج إلى مصر قال لا قال فإلى أين أخرج قال حيث شئت قال أبو ذر فهو إذن التعرب‏ بعد الهجرة أ أخرج إلى نجد فقال عثمان الشرف الأبعد أقصى فأقصى امض على وجهك هذا و لا تعدون الربذة فخرج إليها.

شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد / ج‏3 / 57 / ذكر المطاعن التي طعن بها على عثمان و الرد عليها ..... ص : 11

(2) التعرب‏: الإقامة بالبادية.

نهج الحق و كشف الصدق / 339 / نوادر الأثر في علم عمر ..... ص : 334

(3) أقول: لم يؤثر عن الشيخين قبل الإسلام و بعده مشهد يدل على فروسيتهما، و لم يوجد لهما في مغازي النبي مع كثرتها و شهودهما فيها موقفا يشهد لهما بالشجاعة، أو وقفة تخلد لهما الذكر في التاريخ، أو خطوة قصيرة في ميادين تلك الحروب، تعرب‏ عن شي‏ء من هذا، غير-.

عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية / ج‏2 / 265 / باب النكاح ..... ص : 261

13 وَ قَالَ النَّبِيُّ ص‏ الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ وَ إِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَ الثَّيِّبُ تُعْرِبُ‏

عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية / ج‏2 / 266 / باب النكاح ..... ص : 261

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح (11) باب استئمار البكر و الثيب، حديث 1872، و لفظ الحديث (الثيب تعرب‏ عن نفسها، و البكر رضاها صمتها).

عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية / ج‏3 / 320 / باب النكاح ..... ص : 280

178 وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ الْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ وَ إِذْنُهَا صُمَاتُهَا وَ الثَّيِّبُ تُعْرِبُ‏ عَنْ نَفْسِهَا.

عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية / ج‏3 / 320 / باب النكاح ..... ص : 280

1872 و لفظ الحديث: (الثيب تعرب‏ عن نفسها، و البكر رضاها صمتها).

عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية / ج‏4 / 230 / «باب الباء» ..... ص : 229

البكر تستأذن و اذنها صماتها، و الثيب تعرب‏ عن نفسها/ 2/ 265/ 13

عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية / ج‏4 / 230 / «باب الباء» ..... ص : 229

البكر تستأذن و اذنها صماتها، و الثيّب تعرب‏ عن نفسها/ 3/ 320/ 178

المصباح للكفعمي (جنة الأمان الواقية) / 695 / خطبة يوم الغدير ..... ص : 695

رَوَى الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ ره فِي مُتَهَجِّدِهِ عَنِ الرِّضَا ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ‏ اتَّفَقَ فِي بَعْضِ سِنِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع الْجُمُعَةُ وَ الْغَدِيرُ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ عَلَى خَمْسِ سَاعَاتٍ مِنْ نَهَارِ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَحَمِدَ اللَّهَ حَمْداً لَمْ يُسْمَعْ بِمِثْلِهِ وَ أَثْنَى عَلَيْهِ ثَنَاءً لَمْ يَتَوَجَّهْ إِلَيْهِ غَيْرُهُ فَكَانَ مِمَّا حُفِظَ مِنْ ذَلِكَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ الْحَمْدَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَامِدِيهِ [إِلَيْهِ‏] وَ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الِاعْتِرَافِ بِلاهُوتِيَّتِهِ وَ صَمَدَانِيَّتِهِ وَ رَبَّانِيَّتِهِ وَ فَرْدَانِيَّتِهِ وَ سَبَباً إِلَى الْمَزِيدِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَ مَحَجَّةً لِلطَّالِبِ مِنْ فَضْلِهِ وَ كَمَنَ فِي إِبْطَانِ اللَّفْظِ حَقِيقَةَ الِاعْتِرَافِ بِأَنَّهُ الْمُنْعِمُ عَلَى خَلْقِهِ بِاللَّفْظِ وَ إِنْ عَظُمَ وَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً تُعْرِبُ‏ عَنْ إِخْلَاصِ الطَّوِيِ‏

إستقصاء الاعتبار في شرح الإستبصار / ج‏7 / 153 / المتن: ..... ص : 135

و روى محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد اللَّه (عليه السّلام) عن الكبائر، قال: «هنّ في كتاب علي (عليه السّلام) سبع: الكفر باللَّه، و قتل النفس، و عقوق الوالدين، و أكل الربا بعد البيّنة، و أكل مال اليتيم ظلماً، و الفرار من الزحف، و التعرّب‏ بعد الهجرة» قال: قلت: فهذا أكبر المعاصي؟ قال: «نعم» قلت: أكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أَم ترك الصلاة؟ قال: «ترك الصلاة» قلت: فما عدد ترك الصلاة في الكبائر؟ قال: «أي شي‏ء أوّل ما قلت لك؟» قال: قلت: الكفر، قال: «فإنّ تارك الصلاة كافر يعني من غير علّة».

إستقصاء الاعتبار في شرح الإستبصار / ج‏7 / 155 / المتن: ..... ص : 135

ثم إنّ التعميم للفروض قد سبق التنبيه عليه، غير أنّ الفروض يحتمل أنْ يراد بها ما ثبت من القرآن، و يحتمل إرادة الواجبات، فالاستدلال من هذه الجهة على‏ أنّ الذنوب كلّها كبائر مشكل، و قد روى‏ محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب قال: كتب معي بعض أصحابنا إلى‏ أبي الحسن (عليه السّلام) يسأله عن الكبائر كم هي و ما هي؟ فكتب: «الكبائر مَن اجتنب ما أوعد اللَّه عليها النار كفّر عنه سيئاته إذا كان مؤمناً، و السبع الموجبات: قتل النفس الحرام، و عقوق الوالدين، و أكل الربا، و التعرّب‏ بعد الهجرة، و قذف المحصنة، و أكل مال اليتيم، و الفرار بعد الزحف».

إستقصاء الاعتبار في شرح الإستبصار / ج‏7 / 159 / المتن: ..... ص : 135

و لحق‏ أنّ الخبر له دلالة على‏ نفي كون جميع الذنوب كبائر، إلّا أنّه محتاج إلى‏ الجمع بينه و بين ما دلّ على‏ الزيادة، و روى الكليني بطريق ليس فيه ارتياب، إلّا من محمّد بن عيسى‏، عن يونس، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد اللَّه (عليه السّلام) قال: سمعته يقول: «الكبائر سبع: قتل النفس متعمداً، و قذف المحصنة، و الفرار من الزحف (و التعرّب‏ بعد الهجرة) و أكل مال‏

روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمة) / ج‏4 / 192 / باب الأيام و الأوقات التي يستحب فيها السفر و الأيام و الأوقات التي يكره فيها السفر ..... ص : 189

و في الصحيح، عن الحسن بن محبوب قال: أخبرنا النضر بن قرواش الجمال قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجمال يكون بها الجرب أعزلها من إبلي مخافة أن يعديها من جربها و الدابة ربما أصفرت لها حتى تشرب الماء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام إن أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال يا رسول الله إني أصيب الشاة و البقرة و الناقة بالثمن اليسير و بها جرب فأكره شراءها مخافة أن يعدي ذلك الجرب إبلي و غنمي فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: يا أعرابي فمن أعدى الأول، ثمَّ قال له رسول الله صلى الله عليه و آله: لا عدوى، و لا طيرة، و لا هامة، و لا شؤم، و لا صفر، و لا رضاع بعد فصال، و لا تعرب‏ بعد هجرة، و لا صمت يوما إلى الليل، و لا طلاق قبل نكاح، و لا عتق قبل ملك و لا يتم بعد إدراك.

روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمة) / ج‏8 / 3 / باب الأيمان ..... ص : 2

لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا

روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمة) / ج‏8 / 3 / باب الأيمان ..... ص : 2

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
الباقر عليه السلام، و لعدم الرواية عنه فيما تتبعناه‏ «لا رضاع بعد فطام» أي لا حكم له إذا كان بعد الحولين في المرتضع و في ولد المرضعة على خلاف سيجي‏ء مع أخبار أخر «و لا وصال في صيام» أي لا يجوز بأن يجعل عشاءه سحوره أو يصوم يومين بدون الإفطار فيما بينهما مع النية أو الأعم كما تقدم‏ «و لا يتم بعد احتلام» أي ينقطع حكمه بالاحتلام و ما في حكمه من البلوغ بالسن و الرشد في بعض الوجوه‏ «و لا صمت يوما إلى الليل» بأن يكون صومه صمتا كما كان في بني إسرائيل و نسخ لا بأن يكون ساكتا عما لا يعني فإنه مندوب بل واجب من المحرمات فيه و في غيره‏ «و لا تعرب‏ بعد الهجرة» و هو أن يعود إلى البادية و يقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا و كانوا من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد، و هو من الكبائر العظيمة كما سيجي‏ء، و المشهور أنه انقطع حكم الهجرة بعد فتح مكة وجوبا و بقي استحبابا أو وجوبا أيضا لتعلم شعائر الدين، لكن لم يكن كقبل الفتح و عليه يحمل قوله عليه السلام‏ «و لا هجرة بعد الفتح» فإن الهجرة إلى النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان واجبا للجهاد و إكثار المسلمين و تقوية الدين و تعلم الشرائع، فلما فتح مكة و قوى الدين بدخول الناس في الدين أفواجا انقطع الوجوب المؤكد و بقي الوجوب للتعلم فقط، و الاستحباب لما عداه.

روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمة) / ج‏9 / 261 / باب معرفة الكبائر التي أوعد الله عز و جل عليها النار ..... ص : 248

«و نقض العهد» مع الله في النذر و العهد و اليمن في المستقبل أو مع الإمام في البيعة أو مع الله في جميع الواجبات و ترك المنهيات‏ «و قطيعة الرحم لأن الله عز و جل يقول‏ أُولئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَ لَهُمْ سُوءُ الدَّارِ» و إن ذكر الله تعالى غيره معه لأن الوعيد مترتب على كل واحد منها و لهذا الخبر أيضا فإنهم عليهم السلام أعرف بمراده تعالى و روى الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: الكبائر سبع، قتل المؤمن متعمدا، و قذف المحصنة، و الفرار من الزحف و التعرب‏ بعد الهجرة، و أكل مال اليتيم ظلما، و أكل الربا بعد البينة، و كلما أوجب الله عليه النار.

روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمة) / ج‏9 / 262 / باب معرفة الكبائر التي أوعد الله عز و جل عليها النار ..... ص : 248

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
يسأله عن الكبائر كم هي و ما هي؟ فكتب عليه السلام: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمنا، و السبع الموجبات، قتل النفس الحرام، و عقوق الوالدين، و أكل الربا، و التعرب‏ بعد الهجرة، و قذف المحصنة، و أكل مال اليتيم، و الفرار من الزحف.

روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمة) / ج‏9 / 262 / باب معرفة الكبائر التي أوعد الله عز و جل عليها النار ..... ص : 248

و في الحسن كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكبائر فقال: هن في كتاب علي عليه السلام سبع، الكفر بالله، و قتل النفس، و عقوق الوالدين، و أكل الربا بعد البينة، و أكل مال اليتيم ظلما، و الفرار من الزحف، و التعرب‏ بعد الهجرة، قال: قلت فهذا أكبر المعاصي؟ قال: نعم، قلت: فأكل درهم من مال اليتيم ظلما أكبر أم ترك الصلاة؟ قال: ترك الصلاة، قلت: فما عددت ترك الصلاة في الكبائر؟ فقال: أي شي‏ء أول ما قلت لك؟ قال: قلت الكفر، قال: فإن تارك الصلاة كافر يعني من غير علة.

روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمة) / ج‏9 / 262 / باب معرفة الكبائر التي أوعد الله عز و جل عليها النار ..... ص : 248

الكبائر، القنوط من رحمة الله، و اليأس من روح الله، و إلا من من مكر الله، و قتل النفس التي حرم الله، و عقوق الوالدين، و الكل مال اليتيم ظلما، و أكل الربا بعد البينة، و التعرب‏ بعد الهجرة، و قذف المحصنة، و الفرار من الزحف فقيل له: أ رأيت المرتكب لكبيرة يموت عليها أ تخرجه من الإيمان؟ و إن عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين؟ أوله انقطاع قال: يخرج من الإسلام إذا زعم أنها حلال و لذلك يعذب أشد العذاب و إن كان معترفا بأنها كبيرة و هي عليه حرام و إنه يعذب عليها و أنها غير حلال فإنه معذب عليها و هو أهون عذابا من الأول و يخرجه من الإيمان و لا يخرجه من الإسلام.

روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمة) / ج‏9 / 263 / باب معرفة الكبائر التي أوعد الله عز و جل عليها النار ..... ص : 248

الكبائر سبعة: منها قتل النفس متعمدا و الشرك بالله العظيم، و قذف المحصنة، و أكل الربا بعد البينة، و الفرار من الزحف، و التعرب‏ بعد الهجرة، و عقوق الوالدين و أكل مال اليتيم ظلما، قال: و التعرب‏ و الشرك واحد، (ثمَّ قال) أبان عن زياد الكناسي (و الظاهر يزيد) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام و الذي إذا دعاه أبوه لعن أباه، و الذي إذا أجابه ابنه يضربه أي قال: زائدا على ما تقدم بقرينة الواو).

روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمة) / ج‏9 / 273 / باب معرفة الكبائر التي أوعد الله عز و جل عليها النار ..... ص : 248

جُرْأَةِ الْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّبْيِ وَ الْقَتْلِ وَ إِبْطَالِ حَقِّ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْفَسَادِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ التَّعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ لِلرُّجُوعِ عَنِ الدِّينِ وَ تَرْكِ الْمُؤَازَرَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَ الْحُجَجِ ع وَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَ إِبْطَالِ حَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ لَا لِعِلَّةِ سُكْنَى الْبَدْوِ وَ لِذَلِكَ لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ الدِّينَ كَامِلًا لَمْ يَجُزْ لَهُ مُسَاكَنَةُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ تَرْكُ الْعِلْمِ وَ الدُّخُولُ مَعَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ التَّمَادِي فِي ذَلِكَ وَ عِلَّةُ تَحْرِيمِ الرِّبَا لِمَا نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْهُ وَ لِمَا فِيهِ مِنْ فَسَادِ الْأَمْوَالِ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا اشْتَرَى الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ كَانَ ثَمَنُ الدِّرْهَمِ دِرْهَماً وَ ثَمَنُ الْآخَرِ بَاطِلًا فَبَيْعُ الرِّبَا وَ شِرَاؤُهُ وَكْسٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ عَلَى الْمُشْتَرِي وَ عَلَى الْبَائِعِ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى الْعِبَادِ الرِّبَا لِعِلَّةِ فَسَادِ الْأَمْوَالِ كَمَا حَظَرَ عَلَى السَّفِيهِ أَنْ يُدْفَعَ إِلَيْهِ مَالُهُ لِمَا يُتَخَوَّفُ عَلَيْهِ مِنْ إِفْسَادِهِ حَتَّى يُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدُهُ فَلِهَذِهِ الْعِلَّةِ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الرِّبَا وَ بَيْعُ الرِّبَا بَيْعُ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ‏

روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمة) / ج‏9 / 333 / و أما أحكام الفقاع ..... ص : 315

و من يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا قال: معرفة الإمام و اجتناب الكبائر التي أوجب الله عليها النار. «و قال الصادق عليه السلام» قد تقدم الأخبار في ذلك. و روى المصنف في القوي كالصحيح، عن أحمد بن عمر الحلبي قال: سألته عن قول الله عز و جل‏ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ‏ قال: من اجتنب ما أوعد الله عليه النار إذا كان مؤمنا كفر عنه سيئاته، و الكبائر السبع الموجبات، قتل النفس الحرام و عقوق الوالدين، و التعرب‏ بعد الهجرة، و قذف المحصنة

روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمة) / ج‏9 / 334 / و أما أحكام الفقاع ..... ص : 315

و في الصحيح، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام، الكبائر خمسة، الشرك، و عقوق الوالدين و أكل الربا بعد البينة، و الفرار من الزحف، و التعرب‏ بعد الهجرة.

روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمة) / ج‏9 / 454 / فهرس هذا المجلد باب وجوه الطلاق ..... ص : 444

معنى التعرب‏ بعد الهجرة 261

روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمة) / ج‏12 / 226 / وصايا النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام ..... ص : 3

وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِامْرَأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ هِجْرَةٍ يَا عَلِيُّ لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ يَا عَلِيُّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ دُعَاءَ قَلْبٍ سَاهٍ يَا عَلِيُّ نَوْمُ الْعَالِمِ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الْعَابِدِ

روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه (ط - القديمة) / ج‏12 / 226 / وصايا النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام ..... ص : 3

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
«و لا يمين لولد مع والده» أي لا ينعقد أصلا كما هو الظاهر أو للوالد حله أو انعقادها موقوف على رضاه كما ذهب إلى كل منهما جماعة من الأصحاب، و كذا المرأة مع زوجها و العبد مع مولاه، و هل النذر و العهد حكمهما حكم اليمين فيه خلاف‏ «و لا صمت يوما إلى الليل» كما كان صوم بني إسرائيل لكن إن صام و صمت عما لا يعني فهو عبادة «و لا وصال في صيام» بأن يصوم يومين و لا يفطر بينهما أو جعل عشاءه سحوره مع النية أو الأعم، و ربما يطلق على وصل شعبان برمضان تقية و تقدم‏ «و لا تعرب‏ بعد هجرة» أي لا يجوز سكنى البادية بعد المهاجرة إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و هذا الحكم كان قبل فتح مكة، و روي الأخبار في أنه لا هجرة بعد الفتح، فيمكن أن يكون المنسوخ وجوبه و بقي الاستحباب، و قال بعضهم إن ترك طلب العلم تعرب‏.

شرح الكافي-الأصول و الروضة (للمولى صالح المازندراني) / ج‏9 / 244 / (باب الكبائر) ..... ص : 242

و أكل الرّبا و التعرّب‏ بعد الهجرة و قذف المحصنة و أكل مال اليتيم و الفرار

شرح الكافي-الأصول و الروضة (للمولى صالح المازندراني) / ج‏9 / 244 / (باب الكبائر) ..... ص : 242

(و التعرب‏ بعد الهجرة) قال ابن الاثير هو أن يعود الى البادية بعد أن كان مهاجرا و كان من رجع بعد الهجرة الى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد، أقول وجوب المهاجرة الى المدينة قبل الفتح لنصرة النبي «ص» و تحريم التعرب‏ قبله مما أجمع عليه الامة، و أما التعرب‏ بعده فالظاهر أنه حرام أيضا للاستصحاب و لظاهر هذا الخبر و نحوه و يحتمل العدم لقوة الدين و كثرة الناصر بعده و كذا الحكم فى وجوب المهاجرة بعده و تحريم التعرب‏ بعد هذه المهاجرة (و قذف المحصنة) أى رميها بالزنا و كذا رمى المحصن به أو باللواط و المراد بها العفيفة سواء كانت ذات بعل أم لا.

شرح الكافي-الأصول و الروضة (للمولى صالح المازندراني) / ج‏9 / 246 / (باب الكبائر) ..... ص : 242

و قذف المحصنة و الفرار من الزّحف و التعرّب‏ بعد الهجرة و أكل مال اليتيم ظلما و أكل الرّبا بعد البيّنة و كلّ ما أوجب اللّه عليه النّار

شرح الكافي-الأصول و الروضة (للمولى صالح المازندراني) / ج‏9 / 249 / (باب الكبائر) ..... ص : 242

8- علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرّحمن بن الحجّاج، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكبائر، فقال: هنّ في كتاب عليّ عليه السّلام سبع: الكفر باللّه و قتل النّفس و عقوق الوالدين و أكل الرّبا بعد البيّنة و أكل مال اليتيم ظلما و الفرار من الزّحف و التعرّب‏ بعد الهجرة، قال: فقلت: فهذا أكبر المعاصي؟ قال: نعم، قلت: فأكل درهم من مال اليتيم ظلما أكبر أم ترك الصّلاة؟

شرح الكافي-الأصول و الروضة (للمولى صالح المازندراني) / ج‏9 / 251 / (باب الكبائر) ..... ص : 242

10- عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: الكبائر القنوط من رحمة اللّه و اليأس من روح اللّه و الأمن من مكر اللّه و قتل النفس الّتي حرّم اللّه و عقوق الوالدين و أكل مال اليتيم ظلما و أكل الرّبا بعد البيّنة و التعرّب‏ بعد الهجرة و قذف المحصنة و الفرار من الزّحف، فقيل‏

شرح الكافي-الأصول و الروضة (للمولى صالح المازندراني) / ج‏9 / 254 / (باب الكبائر) ..... ص : 242

باللّه العظيم و قذف المحصنة و أكل الرّبا بعد البيّنة و الفرار من الزّحف و التعرّب‏ بعد الهجرة و عقوق الوالدين و أكل مال اليتيم ظلما، قال: و التعرّب‏ و الشرك واحد.

شرح الكافي-الأصول و الروضة (للمولى صالح المازندراني) / ج‏9 / 254 / (باب الكبائر) ..... ص : 242

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
قوله (قال و التعرب‏ و الشرك واحد) أى واحد فى الكبر و الاثم لا فى الحقيقة و الصدق. قوله (و الّذي اذا دعاه أبوه لعن أباه- الخ) يريد أن لعن الأب عند دعائه و ضرب الابن بدون ذنب من الكبائر و الاول داخل فى العقوق و الثانى قريب منه.

شرح الكافي-الأصول و الروضة (للمولى صالح المازندراني) / ج‏12 / 247 / لا عدوى و لا طيرة و لا هامة و لا شوم و لا صفر. ..... ص : 245

شوم، و لا صفر، و لا رضاع بعد فصال، و لا تعرّب‏ بعد هجرة، و لا صمت يوما إلى اللّيل،

شرح الكافي-الأصول و الروضة (للمولى صالح المازندراني) / ج‏12 / 248 / لا عدوى و لا طيرة و لا هامة و لا شوم و لا صفر. ..... ص : 245

(و لا تعرب‏ بعد هجرة) الهجرة تطلق على معان:

شرح الكافي-الأصول و الروضة (للمولى صالح المازندراني) / ج‏12 / 248 / لا عدوى و لا طيرة و لا هامة و لا شوم و لا صفر. ..... ص : 245

الاول الانتقال من البدو و القرى و غيرها من المساكن الى المدينة لنصرة النبي صلى اللّه عليه و آله و هى تنقسم الى قسمين الاول انشاؤها قبل الفتح و لا خلاف فى وجوبها و تحريم التعرب‏ بعدها و قبل الفتح عند الخاصة و العامة قال الصادق عليه السلام «التعرب‏ بعد

شرح الكافي-الأصول و الروضة (للمولى صالح المازندراني) / ج‏12 / 249 / الطيرة على ما تجعلها. ..... ص : 249

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
الهجرة من الكبائر» و قال ابن الاثير التعرب‏ هو أن يعود الى البادية و يقيم مع الاعراب بعد أن كان مهاجرا و كان من رجع بعد الهجرة الى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد، و قال أجمع القوم على حرمة ترك المهاجرة بالرجوع الى وطنه و الخروج الى البادية محل الاعراب و أما تعربه‏ بعد الفتح فالظاهر أنه أيضا حرام للاستصحاب و لظاهر ما نقلناه عن الصادق عليه السلام و يحتمل عدمه لكثرة الناصر و قوة الدين بعد الفتح احتمالا بعيدا و العامة قد اختلفوا فى تحريمه بعده قال الابى المجمع على حرمته من التعرب‏ ما كان فى زمن النبي صلى اللّه عليه و آله و قبل الفتح و أما بعده فقيل يسقط فرض المقام بالمدينة.

شرح الكافي-الأصول و الروضة (للمولى صالح المازندراني) / ج‏12 / 249 / الطيرة على ما تجعلها. ..... ص : 249

و ثانيهما انشاؤها بعد الفتح فى حياة النبي صلى اللّه عليه و آله و وجوب الهجرة حينئذ و تحريم التعرب‏ بعدها محتمل لتحقق النصرة و عدم وجوبها و عدم تحريمها أيضا محتمل لكثرة الناصر و لم يحضرنى الآن قول من علمائنا و حديث من رواياتنا فى ذلك و اختلفت العامة فيه قال القرطبى الهجرة بعد الفتح قيل انها واجبة و قيل انها مندوبة أقول يدل على الثانى ما رواه مسلم عنه صلى اللّه عليه و آله قال «لا هجرة بعد الفتح» اذ الظاهر أن معناه لا إنشاء هجرة بعده و يبقى النظر فى ادامتها على ما مر، الثانى الانتقال من دار الكفر الى دار الاسلام قال الشهيد الثانى هذا الحكم باق الى اليوم اذ لم تنقطع الهجرة بعد الفتح عندنا، أقول قوله «عندنا» يشعر بانقطاع الهجرة بهذا المعنى عند العامة و ليس كذلك فان المازرى قال قال العلماء ان الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام واجبة الى قيام الساعة و على هذا فلا يجوز لمسلم دخول بلد الكفر الا لضرورة فى الدين كالدخول لفداء المسلم و قد أبطل مالك شهادة من دخل دار الحرب للتجارة هذا كلامه، الثالث الانتقال من البدو و القرى الى الامصار لتحصيل العلوم و كمالات النفس فان الغالب من أهل القرى و البدو الجفاء و الغلظة و البعد عن العلوم لكن تحريم التعرب‏ بعد الهجرة و تكميل النفس محل الكلام.

الوافي / ج‏5 / 1049 / 2 ..... ص : 1049

3568- 2 الكافي، 2/ 276/ 2/ 1 عنه عن السراد قال‏ كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن ع يسأله عن الكبائر كم هي و ما هي فكتب الكبائر من اجتنب ما وعد اللَّه عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمنا و السبع الموجبات قتل النفس الحرام و عقوق الوالدين و أكل الربا و التعرب‏ بعد الهجرة و قذف المحصنة و أكل مال اليتيم و الفرار من الزحف.

الوافي / ج‏5 / 1050 / بيان ..... ص : 1049

و التعرب‏ بعد الهجرة هو أن يعود إلى البادية و يقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا و كان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد كذا قال ابن الأثير في نهايته و لا يبعد تعميمه لكل من تعلم آداب الشرع و سننه ثم تركها و أعرض عنها و لم يعمل بها.

الوافي / ج‏5 / 1050 / 3 ..... ص : 1050

3569- 3 الكافي، 2/ 277/ 3/ 1 علي عن العبيدي عن يونس عن ابن مسكان عن محمد عن أبي عبد اللَّه ع قال سمعته يقول‏ الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا و قذف المحصنة و الفرار من الزحف و التعرب‏ بعد الهجرة و أكل مال اليتيم ظلما و أكل الربا بعد البينة- و كل ما أوجب اللَّه عليه النار.

الوافي / ج‏5 / 1051 / 6 ..... ص : 1051

3572- 6 الكافي، 2/ 278/ 8/ 1 الثلاثة عن البجلي عن عبيد بن زرارة قال‏ سألت أبا عبد اللَّه ع عن الكبائر فقال هن في كتاب علي ع سبع الكفر بالله و قتل النفس و عقوق الوالدين و أكل الربا بعد البينة و أكل مال اليتيم ظلما و الفرار من الزحف- و التعرب‏ بعد الهجرة قال قلت فهذا أكبر المعاصي قال نعم قلت فأكل درهم من مال اليتيم ظلما أكبر أم ترك الصلاة قال ترك الصلاة- قلت فما عددت ترك الصلاة في الكبائر فقال أي شي‏ء أول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فإن تارك الصلاة كافر يعني من غير علة.

الوافي / ج‏5 / 1051 / 7 ..... ص : 1051

3573- 7 الكافي، 2/ 280/ 10/ 1 علي عن الاثنين قال سمعت أبا عبد اللَّه ع يقول‏ الكبائر القنوط من رحمة اللَّه و اليأس من روح اللَّه و الأمن لمكر اللَّه و قتل النفس التي حرم اللَّه و عقوق الوالدين و أكل مال اليتيم ظلما و أكل الربا بعد البينة و التعرب‏ بعد الهجرة- و قذف المحصنة و الفرار من الزحف.

الوافي / ج‏5 / 1052 / 8 ..... ص : 1051

منها قتل النفس متعمدا و الشرك بالله العظيم و قذف المحصنة و أكل الربا بعد البينة و الفرار من الزحف و التعرب‏ بعد الهجرة و عقوق الوالدين و أكل مال اليتيم ظلما قال و التعرب‏ و الشرك واحد.

الوافي / ج‏5 / 1060 / 1 ..... ص : 1059

ما حرم اللَّه عليه و جعل له من العقوبة في قوله تعالى‏ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً- و لقول أبي جعفر ع إن اللَّه تعالى أوعد في أكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة في الدنيا و عقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم و استقلاله لنفسه و السلامة للعقب أن يصيبهم ما أصابه لما أوعد اللَّه عز و جل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثأره إذا أدرك وقوع الشحناء و العداوة و البغضاء حتى يتفانوا- و حرم اللَّه الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين و الاستخفاف بالرسل و الأئمة العادلة ع و ترك نصرتهم على الأعداء- و العقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبية و إظهار العدل و ترك الجور و إماتته و الفساد و لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين- و ما يكون في ذلك من السبي و القتل و إبطال حق اللَّه تعالى و غيره من الفساد- و حرم اللَّه تعالى التعرب‏ بعد الهجرة للرجوع عن الدين و ترك الموازرة للأنبياء و الحجج عليهم أفضل الصلوات و ما في ذلك من الفساد و إبطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو و لذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة أهل الجهل و الخوف عليه لأنه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم و الدخول مع أهل الجهل و التمادي في ذلك- و علة تحريم الربا لما نهى اللَّه تعالى و لما فيه من فساد الأموال لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما و ثمن الآخر باطلا فبيع الربا و شراؤه وكس على كل حال على المشتري و على البائع فحظر اللَّه تعالى الربا لعلة فساد الأموال كما حظر على السفيه أن‏

الوافي / ج‏11 / 558 / 23 ..... ص : 558

11325- 23 الفقيه، 3/ 359/ 4273 منصور بن حازم عن أبي جعفر ع قال قال رسول اللَّه ص‏ لا رضاع بعد فطام و لا وصال في صيام و لا يتم بعد احتلام و لا صمت يوما إلى الليل و لا تعرب‏ بعد الهجرة و لا هجرة بعد الفتح و لا طلاق قبل نكاح و لا عتق قبل ملك و لا يمين لولد مع والده و لا لمملوك مع مولاه- و لا للمرأة مع زوجها و لا نذر في معصية و لا يمين في قطيعة.

الوافي / ج‏26 / 177 / 11 ..... ص : 168

يا علي أعجب الناس إيمانا و أعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان لم يلحقوا بالنبي صلى اللَّه عليه و آله و سلم، و حجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض، يا علي ثلاثة يقسين القلب: استماع اللهو، و طلب الصيد، و إتيان باب السلطان، يا علي لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه، و لا تأكل لحمه، و لا تصل في ذات الجيش، و لا في ذات الصلاصل، و لا في ضجنان، يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه، و من السمك ما كان له قشر، و من الطير ما دف، و اترك منه ما صف، و كل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية، يا علي كل ذي ناب من السباع و مخلب من الطير فحرام أكله، يا علي لا قطع في ثمر و لا كثر، يا علي ليس على زان عقر، و لا حد في التعريض و لا شفاعة في حد، و لا يمين في قطيعة رحم، و لا يمين لولد مع والده، و لا لامرأة مع زوجها، و لا للعبد مع مولاه، و لا صمت يوما إلى الليل، و لا وصال في صيام، و لا تعرب‏ بعد هجرة، يا علي لا يقتل والد بولده، يا علي لا يقبل اللَّه دعاء قلب ساه، يا علي نوم العالم أفضل من‏

الوافي / ج‏26 / 555 / 1 ..... ص : 554

و لا صفر، و لا رضاع بعد فصال، و لا تعرب‏ بعد هجرة، و لا صمت يوم إلى الليل، و لا طلاق قبل النكاح، و لا عتق قبل ملك، و لا يتم بعد إدراك".

تفسير الصافي / ج‏1 / 444 / [سورة النساء(4): آية 31] ..... ص : 444

و في ثواب الاعمال عنه عليه السلام في هذه الآية من اجتنب ما أوعد اللَّه عليه النار إذا كان مؤمناً كفر اللَّه عنه سيئاته و يدخله مدخلًا كريماً و الكبائر السبع الموجبات قتل النفس الحرام و عقوق الوالدين و أكل الربى و التعرب‏ بعد الهجرة و قذف المحصنة و أكل مال اليتيم و الفرار من الزحف، و رواها في الكافي عن الكاظم عليه السلام مع اربع روايات صادقية عدت في كل منها سبعاً. و روتها العامة ايضاً كذلك إلا ان‏

تفسير الصافي / ج‏1 / 445 / [سورة النساء(4): آية 31] ..... ص : 444

و في الكافي عن الصادق عليه السلام في جملة الأربع أنه سأله زرارة عن الكبائر فقال هن في كتاب عليّ صلوات اللَّه و سلامه عليه سبع: الكفر باللَّه و قتل النفس و عقوق الوالدين و أكل الربى بعد البينة و أكل مال اليتيم ظلماً و الفرار من الزحف و التعرب‏ بعد الهجرة قال فقلت هذا أكبر المعاصي قال نعم قلت فأكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلاة قال ترك الصلاة قلت فما عددت ترك الصلاة في الكبائر قال أي شي‏ء أول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلاة كافر يعني من غير علة.

تفسير الصافي / ج‏1 / 445 / [سورة النساء(4): آية 31] ..... ص : 444

أقول: الموجبات يجوز فيها الكسر و الفتح أي التي توجب النار و التي أوجب اللَّه تعالى عليها النار و التعرب‏ بعد الهجرة أن يعود إلى البادية و يقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً و كان من رجع بعد الهجرة الى موضعه بغير عذر يعدونه كالمرتد و لا يبعد تعميمه كل من تعلم آداب الشرع و السنة ثم تركها و أعرض عنها و لم يعمل بها.

وسائل الشيعة / ج‏11 / 507 / 28 - باب كراهة الحذر من العدوى و كراهة الصفر للدابة و غيرها ..... ص : 506

وَ لَا شُؤْمَ وَ لَا صَفَرَ وَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ إِدْرَاكٍ.

وسائل الشيعة / ج‏15 / 99 / 36 - باب تحريم التعرب بعد الهجرة و سكنى المسلم دار الحرب و دخولها إلا لضرورة و حكم قتل المسلم بها و أن من ذهبت زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها أعطي مهرها من بيت المال ..... ص : 99

36- بَابُ تَحْرِيمِ التَّعَرُّبِ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ سُكْنَى الْمُسْلِمِ دَارَ الْحَرْبِ وَ دُخُولِهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ حُكْمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِهَا وَ أَنَّ مَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ‏

وسائل الشيعة / ج‏15 / 100 / 36 - باب تحريم التعرب بعد الهجرة و سكنى المسلم دار الحرب و دخولها إلا لضرورة و حكم قتل المسلم بها و أن من ذهبت زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها أعطي مهرها من بيت المال ..... ص : 99

وَ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ ع فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ص لِعَلِيٍّ ع قَالَ: وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

وسائل الشيعة / ج‏15 / 100 / 36 - باب تحريم التعرب بعد الهجرة و سكنى المسلم دار الحرب و دخولها إلا لضرورة و حكم قتل المسلم بها و أن من ذهبت زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها أعطي مهرها من بيت المال ..... ص : 99

20066- 2- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ‏ أَنَّ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ مِنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ وَ حَرَّمَ اللَّهُ التَّعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ لِلرُّجُوعِ عَنِ الدِّينِ وَ تَرْكِ الْمُوَازَرَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَ الْحُجَجِ ع وَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَ إِبْطَالِ حَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ لِعِلَّةِ سُكْنَى الْبَدْوِ وَ لِذَلِكَ لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ الدِّينَ كَامِلًا لَمْ يَجُزْ لَهُ مُسَاكَنَةُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ تَرْكُ الْعِلْمِ وَ الدُّخُولُ مَعَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ التَّمَادِي فِي ذَلِكَ.

وسائل الشيعة / ج‏15 / 102 / 36 - باب تحريم التعرب بعد الهجرة و سكنى المسلم دار الحرب و دخولها إلا لضرورة و حكم قتل المسلم بها و أن من ذهبت زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها أعطي مهرها من بيت المال ..... ص : 99

الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ جَمِيعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَدِيثٍ‏ وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

وسائل الشيعة / ج‏15 / 102 / 37 - باب حكم الجيش إذا غزا و غنم ثم لحقه جيش آخر ..... ص : 102

و يأتي ما يدلّ على تحريم التعرب‏ في الباب 46 من أبواب جهاد النفس، و في الباب 14 من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه.

وسائل الشيعة / ج‏15 / 318 / 46 - باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها ..... ص : 318

20628- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع- يَسْأَلُهُ عَنِ الْكَبَائِرِ كَمْ هِيَ وَ مَا هِيَ فَكَتَبَ الْكَبَائِرُ مَنِ اجْتَنَبَ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً وَ السَّبْعُ الْمُوجِبَاتُ قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ.

وسائل الشيعة / ج‏15 / 321 / 46 - باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها ..... ص : 318

20631- 2- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْكَبَائِرِ فَقَالَ هُنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع سَبْعٌ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ قَالَ فَقُلْتُ هَذَا أَكْبَرُ الْمَعَاصِي فَقَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَكْلُ الدِّرْهَمِ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً أَكْبَرُ أَمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ قَالَ تَرْكُ الصَّلَاةِ قُلْتُ فَمَا عَدَدْتَ تَرْكَ الصَّلَاةِ فِي‏

وسائل الشيعة / ج‏15 / 322 / 46 - باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها ..... ص : 318

20633- 4- وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْكَبَائِرُ سَبْعٌ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ كُلُّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

وسائل الشيعة / ج‏15 / 324 / 46 - باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها ..... ص : 318

20640- 11- وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ‏ الْكَبَائِرُ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الْيَأْسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ بَعْدَ الزَّحْفِ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة / ج‏15 / 325 / 46 - باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها ..... ص : 318

سَمِعْتُهُ يَقُولُ‏ الْكَبَائِرُ سَبْعَةٌ مِنْهَا قَتْلُ النَّفْسِ مُتَعَمِّداً وَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً قَالَ وَ التَّعَرُّبُ‏ وَ الشِّرْكُ وَاحِدٌ.

وسائل الشيعة / ج‏15 / 327 / 46 - باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها ..... ص : 318

20654- 25- وَ فِي الْعِلَلِ وَ الْخِصَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع الْكَبَائِرُ خَمْسَةٌ الشِّرْكُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

وسائل الشيعة / ج‏15 / 329 / 46 - باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها ..... ص : 318

20659- 30- وَ فِي ثَوَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرِ بْنِ وَهْبٍ الْبَغْدَادِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ‏- قَالَ مَنِ اجْتَنَبَ مَا أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَ أَدْخَلَهُ مُدْخَلًا كَرِيماً وَ الْكَبَائِرُ السَّبْعُ الْمُوجِبَاتُ قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ.

وسائل الشيعة / ج‏15 / 330 / 46 - باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها ..... ص : 318

20662- 33- وَ عَنْ أَبِيهِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ لَهُ مَا لَنَا نَشْهَدُ عَلَى مَنْ خَالَفَنَا بِالْكُفْرِ وَ مَا لَنَا لَا نَشْهَدُ لِأَنْفُسِنَا وَ لِأَصْحَابِنَا أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ فَقَالَ مِنْ ضَعْفِكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ شَيْ‏ءٌ مِنَ الْكَبَائِرِ فَاشْهَدُوا أَنَّكُمْ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ فَأَيُّ شَيْ‏ءٍ الْكَبَائِرُ قَالَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ فَقُلْتُ لَهُ الزِّنَا وَ السَّرِقَةُ فَقَالَ لَيْسَا مِنْ ذَلِكَ.

وسائل الشيعة / ج‏20 / 384 / 5 - باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما ..... ص : 384

25890- 1- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يَمِينَ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ فَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا شَرِبَ لَبَنَ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا تَفْطِمُهُ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ الرَّضَاعُ التَّنَاكُحَ.

وسائل الشيعة / ج‏23 / 218 / 11 - باب أن اليمين لا تنعقد في معصية كتحريم حلال أو تحليل حرام أو قطيعة رحم ..... ص : 217

أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ.

وسائل الشيعة / ج‏23 / 219 / 11 - باب أن اليمين لا تنعقد في معصية كتحريم حلال أو تحليل حرام أو قطيعة رحم ..... ص : 217

29409- 4- وَ فِي الْخِصَالِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ ع فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعِمِائَةِ قَالَ: وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة (تكملة الوسائل) / ج‏2 / 344 / باب 39 ..... ص : 343

احْتِلَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يَمِينَ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمُلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ.

الفصول المهمة في أصول الأئمة (تكملة الوسائل) / ج‏3 / 281 / باب 16 - انه لا عدوى و لا طيرة و نحوهما ..... ص : 281

و فى الكافي: لا تعرّب‏ بعد هجرة، كما فى البحار.

الفصول المهمة في أصول الأئمة (تكملة الوسائل) / ج‏3 / 282 / باب 16 - انه لا عدوى و لا طيرة و نحوهما ..... ص : 281

وَ الْبَقَرَةَ وَ النَّاقَةَ: بِالثَّمَنِ الْيَسِيرِ وَ بِهَا جَرَبٌ فَأَكْرَهُ شِرَاءَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُعْدِيَ ذَلِكَ الْجَرَبُ، إِبِلِي وَ غَنَمِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: يَا أَعْرَابِيُّ فَمَنْ أَعْدَىَ الْأَوَّلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ: لَا عَدْوَى وَ لَا طِيَرَةَ وَ لَا هَامَةَ وَ لَا شُومَ وَ لَا صَفَرَ وَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ إِدْرَاكٍ.

جهاد النفس وسائل الشيعة / ترجمه صحت / 193 / 46 - انواع گناهان كبيره

قتل نفس مؤمن، عقوق والدين (راندن و آزار كردن پدر و مادر) خوردن ربا، تعرب‏ بعد از هجرت متهم كردن زن پاكدامن (به زنا)، خوردن مال يتيم، و فرار از جهاد.

جهاد النفس وسائل الشيعة / ترجمه صحت / 193 / 46 - انواع گناهان كبيره

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1)- تعرب‏ در لغت به معناى باديه‏نشينى است و منظور در صدر اسلام اين بوده: كسانى كه از باديه‏ها و دور دستها به مدينه و يا قبلا به مكه آمده و اظهار اسلام مى‏كردند و سپس به باديه‏ها و قبيله‏ها بر مى‏گشتند و اين عمل موجب اين مى‏شد كه آنها از احكام و دستورات اسلام بى‏اطلاع مانده و باز بسوى جاهليت و شرك بر گردند و اين از گناهان كبيره شمرده مى‏شد. تعرب‏ بعد از هجرت به معناى ديگرى عبارت از شرك بعد از ايمان است.

جهاد النفس وسائل الشيعة / ترجمه صحت / 198 / 46 - انواع گناهان كبيره

1- كفر به خدا 2- قتل نفس 3- عاق والدين 4- خوردن ربا پس از دانستن 5- به ستم مال يتيم را خوردن 6- فرار از جهاد 7- تعرب‏ بعد از هجرت (شرح تعرب‏ بعد از هجرت در حديث شماره يك گذشت).

جهاد النفس وسائل الشيعة / ترجمه صحت / 199 / 46 - انواع گناهان كبيره

1- كشتن مؤمن به عمد 2- متهم كردن زن پاكدامن 3- فرار از جهاد 4- تعرب‏ بعد از هجرت 5- از روى ستم مال يتيم را خوردن 6- خوردن ربا پس از دانستن 7- و هر چيزى كه موجب آتش الهى شود.

جهاد النفس وسائل الشيعة / ترجمه صحت / 201 / 46 - انواع گناهان كبيره

1- نااميدى از رحمت خدا (در دنيا) 2- ياس از لطف خدا (در آخرت) 3- ايمن بودن از مكر خدا 4- قتل نفسى كه خدا محرمش داشته و حرامش كرده است 5- عقوق والدين 6- خوردن مال يتيم از روى ستم 7- خوردن ربا بعد از بينه و دانستن 8- تعرب‏ بعد از هجرت 9- متهم كردن زن پاكدامن و عفيف 10- فرار از جهاد در ميدان نبرد.

جهاد النفس وسائل الشيعة / ترجمه صحت / 202 / 46 - انواع گناهان كبيره

1- به تعمد كسى را كشتن 2- شرك به خداوند عظيم 3- متهم كردن زن پاكدامن 4- خوردن ربا بعد از دانستن 5- فرار از جهاد 6- تعرب‏ بعد از هجرت 7- عقوق پدر و مادر 8- به ستم مال يتيم را خوردن. فرمود: تعرب‏ و شرك يكى است. (چون تعرب‏ بعد از هجرت نيز مانند شرك به خدا بازگشتن از مدينه و محيط و جامعه و آداب خدائى به باديه‏هاى جاهليت و نادانى و بى‏اطلاعى از احكام است).

جهاد النفس وسائل الشيعة / ترجمه صحت / 206 / 46 - انواع گناهان كبيره

و جبهه جنگ 5- تعرب‏ بعد از هجرت.

جهاد النفس وسائل الشيعة / ترجمه صحت / 207 / 46 - انواع گناهان كبيره

1- قتل نفس حرام 2- عقوق والدين 3- خوردن ربا 4- تعرب‏ بعد از هجرت‏

جهاد النفس وسائل الشيعة / ترجمه افراسيابى / 195 / 46 - باب معين نمودن گناهان كبيره‏اى كه دورى از آنها واجب است ..... ص : 187

سپس فرمود: تعرّب‏ (بازگشتن به حالت اعرابى) و شرك در يك درجه‏اند.

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام / ج-5 / 126 / السابع: في نبذة من أحكام الإبل و غيرها ..... ص : 125

770 وَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنِّي أُصِيبُ الشَّاةَ وَ الْبَقَرَ بِالثَّمَنِ الْيَسِيرِ وَ بِهَا جَرَبٌ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَشْتَرِيَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُعْدِيَ ذَلِكَ الْجَرَبُ إِبِلِي وَ غَنَمِي، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟ ثُمَّ قَالَ: لَا عَدْوَى، وَ لَا طِيَرَةَ وَ لَا هَامَةَ وَ لَا شُؤْمَ، وَ لَا صَفَرَ- أَيْ لَا يَصْفَرُّ لِلدَّابَّةِ حَتَّى تَشْرَبَ- وَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ، وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَهُ الْهِجْرَةُ، وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ، وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ، وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ إِدْرَاكٍ.

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام / ج-5 / 526 / الثالث: في نبذة من أحكام الجهاد ..... ص : 525

58 وَ رُوِيَ: تَحْرِيمُ التَّعَرُّبِ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَ أَنَّهُ لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ الدِّينَ كَامِلًا، لَمْ يَجُزْ لَهُ مُسَاكَنَةُ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ الْخَوْفِ عَلَيْهِ.

هداية الأمة إلى أحكام الأئمة عليهم السلام / ج-5 / 549 / تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها ..... ص : 549

237 6- رُوِيَ: أَنَّ الْكَبَائِرَ: قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ، وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَ أَكْلُ الرِّبَا، وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً، وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ.

البرهان في تفسير القرآن / ج‏2 / 68 / [سورة النساء(4): آية 31] ..... ص : 67

2322/- محمد بن يعقوب: بإسناده عن ابن محبوب، قال: كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن الكبائر، كم هي و ما هي؟ فكتب: «الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمنا، و السبع الموجبات: قتل النفس الحرام، و عقوق الوالدين، و أكل الربا، و التعرب‏ بعد الهجرة، و أكل مال اليتيم ظلما، و قذف المحصنات، و الفرار من الزحف».

البرهان في تفسير القرآن / ج‏2 / 69 / [سورة النساء(4): آية 31] ..... ص : 67

و في خبر آخر: «و التعرب‏ بعد الهجرة».

البرهان في تفسير القرآن / ج‏5 / 204 / [سورة النجم(53): آية 32] ..... ص : 201

10228/- و عنه: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن عبيد، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكبائر؟ فقال: «هن في كتاب علي (عليه السلام) سبع: الكفر بالله، و قتل النفس، و عقوق الوالدين، و أكل الربا بعد البينة، و أكل مال اليتيم ظلما، و الفرار من الزحف، و التعرب‏ بعد الهجرة».

حلية الأبرار في أحوال محمد و آله الأطهار عليهم السلام / ج‏4 / 196 / الباب الاول في مولده عليه السلام ..... ص : 193

(3) هي «دلائل الامامة» و لعلّ وجه تسميتها بمسند فاطمة عليها السلام أنّ أوّل الكتاب الى نحو خمسين صفحة في روايات تحكي و تعرب‏ عن أحوال الصديقة الكبرى و مكارمها العليا و فضائلها العظمى سلام اللّه عليها.

حلية الأبرار في أحوال محمد و آله الأطهار عليهم السلام / ج‏4 / 297 / الباب الرابع عشر في مجلسه و من يجالس ..... ص : 295

قال المحدّث المجلسي في «مرآة العقول» في تعليقته على هذا الحديث: انظر الى هذا الرجل و وقاحته و مبلغ أدبه الديني و عدم مراعاته حرمة مسجد النبي صلّى اللّه عليه و آله و مهبط أنوار الوحي و حرمة رسول اللّه و حرمة ابنه صلوات اللّه عليهما، و كيف هم بهذه الشناعة الّتي تعرب‏ عن خباثته الموروثة و لا غرو منه و من امثاله الذين تقلّبوا عمرهم في دنيا بني العبّاس.

ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار / ج‏4 / 698 / الحديث 6 ..... ص : 698

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
هاجر و تعرب‏ بعده فإنه من الكبائر، أو على غير المتصف بشرائط الإمامة.

مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول / ج‏7 / 2 / الحديث 1 ..... ص : 1

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
قوله: خلق النبيين، الخلق يكون بمعنى التكوين و بمعنى التقدير، و في النهاية: طين عليه أي جبل و يقال: طانه الله على طينته، أي خلقه على جبلته‏ و طينة الرجل خلقه و أصله، و قال: عليون‏ اسم للسماء السابعة و قيل: اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين من العباد، و قيل: أراد أعلى الأمكنة و أشرف المراتب و أقربها من الله تعالى في الدار الآخرة و تعرب‏ بالحروف و الحركات كقنسرين و أشباهها على أنه جمع أو واحد، انتهى.

مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول / ج‏10 / 2 / الحديث 1 ..... ص : 1

و قال قوم: إنها سبع: الشرك بالله، و قتل النفس التي حرم الله، و قذف المحصنة، و أكل مال اليتيم، و الزنا، و الفرار من الزحف، و عقوق الوالدين، و رووا في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و زاد بعضهم على ذلك ثلاثة عشر أخرى: اللواط، و السحر، و الربا، و الغيبة، و اليمين الغموس، و شهادة الزور، و شرب الخمر، و استحلال الكعبة، و السرقة، و نكث الصفقة، و التعرب‏ بعد الهجرة، و اليأس من روح الله، و الأمن من مكر الله.

مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول / ج‏10 / 8 / الحديث 2 ..... ص : 6

الْوَالِدَيْنِ- وَ أَكْلُ الرِّبَا- وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ أَكْلُ مَالِ‏

مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول / ج‏10 / 8 / الحديث 2 ..... ص : 6

" و التعرب‏ بعد الهجرة" قال في النهاية فيه: ثلاث من الكبائر منها التعرب‏ بعد الهجرة، هو أن يعود إلى البادية و يقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا، و كان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد، انتهى.

مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول / ج‏10 / 9 / الحديث 2 ..... ص : 6

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
وجهان: أحدهما: أن يكون المراد عدم اتفاقهم على النفور إلى الجهاد، بل يجب أن يبقى جماعة عند النبي صلى الله عليه و آله و سلم للتفقه و هو الجهاد الأكبر، فإذا رجع النافرون من الجهاد أنذرهم المتخلفون، و ثانيهما: هو المعنى الظاهر و هو أن ينفر من كل فرقة طائفة فيأتوا النبي أو الإمام عليهما السلام للتفقه ثم يرجعوا بعد التفقه إلى قومهم لإنذارهم و تعليمهم، فعلى أول الوجهين عدم التنافي ظاهر، و على الثاني فيمكن أن يقال: التعرب‏ إنما يكون مذموما إذا كان بغير إذن النبي أو الإمام، فإذا كان بإذن يقال: التعرب‏ إنما يكون مذموما إذا كان بغير إذن النبي أو الإمام، فإذا كان بإذن أحدهما للإنذار فلا تعرب‏، أو يقال التعرب‏ إنما نهي عنه لاستلزامه ترك الدين و البعد عن العلم و الآداب، كما قال تعالى:" الْأَعْرابُ أَشَدُّ كُفْراً وَ نِفاقاً وَ أَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ ما أَنْزَلَ اللَّهُ‏" فإذا كان بعد الكمال في الفقه و العلم لا يكون تعربا، و لذا ورد أن التعرب‏ هو ترك التعلم أو ترك الدين فإن النهي عن التعرب‏ إنما هو لأحدهما و قد مر في كتاب العقل عن أبي عبد الله عليه السلام: تفقهوا في الدين فإنه من لم يتفقه منكم في الدين فهو أعرابي، إن الله تعالى يقول في كتابه" لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ‏".

مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول / ج‏10 / 9 / الحديث 2 ..... ص : 6

و قال بعض أصحابنا: التعرب‏ بعد الهجرة في زماننا هذا أن يشتغل الإنسان بتحصيل العلم ثم يتركه و يصير منه غريبا. و قال العلامة قدس سره في المنتهى: لما نزل قوله تعالى:" أَ لَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ واسِعَةً فَتُهاجِرُوا فِيها" أوجب النبي صلى الله عليه و آله و سلم المهاجرة على من يضعف عن إظهار شعائر الإسلام، و اعلم أن الناس في الهجرة على أقسام ثلاثة: أحدها: من يجب عليه‏

مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول / ج‏10 / 13 / الحديث 3 ..... ص : 12

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ‏ الْكَبَائِرُ سَبْعٌ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ أَكْلُ‏

مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول / ج‏10 / 20 / الحديث 8 ..... ص : 19

عَلِيٍّ ع سَبْعٌ الْكُفْرُ بِاللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ قَالَ فَقُلْتُ فَهَذَا أَكْبَرُ الْمَعَاصِي قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَأَكْلُ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً أَكْبَرُ أَمْ تَرْكُ الصَّلَاةِ قَالَ تَرْكُ الصَّلَاةِ قُلْتُ فَمَا عَدَدْتَ تَرْكَ الصَّلَاةِ فِي الْكَبَائِرِ فَقَالَ أَيُّ شَيْ‏ءٍ أَوَّلُ مَا قُلْتُ لَكَ قَالَ قُلْتُ الْكُفْرُ قَالَ فَإِنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ

مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول / ج‏10 / 25 / الحديث 10 ..... ص : 24

مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ فَقِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ الْمُرْتَكِبُ لِلْكَبِيرَةِ يَمُوتُ عَلَيْهَا أَ تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ إِنْ عُذِّبَ بِهَا فَيَكُونُ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ لَهُ انْقِطَاعٌ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا زَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ وَ لِذَلِكَ يُعَذَّبُ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَ إِنْ كَانَ‏

مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول / ج‏10 / 28 / الحديث 14 ..... ص : 28

14 الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْوَشَّاءِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ‏ الْكَبَائِرُ سَبْعَةٌ مِنْهَا قَتْلُ النَّفْسِ مُتَعَمِّداً وَ الشِّرْكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً قَالَ‏

مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول / ج‏10 / 28 / الحديث 14 ..... ص : 28

" سبعة" كان التاء بتأويل الكبيرة بالذنب إن لم يكن من تصحيف النساخ و قيل: الكبائر مبتدأ و سبعة مبتدأ ثان، و منها" صفة للسبعة، و" قتل" خبر المبتدأ الثاني، و الجملة خبر المبتدأ الأول و لا يخلو من وجه، و قوله عليه السلام: التعرب‏ و الشرك‏ واحد، اعتذار عما يتراءى من المخالفة بين الإجمال و التفصيل في العدد، فالمعنى‏

مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول / ج‏10 / 29 / الحديث 14 ..... ص : 28

وَ التَّعَرُّبُ‏ وَ الشِّرْكُ وَاحِدٌ.

مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول / ج‏10 / 29 / الحديث 16 ..... ص : 29

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
أن المراد بالشرك ما يشمل التعرب‏ أيضا، فإنه بمنزلة الشرك لا سيما على بعض التأويلات المتقدمة، فذكره بعده من قبيل ذكر الخاص بعد العام لبيان الفرد الخفي.

مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول / ج‏10 / 64 / الحديث 24 ..... ص : 45

و أقول: قد أحصى والدي قدس سره في بعض مؤلفاته ما يستنبط من الأخبار المختلفة أنها من الكبائر فمنها الشرك، و اليأس من روح الله، و الأمن من مكر الله و قتل النفس، و عقوق الوالدين، و القذف، و أكل مال اليتيم بغير حق، و الفرار من الزحف، و الربا، و السحر، و الكهانة، و الزنا، و اللواط، و السرقة لا سيما من الغنيمة، و الحلف كاذبا، و ترك الفرائض: الصلاة و الزكاة و صوم شهر رمضان و تأخير الحج عن سنة الاستطاعة بغير عذر، و شهادة الزور، و كتمان الشهادة، و شرب الخمر بل كل مسكر و نكث الصفقة و نقض العهد مع الله و مع الخلق، و قطع الرحم، و التعرب‏ بعد الهجرة، و الكذب على الله و على رسوله و على الأئمة عليهم السلام، و الغيبة، و البهتان و قيل: ترك جميع السنن و منع الزيادة من الماء السابلة مع حاجتهم و عدم حاجته، و عدم الاحتراز عن البول، و التسبب إلى سب الوالدين، و الإضرار في الوصية، و سخط قضاء الله و الاعتراض على قدره على قول فيهما، و التكبر و الحسد و عداوة المؤمنين و الإلحاد في الحرم و في المدينة و النم و قطع عضو مؤمن بغير حق و أكل الميتة و سائر النجاسات، و القيادة، و الإصرار على الصغيرة، و الأمر بالمنكر و النهي عن المعروف، على احتمال و كذا الكذب، و خلف الوعد و الخيانة، و لعن المؤمنين و سبهم و إيذاؤهم بغير سبب، و ضرب الخادم زائدا على ما يستحقه و مانع الماء المباح عن‏

مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول / ج‏10 / 67 / الحديث 24 ..... ص : 45

و قال الشهيد قدس سره: كل ما توعد الشرع عليه بخصوصه فإنه كبيرة و قد ضبط ذلك بعضهم، فقال: هي الشرك بالله تعالى، و القتل بغير حق، و اللواط، و الزنا، و الفرار من الزحف، و السحر، و الربا، و قذف المحصنات، و أكل مال اليتيم و الغيبة بغير حق، و اليمين الغموس، و شهادة الزور، و شرب الخمر، و استحلال الكعبة و السرقة، و نكث الصفقة، و التعرب‏ بعد الهجرة، و اليأس من روح الله تعالى، و الأمن من مكر الله تعالى، و عقوق الوالدين، و كل هذا ورد في الحديث منصوصا عليه بأنه كبيرة، و ورد أيضا التهمة، و ترك السنة و منع ابن السبيل فضل الماء، و عدم التنزه من البول و التسبب إلى شتم الوالدين، و الإضرار في الوصية.

مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول / ج‏20 / 216 / الحديث 5 ..... ص : 215

فِي صِيَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يَمِينَ لِلْوَلَدِ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ فَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ أَنَّ الْوَلَدَ إِذَا شَرِبَ مِنْ لَبَنِ الْمَرْأَةِ بَعْدَ مَا تَفْطِمُهُ لَا يُحَرِّمُ ذَلِكَ الرَّضَاعُ التَّنَاكُحَ.

مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول / ج‏26 / 98 / الحديث 234 ..... ص : 96

وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ هِجْرَةٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ‏

مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول / ج‏26 / 99 / الحديث 235 ..... ص : 99

قوله صلى الله عليه و آله:" و لا تعرب‏ بعد هجرة" أي لا يجوز اللحوق بالأعراب و ترك الهجرة بعدها، و عد في كثير من الأخبار من الكبائر.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / المدخل / 36 / تصدير في قيمة كتاب بحار الأنوار ..... ص : 34

و الكتاب في النهاية صورة ناطقة عن عبقريّة مؤلّفه العلّامة الأوحد، و تقدّمه في النفسيّات الكريمة و الملكات الفاضلة، و سبقه إلى الفضائل و تضلّعه من العلوم، تعرب‏ صفحاته عن تاريخ حياته، و لا تدع القارئ مفتقرا إلى أيّ ترجمة له توجد في طيّات المعاجم، غير أنّا نورد هنا جملا منها إعجابا به و تقديما لمقامه و إيفاء لحقّه، و نذكرها في مقدّمة و نردفها باخرى تتضمّن لتراجم مؤلّفي مصادر كتابه، و نرجو من اللّه التوفيق و التسديد.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / المدخل / 227 / الثناء عليه ..... ص : 226

له ترجمة ضافية تعرب‏ عن شيخوخته و عن وثاقته في كلّ من التراجم المتأخّرة عن الفهرستين و الرجال.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / المدخل / 236 / الثناء عليه ..... ص : 236

كان- قدّس سرّه- من فطاحل علماء الشريعة، و أعاظم فقهاء الجعفريّة، جامعا لشتّى العلوم، حاويا مختلفات الفنون، مكثّرا للتصانيف و مجوّدا فيها، استفادت الامّة جمعاء من تصانيفه القيّمة منذ تأليفها، و تمتّعوا من أنظاره الثاقبة طيلة حياته و بعد مماته، له ترجمة ضافية في كتب التراجم و غيرها تعرب‏ عن تقدّمه في العلوم و تضلّعه فيها، و تنمّ عن مراتبه السامية في العلم و العمل و قوّة عارضته في الظهور على الخصم، و ذبّه عن حوزة الشريعة و نصرته للمذهب و إنّا و إن لم يسعنا في هذا المختصر سرد جميعها لكنّا نذكر شكرا لحقّه بعضا منها.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏4 / 13 / باب 2 تأويل قوله تعالى و نفخت فيه من روحي و روح منه و قوله ص خلق الله آدم على صورته ..... ص : 11

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) كوفيّ صيرفى، أورده العلامة في القسم الثاني من الخلاصة قال: عبد اللّه بن بحر كوفيّ روى عن أبي بصير و الرجال ضعيف مرتفع القول. قلت: و الحديث لا يخلو عن غرابة، و قد تقدمت روايات اخرى بطرق متعدّدة في معنى الحديث تحت رقم 1 و 7 تعرب‏ عن تدليس وقع في نقل الحديث عن النبيّ صلّى اللّه عليه و آله فارجعها.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏4 / 127 / باب 3 البداء و النسخ ..... ص : 92

أقول: انما أطلنا الكلام في نقل الأقوال حتّى يتضح جلية الحال في هذه المرغمة و الفرية الشائنة، و ترى الباحث أن أقوال الشيعة التي تعرب‏ عن معتقداتهم قديما و حديثا تكذب ما عزاه المخالفون الينا، و أنهم لم يلتزموا بالصدق و الأمانة فيما يكتب عن الشيعة بل التزموا بضدها و لم يتركون قوس افكهم منزعا لم يرموا بها الشيعة، و سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون، يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا و ما عملت من سوء تود لو أن بينها و بينه أمدا بعيدا و اللّه خبير بما يعملون.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏6 / 98 / الفصل الثاني ما ورد من ذلك برواية ابن سنان ..... ص : 93

وَ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ التَّوْقِيرِ لِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ التَّوْقِيرِ لِلْوَالِدَيْنِ وَ تَجَنُّبِ كُفْرِ النِّعْمَةِ وَ إِبْطَالِ الشُّكْرِ وَ مَا يَدْعُو مِنْ ذَلِكَ إِلَى قِلَّةِ النَّسْلِ وَ انْقِطَاعِهِ لِمَا فِي الْعُقُوقِ مِنْ قِلَّةِ تَوْقِيرِ الْوَالِدَيْنِ وَ الْعِرْفَانِ بِحَقِّهِمَا وَ قَطْعِ الْأَرْحَامِ وَ الزُّهْدِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ فِي الْوَلَدِ وَ تَرْكِ التَّرْبِيَةِ لِعِلَّةِ تَرْكِ الْوَلَدِ بِرَّهُمَا وَ حَرَّمَ الزِّنَا لِمَا فِيهِ مِنَ الْفَسَادِ مِنْ قَتْلِ الْأَنْفُسِ وَ ذَهَابِ الْأَنْسَابِ وَ تَرْكِ التَّرْبِيَةِ لِلْأَطْفَالِ وَ فَسَادِ الْمَوَارِيثِ وَ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ وَ حَرَّمَ أَكْلَ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً لِعِلَلٍ كَثِيرَةٍ مِنْ وُجُوهِ الْفَسَادِ أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَكَلَ الْإِنْسَانُ مَالَ الْيَتِيمِ ظُلْماً فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ إِذِ الْيَتِيمُ غَيْرُ مُسْتَغْنٍ وَ لَا مُحْتَمِلٍ لِنَفْسِهِ وَ لَا عَلِيمٍ بِشَأْنِهِ وَ لَا لَهُ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ وَ يَكْفِيهِ كَقِيَامِ وَالِدَيْهِ فَإِذَا أَكَلَ مَالَهُ فَكَأَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ وَ صَيَّرَهُ إِلَى الْفَقْرِ وَ الْفَاقَةِ مَعَ مَا خَوَّفَ اللَّهُ تَعَالَى وَ جَعَلَ مِنَ الْعُقُوبَةِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَ جَلَ‏ وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعافاً خافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ‏ وَ كَقَوْلِ أَبِي جَعْفَرٍ ع إِنَّ اللَّهَ وَعَدَ فِي أَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ عُقُوبَتَيْنِ عُقُوبَةً فِي الدُّنْيَا وَ عُقُوبَةً فِي الْآخِرَةِ فَفِي تَحْرِيمِ مَالِ الْيَتِيمِ اسْتِغْنَاءُ الْيَتِيمِ وَ اسْتِقْلَالُهُ بِنَفْسِهِ وَ السَّلَامَةُ لِلْعَقِبِ أَنْ يُصِيبَهُ مَا أَصَابَهُ لِمَا وَعَدَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ طَلَبِ الْيَتِيمِ بِثَارِهِ إِذَا أَدْرَكَ وَ وُقُوعِ الشَّحْنَاءِ وَ الْعَدَاوَةِ وَ الْبَغْضَاءِ حَتَّى يَتَفَانَوْا وَ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَهْنِ فِي الدِّينِ وَ الِاسْتِخْفَافِ بِالرُّسُلِ وَ الْأَئِمَّةِ الْعَادِلَةِ ع وَ تَرْكِ نُصْرَتِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَ الْعُقُوبَةِ لَهُمْ عَلَى إِنْكَارِ مَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ إِظْهَارِ الْعَدْلِ وَ تَرْكِ الْجَوْرِ وَ إِمَاتَةِ الْفَسَادِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ جُرْأَةِ الْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّبْيِ وَ الْقَتْلِ وَ إِبْطَالِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْفَسَادِ وَ حَرَّمَ التَّعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ لِلرُّجُوعِ عَنِ الدِّينِ وَ تَرْكِ الْمُؤَازَرَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَ الْحُجَجِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَ إِبْطَالِ حَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ لَا لِعِلَّةِ سُكْنَى الْبَدْوِ

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏6 / 105 / الفصل الثاني ما ورد من ذلك برواية ابن سنان ..... ص : 93

بالوسط وسط المعمورة تقريبا لكون بعض العمارة في العرض الجنوبي أيضا و يحتمل على بعد أن يكون الوسط بمعنى الأشرف و على الاحتمال الأول يمكن أن يكون هبوب الريح أيضا علة أخرى لكونه وسطا قوله ع كانوا يمكون فيها هذا لا يساعده الاشتقاق إلا أن يقال كان أصل مكة مكوة فصارت بكثرة الاستعمال هكذا أو يقال كان أصل المكاء المك فقلبت الكاف الثانية من باب أمليت و أمللت أو يقال إن بيان ذلك ليس لبيان مبدإ الاشتقاق بل لبيان أن الذين كان ذلك فعالهم أهلكهم و نقصهم يقال مكة أهلكه و نقصه و يمكن أن يكون مبنيا على الاشتقاق الكبير. قوله ع ليعلم فيه لف و نشر فإن العلم بحال أهل الفقر في الدنيا علة لكونه واعظا و العلم بحال أهل الفقر في الآخرة علة لكونه دليلا. قوله ع من قتل الأنفس أي للتغاير قوله ع و العقوبة لهم لعلها معطوفة على نصرتهم أو على الأعداء و على التقديرين ضمير الجمع راجع إلى الأعداء أو إلى الرسول و الأئمة و دعوا على المعلوم أو على المجهول. قوله ع و كذلك لو عرف الرجل أي أن التعرب‏ بعد الهجرة إنما يحرم لتضمنه ترك نصرة الأنبياء و الحجج ع و ترك الحقوق اللازمة بين المسلمين و الرجوع إلى الجهل لا لخصوص كونه في الأصل من أهل البادية إذ يحرم على من كمل علمه من غير أهل البادية أيضا أن يساكنهم لتلك العلة أو المعنى أنه ليس لخصوص سكنى البادية مدخل في ذلك بل لا يجوز لمن كمل علمه أن يساكن أهل الجهل من أهل القرى و البلاد أيضا و في العلل و لذلك و هو أظهر قوله ع و الخوف عليه كأنه معطوف على الجهل أي مساكنة جماعة يخاف عليه من مجالستهم الضلال و ترك الحق و يحتمل أن يكون معطوفا على ذلك إذا كان لذلك و على التقديرين المراد عدم جواز مساكنة من يخاف عليه في مجالستهم ترك الدين أو الوقوع في المحرمات. قوله ع فجعل الله عز و جل المفعول الثاني لجعل قوله كل ذي ناب أي لما كانت العلة في حرمتها أكلها اللحوم و افتراسها الحيوانات جعل ضابط الحكم ما

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏10 / 100 / باب 7 ما علمه صلوات الله عليه من أربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه و دنياه ..... ص : 89

بِلَا عَمَلٍ كَالرَّامِي بِلَا وَتَرٍ لِتَطَيَّبِ الْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ لِزَوْجِهَا الْمَقْتُولُ دُونَ مَالِهِ شَهِيدٌ الْمَغْبُونُ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَ لَا مَأْجُورٍ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ تَعَرَّضُوا لِلتِّجَارَةِ فَإِنَّ فِيهَا غِنًى لَكُمْ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْتَرِفَ الْأَمِينَ لَيْسَ عَمَلٌ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ مِنَ الصَّلَاةِ فَلَا يَشْغَلَنَّكُمْ عَنْ أَوْقَاتِهَا شَيْ‏ءٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ ذَمَّ أَقْوَاماً فَقَالَ‏ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ‏ يَعْنِي أَنَّهُمْ غَافِلُونَ اسْتَهَانُوا بِأَوْقَاتِهَا اعْلَمُوا أَنَّ صَالِحِي عَدُوِّكُمْ يُرَائِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَ لَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَا يُوَفِّقُهُمْ وَ لَا يَقْبَلُ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصاً الْبِرُّ لَا يَبْلَى وَ الذَّنْبُ لَا يُنْسَى وَ اللَّهُ الْجَلِيلُ‏ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَ الَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ‏ الْمُؤْمِنُ لَا يَغُشُّ أَخَاهُ وَ لَا يَخُونُهُ وَ لَا يَخْذُلُهُ وَ لَا يَتَّهِمُهُ وَ لَا يَقُولُ لَهُ أَنَا مِنْكَ بَرِي‏ءٌ اطْلُبْ لِأَخِيكَ عُذْراً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ لَهُ عُذْراً فَالْتَمِسْ لَهُ عُذْراً مُزَاوَلَةُ قَلْعِ الْجِبَالِ أَيْسَرُ مِنْ مُزَاوَلَةِ مُلْكٍ مُؤَجَّلٍ وَ اسْتَعِينُوا بِاللَّهِ وَ اصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ‏ لَا تُعَاجِلُوا الْأَمْرَ قَبْلَ بُلُوغِهِ فَتَنْدَمُوا وَ لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ ارْحَمُوا ضُعَفَاءَكُمْ وَ اطْلُبُوا الرَّحْمَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ بِالرَّحْمَةِ لَهُمْ إِيَّاكُمْ وَ غَيْبَةَ الْمُسْلِمِ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَغْتَابُ أَخَاهُ وَ قَدْ نَهَى اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ تَعَالَى‏ وَ لا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَ يُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً لَا يَجْمَعُ الْمُسْلِمُ يَدَيْهِ فِي صَلَاتِهِ وَ هُوَ قَائِمٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ يَتَشَبَّهُ بِأَهْلِ الْكُفْرِ يَعْنِي الْمَجُوسَ لِيَجْلِسْ أَحَدُكُمْ عَلَى طَعَامِهِ جِلْسَةَ الْعَبْدِ وَ لْيَأْكُلْ عَلَى الْأَرْضِ وَ لَا يَشْرَبْ قَائِماً إِذَا أَصَابَ‏

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏10 / 405 / باب 25 نادر فيما بين الصدوق محمد بن بابويه رحمة الله عليهما من مذهب الإمامية و أملى على المشايخ في مجلس واحد على ما أورده في كتاب المجالس ..... ص : 393

بالجميل و التسليم على جميع الناس مع الاعتقاد بأن سلام الله لا ينال الظالمين و إكرام المسلم ذي الشيبة و توقير الكبير و رحمة الصغير و إكرام كريم كل قوم و التواضع و التخشع و كثرة ذكر الله عز و جل و تلاوة القرآن و الدعاء و الإغضاء و الاحتمال و المجاملة و التقية و حسن الصحابة و كظم الغيظ و التعطف على الفقراء و المساكين و مشاركتهم في المعيشة و تقوى الله في السر و العلانية و الإحسان إلى النساء و ما ملكت الأيمان و حفظ اللسان إلا من خير و حسن الظن بالله عز و جل و الندم على الذنب و استعمال السخاء و الجود و الاعتراف بالتقصير و استعمال جميع مكارم الأفعال و الأخلاق للدين و الدنيا و اجتناب مذامها في الجملة و التفصيل و اجتناب الغضب و السخط و الحمية و العصبية و الكبر و ترك التجبر و احتقار الناس و الفخر و العجب و البذاء و الفحش و البغي و قطيعة الرحم و الحسد و الحرص و الشره و الطمع و الخرق و الجهل و السفه و الكذب و الخيانة و الفسق و الفجور و اليمين الكاذبة و كتمان الشهادة و الشهادة بالزور و الغيبة و البهتان و السعاية و السباب و اللعان و الطعان و المكر و الخديعة و الغدر و النكث و القتل بغير حق و الظلم و القساوة و الجفاء و النفاق و الرياء و الزنا و اللواط و الربا و الفرار من الزحف و التعرب‏ بعد الهجرة و عقوق الوالدين و الاحتيال على الناس و أكل مال اليتيم ظلما و قذف المحصنة.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏14 / 474 / باب 31 ما ورد بلفظ نبي من الأنبياء و بعض نوادر أحوالهم و أحوال أممهم و فيه ذكر نبي المجوس ..... ص : 451

(2) أي صرتم من أعراب البادية الذين لم يعلموا من الإسلام إلّا احكاما قليلة، و قد ورد في الخبر النهى عن التعرب‏ بعد الهجرة، قال الطريحى في مجمع البحرين: يعنى الالتحاق ببلاد الكفر و الإقامة بها بعد المهاجرة عنها إلى بلاد الإسلام، و كان من رجع من الهجرة الى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏25 / 111 / باب 3 عقاب من ادعى الإمامة بغير حق أو رفع راية جور أو أطاع إماما جائرا ..... ص : 110

5- مع، معاني الأخبار مَاجِيلَوَيْهِ عَنْ عَمِّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ: سَأَلَ رِجَالٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع فَقَالَ إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا يَقُولُونَ نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَ شَرِّ السُّلْطَانِ وَ شَرِّ النَّبَطِيِّ إِذَا اسْتَعْرَبَ فَقَالَ نَعَمْ أَ لَا أَزِيدُكَ مِنْهُ قَالَ بَلَى قَالَ وَ مِنْ شَرِّ الْعَرَبِيِّ إِذَا اسْتَنْبَطَ فَقُلْتُ وَ كَيْفَ ذَاكَ فَقَالَ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَادَّعَى مَوْلًى غَيْرَنَا فَقَدْ تَعَرَّبَ‏ بَعْدَ هِجْرَتِهِ فَهَذَا النَّبَطِيُّ إِذَا اسْتَعْرَبَ وَ أَمَّا الْعَرَبِيُّ إِذَا اسْتَنْبَطَ فَمَنْ أَقَرَّ بِوَلَايَةِ مَنْ دَخَلَ بِهِ فِي الْإِسْلَامِ فَادَّعَاهُ دُونَنَا فَهَذَا قَدِ اسْتَنْبَطَ.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏30 / 627 / الرابع: أنه حرم المتعتين، متعة الحج و متعة النساء. ..... ص : 594

قال شيخنا الأمينيّ في غديره 6- 213: .. هذا شطر من أحاديث المتعتين، و هي تربو على أربعين حديثا بين صحاح و حسان- تعرب‏ عن أنّ المتعتين كانتا على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و نزل فيهما القرآن و ثبتت إباحتهما بالسّنّة، و أوّل من نهى عنهما عمر، و قد عدّه العسكريّ في أولياته، و السّيوطيّ في تاريخ الخلفاء: 93، و القرماني في تاريخه- هامش الكامل- 1- 203 أنّه أوّل من حرّم المتعة.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏31 / 179 / الرابع: ..... ص : 174

لَا. قَالَ: فَإِلَى أَيْنَ أَخْرُجُ؟. قَالَ: حَيْثُ شِئْتَ. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: هُوَ إِذَنْ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، أَخْرُجُ إِلَى نَجْدٍ؟. فَقَالَ عُثْمَانُ: الشرف الشرف [إِلَى الشَّرْقِ‏] الْأَبْعَدِ أَقْصَى فَأَقْصَى. فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ أَبَيْتُ ذَلِكَ عَلَيَّ. قَالَ: امْضِ عَلَى وَجْهِكَ هَذَا، وَ لَا تَعْدُوَنَّ الرَّبَذَةَ. فَخَرَجَ إِلَيْهَا.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏31 / 274 / نكير أبي ذر: ..... ص : 270

و لعمري، إنّ النّكير على معاوية و الكتب إليه من وجوه الصّحابة و غيرهم أكثر و أكثر كلّها تعرب‏ عن علّة خذلانه عثمان حيّا و مطالبته بدمه ميّتا، و ما ذكرناه ليس إلّا قطرة من بحر، راجع ما سرده العلّامة الأمينيّ في غديره 9- 149- 151 و غيرها.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏55 / 318 / باب 11 آخر في النهي عن الاستمطار بالأنواء و الطيرة و العدوى ..... ص : 312

9- الْكَافِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ قِرْوَاشٍ الْجَمَّالِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الْجِمَالِ يَكُونُ بِهَا الْجَرَبُ أَعْزِلُهَا مِنْ إِبِلِي مَخَافَةَ أَنْ يُعْدِيَهَا جَرَبُهَا وَ الدَّابَّةُ رُبَّمَا صَفَرْتُ لَهَا حَتَّى تَشْرَبَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ أَعْرَابِيّاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُصِيبُ الشَّاةَ وَ الْبَقَرَةَ وَ النَّاقَةَ بِالثَّمَنِ الْيَسِيرِ وَ بِهَا جَرَبٌ فَأَكْرَهُ شِرَاءَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُعْدِيَ ذَلِكَ الْجَرَبُ إِبِلِي وَ غَنَمِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا أَعْرَابِيُّ فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا عَدْوَى وَ لَا طِيَرَةَ وَ لَا هَامَةَ وَ لَا شُؤْمَ وَ لَا صَفَرَ وَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِصَالٍ وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ هِجْرَةٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ إِدْرَاكٍ.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏55 / 321 / باب 11 آخر في النهي عن الاستمطار بالأنواء و الطيرة و العدوى ..... ص : 312

و لا رضاع بعد فصال و في سائر الروايات بعد فطام أي لا حكم للرضاع بعد الزمان الذي يجب فيه قطع اللبن عن الولد أي بعد الحولين فلا ينشر الحرمة و لا تعرب‏ بعد هجرة أي لا يجوز اللحوق بالأعراب و ترك الهجرة بعدها و عد في كثير من الأخبار من الكبائر و لا صمت يوما إلى الليل أي لا يجوز التعبد بصوم الصمت الذي كان في الأمم السابقة فإنه منسوخ في هذا

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏64 / 79 / باب 3 طينة المؤمن و خروجه من الكافر و بالعكس و بعض أخبار الميثاق زائدا على ما تقدم في كتاب التوحيد و العدل ..... ص : 77

و قيل أراد أعلى الأمكنة و أشرف المراتب و أقربها من الله تعالى في الدار الآخرة و تعرب‏ بالحروف و الحركات كقِنَّسْرِينَ و أشباهها على أنها جمع أو واحد انتهى.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏65 / 260 / الأخبار ..... ص : 241

18- كا، الكافي عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ‏ الْكَبَائِرُ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الْإِيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ فَقِيلَ لَهُ أَ رَأَيْتَ الْمُرْتَكِبَ لِلْكَبِيرَةِ يَمُوتُ عَلَيْهَا أَ تُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ إِنْ عُذِّبَ بِهَا فَيَكُونُ عَذَابُهُ كَعَذَابِ الْمُشْرِكِينَ أَوْ لَهُ انْقِطَاعٌ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ إِذَا زَعَمَ أَنَّهَا حَلَالٌ وَ لِذَلِكَ يُعَذَّبُ أَشَدَّ الْعَذَابِ وَ إِنْ كَانَ مُعْتَرِفاً بِأَنَّهَا كَبِيرَةٌ وَ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ وَ أَنَّهُ يُعَذَّبُ عَلَيْهَا وَ أَنَّهَا غَيْرُ حَلَالٍ فَإِنَّهُ مُعَذَّبٌ عَلَيْهَا وَ هُوَ أَهْوَنُ عَذَاباً مِنَ الْأَوَّلِ وَ يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِيمَانِ وَ لَا يُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏74 / 57 / باب 3 ما أوصى رسول الله ص إلى أمير المؤمنين ع ..... ص : 44

يَا عَلِيُّ لَيْسَ عَلَى زَانٍ عُقْرٌ وَ لَا حَدَّ فِي التَّعْرِيضِ وَ لَا شَفَاعَةَ فِي حَدٍّ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِامْرَأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا لِلْعَبْدِ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ هِجْرَةٍ-

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏75 / 267 / باب 23 مواعظ الصادق جعفر بن محمد ع و وصاياه و حكمه ..... ص : 190

وَ قَالَ ع‏ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏75 / 267 / باب 23 مواعظ الصادق جعفر بن محمد ع و وصاياه و حكمه ..... ص : 190

(3) «لا تعرب‏ بعد الهجرة» أي يحرم الالتحاق ببلاد الكفر و الإقامة فيها من غير عذر، و في الخبر «من الكفر التعرب‏ بعد الهجرة». و روى أيضا «أن المتعرب بعد.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏75 / 268 / باب 23 مواعظ الصادق جعفر بن محمد ع و وصاياه و حكمه ..... ص : 190

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
كل مورد بحسب الزمان و المقام. و لذا قيل: «التعرب‏ بعد الهجرة في زماننا هذا أن يشتغل الإنسان بتحصيل العلم ثمّ يتركه و يصير منه غريبا». و لعلّ المراد بالفتح فتح مكّة أو مطلق الفتح فيراد به معنى عاما.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏76 / 4 / باب 68 معنى الكبيرة و الصغيرة و عدد الكبائر ..... ص : 2

2- فس، تفسير القمي‏ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ‏ قَالَ هِيَ سَبْعَةٌ الْكُفْرُ وَ قَتْلُ النَّفْسِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ كُلُّ مَا وَعَدَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ عَلَيْهِ النَّارَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏76 / 4 / باب 68 معنى الكبيرة و الصغيرة و عدد الكبائر ..... ص : 2

4- ع، علل الشرائع ل، الخصال عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ وَ ابْنِ هَاشِمٍ مَعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَلِيٍّ ع‏ أَنَّ الْكَبَائِرَ خَمْسٌ الشِّرْكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏76 / 9 / باب 68 معنى الكبيرة و الصغيرة و عدد الكبائر ..... ص : 2

10- ع، علل الشرائع فِي عِلَلِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ‏ أَنَّ الرِّضَا ع كَتَبَ إِلَيْهِ فِيمَا كَتَبَ عَنْ جَوَابِ مَسَائِلِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَهْنِ فِي الدِّينِ وَ الِاسْتِخْفَافِ بِالرُّسُلِ وَ الْأَئِمَّةِ الْعَادِلَةِ وَ تَرْكِ نُصْرَتِهِمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَ الْعُقُوبَةِ لَهُمْ عَلَى إِنْكَارِ مَا دُعُوا إِلَيْهِ مِنَ الْإِقْرَارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَ إِظْهَارِ الْعَدْلِ وَ تَرْكِ الْجَوْرِ وَ إِمَاتَةِ الْفَسَادِ وَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ جُرْأَةِ الْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ مِنَ السَّبْيِ وَ الْقَتْلِ وَ إِبْطَالِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ غَيْرِهِ مِنَ الْفَسَادِ وَ حَرَّمَ التَّعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ لِلرُّجُوعِ عَنِ الدِّينِ وَ تَرْكِ الْمُوَازَرَةِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَ الْحُجَجِ ع وَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْفَسَادِ وَ إِبْطَالِ حَقِّ كُلِّ ذِي حَقٍّ لَا لِعِلَّةِ سُكْنَى الْبَدْوِ وَ لِذَلِكَ لَوْ عَرَفَ الرَّجُلُ الدِّينَ كَامِلًا لَمْ يَجُزْ لَهُ مُسَاكَنَةُ أَهْلِ الْجَهْلِ لِلْخَوْفِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ تَرْكُ الْعِلْمِ وَ الدُّخُولُ مَعَ أَهْلِ الْجَهْلِ وَ التَّمَادِي فِي ذَلِكَ.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏76 / 13 / باب 68 معنى الكبيرة و الصغيرة و عدد الكبائر ..... ص : 2

وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏76 / 14 / باب 68 معنى الكبيرة و الصغيرة و عدد الكبائر ..... ص : 2

19- شي، تفسير العياشي عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا مُعَاذُ الْكَبَائِرُ سَبْعٌ فِينَا أُنْزِلَتْ وَ مِنَّا اسْتُحِقَّتْ وَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْكَارُ حَقِّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ فَأَمَّا الشِّرْكُ بِاللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِينَا مَا قَالَ وَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا قَالَ فَكَذَّبُوا اللَّهَ وَ كَذَّبُوا رَسُولَهُ وَ أَمَّا قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ قَتَلُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَ أَصْحَابَهُ وَ أَمَّا عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ فِي كِتَابِهِ‏ النَّبِيُّ أَوْلى‏ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ‏ وَ هُوَ أَبٌ لِكَرِيمَتِهِمْ فَقَدْ عَقُّوا رَسُولَ اللَّهِ ص فِي دِينِهِ وَ أَهْلِ بَيْتِهِ وَ أَمَّا قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ فَقَدْ قَذَفُوا فَاطِمَةَ عَلَى مَنَابِرِهِمْ وَ أَمَّا أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ فَقَدْ ذَهَبُوا بِفَيْئِنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَمَّا الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ فَقَدْ أَعْطَوْا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَيْعَتَهُمْ غَيْرَ كَارِهِينَ ثُمَّ فَرُّوا عَنْهُ وَ خَذَلُوهُ وَ أَمَّا إِنْكَارُ حَقِّنَا فَهَذَا مِمَّا لَا يَتَعَاجَمُونَ فِيهِ‏ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ التَّعَرُّبُ‏ مِنَ الْهِجْرَةِ.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏76 / 280 / باب 106 التعرب بعد الهجرة ..... ص : 280

باب 106 التعرب‏ بعد الهجرة

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏76 / 280 / باب 106 التعرب بعد الهجرة ..... ص : 280

1- مع، معاني الأخبار عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ التَّارِكُ لِهَذَا الْأَمْرِ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏76 / 280 / باب 106 التعرب بعد الهجرة ..... ص : 280

2- ما، الأمالي للشيخ الطوسي عَنِ الْغَضَائِرِيِّ عَنِ الصَّدُوقِ عَنِ ابْنِ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مَعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ حَازِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ الْخَبَرَ.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏76 / 328 / فهرس ما في هذا الجزء من الأبواب ..... ص : 326

106- باب التعرّب‏ بعد الهجرة 280

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏85 / 25 / بيان و تحقيق مهم ..... ص : 24

و زاد بعضهم على السبعة السابقة ثلاث عشرة أخرى اللواط و السحر و الربا و الغيبة و اليمين الغموس و شهادة الزور و شرب الخمر و استحلال الكعبة و السرقة و نكث الصفقة و التعرب‏ بعد الهجرة و اليأس من روح الله و الأمن من مكر الله.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏85 / 26 / بيان و تحقيق مهم ..... ص : 24

وَ أَمَّا أَخْبَارُنَا فَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ‏ الْكَبَائِرُ سَبْعٌ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ كُلُّ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَيْهَا النَّارَ وَ قَالَ إِنَّ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏85 / 26 / بيان و تحقيق مهم ..... ص : 24

وَ فِي حَسَنَةِ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ الْكُفْرُ بِاللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ قَتْلُ النَّفْسِ وَ الْعُقُوقُ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَالَ ع تَرْكُ الصَّلَاةِ دَاخِلٌ فِي الْكُفْرِ.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏85 / 26 / بيان و تحقيق مهم ..... ص : 24

وَ فِي رِوَايَةِ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ ع‏ الْقُنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَ الْإِيَاسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ وَ الْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ الْعُقُوقُ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الرِّبَا وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏85 / 28 / بيان و تحقيق مهم ..... ص : 24

أَنَّ الْكَبَائِرَ خَمْسٌ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏85 / 29 / بيان و تحقيق مهم ..... ص : 24

فِيكُمْ شَيْ‏ءٌ مِنَ الْكَبَائِرِ فَاشْهَدُوا أَنَّكُمْ فِي الْجَنَّةِ قُلْتُ أَيُّ شَيْ‏ءٍ الْكَبَائِرُ فَقَالَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ فَقُلْتُ الزِّنَا وَ السَّرِقَةُ قَالَ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏85 / 60 / تفصيل و تبيين ..... ص : 57

الثالث الأعرابي بعد الهجرة و لا ريب في عدم جواز إمامته مع وجوب الهجرة عليه و إصراره على الترك بغير عذر و قد ورد في أخبار كثيرة أن التعرب‏ بعد الهجرة من الكبائر لكن تحققه في هذا الزمان غير معلوم كما علمت.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏87 / 220 / 5 عوذة يوم الجمعة ..... ص : 136

الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين من العباد و قيل أراد أعلى الأمكنة و أشرف المراتب و أقربها من الله تعالى في الدار الآخرة و تعرب‏ بالحروف و الحركات كقنسرين و أشباهها على أنه جمع أو واحد و غايته أي مقصوده أو غاية أمنيته و شرف بنيانه أي اجعل بناء دينه و شريعته مشرفا عاليا و عظم برهانه أي حجته في الدارين و النزل بالضم و بضمتين ما يهيأ للضيف و المآب المرجع و المنقلب و بياض الوجه كناية عن السرور و ظهور الحجة و كذا إتمام النور كناية عن مزيد رواج دينه و شريعته في الدنيا و رفع درجاته في الآخرة و ظهور ذلك على الخلق.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏93 / 262 / باب 31 أنواع الصوم و أقسامه و الأيام التي يستحب فيها الصوم و الأيام التي يحرم فيها و أقسام صوم الإذن ..... ص : 259

4- لي، الأمالي للصدوق ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَا طَلَاقَ‏

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏97 / 33 / باب 3 أحكام الجهاد و فيه أيضا بعض ما ذكر في الباب السابق ..... ص : 28

15- ل، الخصال الْأَرْبَعُمِائَةِ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع‏ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏101 / 217 / باب 4 أحكام اليمين و النذر و العهد و جوامع أحكام الكفارات ..... ص : 213

8- لي، الأمالي للصدوق ابْنُ الْوَلِيدِ عَنِ ابْنِ أَبَانٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مَعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ مَعاً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْماً إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةٍ.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏101 / 232 / باب 4 أحكام اليمين و النذر و العهد و جوامع أحكام الكفارات ..... ص : 213

78 ين، كتاب حسين بن سعيد و النوادر ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَ عَلِيِّ و [بْنِ‏] إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص‏ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ وَ لَا صَمْتَ يَوْمٍ إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ وَ لَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا لِمَمْلُوكٍ مَعَ مَوْلَاهُ وَ لَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏104 / 170 / صورة 12 أربع إجازات من السيد محمد بن الحسن بن محمد بن أبي الرضا العلوي المذكور ..... ص : 170

قرأ على السيد الولد العزيز الفقيه العالم الفاضل فخر السادة جمال الشرف شمس الدين محمد ابن السيد الكبير الحسيب النسيب جمال الدين أحمد بن أبي المعالي الموسوي أيده الله بتقواه و حرسه و رعاه كتاب تفسير غريب القرآن المجيد تأليف أبي بكر محمد بن عزيز رحمه الله من أوله إلى آخره قراءة تشهد بالمعية و تعرب‏ عن جودة ذهنه و ذكاء فطنته و أجزت له رواية ذلك عني عن والدي عن الشيخ الفقيه سديد الدين يوسف بن المطهر عن السيد الفقيه شمس الدين فخار بن معد الموسوي عن تاج الدين أبي الفتح محمد بن المندائي عن أبي القاسم إسماعيل بن أحمد بن عمر السمرقندي عن أبي الحسن عبد الباقي بن فارس المقري المعروف بابن أبي الفتح عن أبي أحمد عبد الله بن الحسين بن حسنويه المقري البغدادي عن المؤلف.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏105 / 27 / فصل ..... ص : 23

بالحولاني صورتها قرأ على المولى الشيخ الفقيه العالم العلامة الورع المحقق افتخار العلماء مرجع الفضلاء بقية الصالحين زين الحاج و المعتمرين شمس الملة و الحق و الدين محمد بن محمد بن الحسن الحولاني العاملي دام ظله و عمت بركته البعض الذي خرج من كتاب الموجز الحاوي قراءة مهذبة مرضية تدل على فضله و تعرب‏ عن جودة قريحته و نبله و سأل في أثناء قراءته عما أشكل عليه من مسائله فبينت له ذلك بيانا شافيا و أوضحته له إيضاحا كافيا و أخذه أخذ فاهم لما يلقى إليه و ضابط لما يوعى عليه و أجزت له روايته عني.

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏108 / 79 / الفصل الثاني: ما ورد من ذلك برواية ابن سنان، و فيه: حديثان ..... ص : 79

حرّم: الزنا، و أكل مال اليتيم، و الفرار من الزحف، و التعرّب‏ 98

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏110 / 160 / الباب الثالث و العشرون مواعظ الصادق عليه السلام، و وصاياه و حكمه 190 ..... ص : 160

معنى قوله عليه السّلام: و لا تعرّب‏ بعد الهجرة 267

بحار الأنوار (ط - بيروت) / ج‏110 / 175 / الباب السادس و المائة التعرب بعد الهجرة، و فيه: حديثان 280 ..... ص : 175

الباب السادس و المائة التعرب‏ بعد الهجرة، و فيه: حديثان 280

آسمان و جهان (ترجمه كتاب السماء و العالم بحار الأنوارجلد 54) / ج‏2 / 267 / روايات ..... ص : 263

9- در كافى (196- روضه): بسندش از نصر بن قرواش جمّال كه پرسيد از امام ششم عليه السّلام كه شترى گر مى‏شود و از شتران ديگرم جداش ميكنم از ترس سرايت بديگران، و بسا سوت ميزنم تا آب بنوشد امام ششم عليه السّلام فرمود: يك اعرابى نزد رسول خدا صلى اللَّه عليه و آله و سلم آمد و گفت گوسفند و گاو و شتر گر با بهاى كم بدسترسم آيند و از خريدشان خوشم نيايد براى ترس از اينكه گرى آنها بشتر و گوسفندم سرايت كند، رسول خدا صلى اللَّه عليه و اله فرمود: اى اعرابى پس از كجا باوّلى سرايت كرده؟ سپس رسول خدا صلى اللَّه عليه و اله فرمود: نه عدوا است، نه بدفالى، نه جيغ مرده، نه شؤم، نه صفر نه رضاع پس از شير بريدن، و نه تعرب‏ پس از هجرت، و روزه خموشى تا شب، و نه طلاق پيش از زناشوئى، و نه آزاد كردن پيش از مالك شدن بنده، و نه يتيمى پس از بلوغ.

آسمان و جهان (ترجمه كتاب السماء و العالم بحار الأنوارجلد 54) / ج‏2 / 270 / روايات ..... ص : 263

(لا رضاع بعد فصال) يا (بعد فطام) چنانچه در روايات ديگر است و مقصود اينست كه پس از زمانى كه بايد بچه را از شير گرفت يعنى از دو سال، موجب نشر حرمت نيست، (لا تعرب‏ بعد الهجرة) يعنى روا نيست از شهر برگشت و بعربهاى بيابانى پيوست و بسيارى از اخبار آن را از گناهان كبيره شمرده‏اند «و لا صمت يوماً الى الليل» يعنى روزه خموشى كه در امم گذشته بوده در اسلام نيست و نسخ شده و بدعت است، «و لا طلاق قبل نكاح» كه گويد چون فلانه را ازدواج كردم طالق است و همچنين در آزاد كردن بنده.

تفسير نور الثقلين / ج‏1 / 473 / [سورة النساء(4): الآيات 26 الى 32] ..... ص : 470

204- في ثواب الأعمال ابى (ره) قال حدثني سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب البغدادي عن الحسن بن على الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال‏ سالت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل‏ إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبائِرَ ما تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ‏ قال من اجتنب ما أوعد عليه النار إذا كان مؤمنا كفر الله عنه سيئاته و يدخله مدخلا كريما، و الكبائر السبع الموجبات: قتل النفس الحرام، و عقوق الوالدين، و أكل الربا: و التعرب‏ بعد الهجرة، و قذف المحصنة، و أكل مال اليتيم، و الفرار من الزحف.

تفسير نور الثقلين / ج‏5 / 163 / [سورة النجم(53): آية 32] ..... ص : 160

72- في كتاب الخصال عن ابى عبد الله عليه السلام قال: وجدنا في كتاب على بن ابى طالب عليه السلام الكبائر خمس: الشرك بالله و عقوق الوالدين و أكل الربا بعد البينة؛ و الفرار من الزحف و التعرب‏ بعد الهجرة.

رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين / ج‏2 / 233 / «تبصرة» ..... ص : 210

و زاد بعضهم اللواط، و الغيبة، و استحلال الكعبة، و التعرّب‏ بعد الهجرة.

رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين / ج‏3 / 459 / تنبيه ..... ص : 446

و غير: أداة استثناء بمعنى إلاّ، و نصبها إمّا على الاستثناء، أو على البدل من المستثنى منه و هو السبيل؛ لأنّها تعرب‏ إعراب الاسم التالي ل «إلاّ». و ذهب بعضهم إلى أنّ الفتحة فيها فتحة بناء؛ لإضافتها إلى المبني.

رياض السالكين في شرح صحيفة سيد الساجدين / ج‏6 / 117 / شرح الدعاء الخامس و الأربعين ..... ص : 105

قال بعض المحقّقين: و يردّه أنها لا تفيد الاستدراك، و المستثنى المنقطع للاستدراك و دفع توهم دخوله في الحكم السابق، و نصب «غير» على الاستثناء لأنّها تعرب‏ باتفاق اعراب المستثنى ب «إلّا»، و المستثنى المنقطع إذا لم يصحّ فيه التفريع يجب نصبه إجماعا.

تفسير كنز الدقائق و بحر الغرائب / ج‏3 / 387 / [سورة النساء(4): الآيات 31 الى 33] ..... ص : 386

قال: من اجتنب ما أوعد اللّه عليه النّار إذا كان مؤمنا كفّر اللّه عنه سيّئاته و يدخله مدخلا كريما، و الكبائر السّبع الموجبات: قتل النّفس الحرام، و عقوق الوالدين، و أكل الرّبا، و التّعرّب‏ بعد الهجرة، و قذف المحصنة، و أكل مال اليتيم، و الفرار من الزّحف.

تفسير كنز الدقائق و بحر الغرائب / ج‏3 / 388 / [سورة النساء(4): الآيات 31 الى 33] ..... ص : 386

فقال: هنّ في كتاب عليّ- عليه السّلام- سبع: الكفر باللّه، و قتل النّفس، و عقوق الوالدين، و أكل الرّبا بعد البيّنة، و أكل مال اليتيم ظلما، و الفرار من الزّحف، و التّعرّب‏ بعد الهجرة.

تفسير كنز الدقائق و بحر الغرائب / ج‏3 / 389 / [سورة النساء(4): الآيات 31 الى 33] ..... ص : 386

(2) معاني الأخبار/ 265، باب معنى التعرب‏ بعد الهجرة، ح 1، بإسناده إلى حذيفة بن منصور قال: سمعت أبا عبد اللّه- عليه السّلام- يقول: ...

تفسير كنز الدقائق و بحر الغرائب / ج‏12 / 502 / [سورة النجم(53): الآيات 19 الى 32] ..... ص : 494

عليّ- عليه السّلام- الكبائر خمس: الشّرك باللَّه، و عقوق الوالدين، و أكل الرّبا بعد البيّنة، و الفرار من الزّحف، و التّعرّب‏ بعد الهجرة.

عوالم العلوم و المعارف والأحوال من الآيات و الأخبار و الأقوال (مستدرك سيدة النساء إلى الإمام الجواد / ج‏20-قسم-2-الصادق‏ع / 799 / «ل» ..... ص : 793

و لا صمت يوم إلى الليل، و لا تعرّب‏ بعد الهجرة، و لا هجرة بعد الفتح؛

مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل / ج‏11 / 89 / 34 - باب تحريم التعرب بعد الهجرة و سكنى المسلم دار الحرب و دخولها إلا لضرورة و حكم قتل المسلم بها و أن من ذهبت زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها أعطي مهرها من بيت المال ..... ص : 89

34- بَابُ تَحْرِيمِ التَّعَرُّبِ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ سُكْنَى الْمُسْلِمِ دَارَ الْحَرْبِ وَ دُخُولِهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ وَ حُكْمِ قَتْلِ الْمُسْلِمِ بِهَا وَ أَنَّ مَنْ ذَهَبَتْ زَوْجَتُهُ إِلَى الْكُفَّارِ فَتَزَوَّجَ غَيْرَهَا أُعْطِيَ مَهْرَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ‏

مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل / ج‏11 / 90 / 34 - باب تحريم التعرب بعد الهجرة و سكنى المسلم دار الحرب و دخولها إلا لضرورة و حكم قتل المسلم بها و أن من ذهبت زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها أعطي مهرها من بيت المال ..... ص : 89

حَدِيثٍ: وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ الْخَبَرَ.

مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل / ج‏11 / 90 / 34 - باب تحريم التعرب بعد الهجرة و سكنى المسلم دار الحرب و دخولها إلا لضرورة و حكم قتل المسلم بها و أن من ذهبت زوجته إلى الكفار فتزوج غيرها أعطي مهرها من بيت المال ..... ص : 89

12491- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الْكَبَائِرِ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ عَمْداً إِلَى أَنْ قَالَ وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل / ج‏11 / 355 / 46 - باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها ..... ص : 355

13244-، وَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: يَا مُعَاذُ الْكَبَائِرُ سَبْعٌ فِينَا أُنْزِلَتْ وَ مِنَّا اسْتُخِفَّتْ وَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ إِنْكَارُ حَقِّنَا أَهْلَ الْبَيْتِ إِلَى أَنْ قَالَ الْعَيَّاشِيُّ وَ فِي خَبَرٍ آخَرَ وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ.

مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل / ج‏11 / 358 / 46 - باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها ..... ص : 355

13255-، وَ عَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قُلْتُ وَ أَيُّ شَيْ‏ءٍ الْكَبَائِرُ فَقَالَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ الشِّرْكُ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ قَتْلُ الْمُؤْمِنِ فَقُلْتُ الزِّنَى وَ السَّرِقَةُ قَالَ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ.

مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل / ج‏11 / 358 / 46 - باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها ..... ص : 355

13257- سِبْطُ الطَّبْرِسِيِّ فِي مِشْكَاةِ الْأَنْوَارِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع: سَأَلَهُ عَنِ الْكَبَائِرِ كَمْ هِيَ وَ مَا هِيَ فَكَتَبَ مَنِ اجْتَنَبَ مَا وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ كَفَّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ إِذَا كَانَ مُؤْمِناً وَ السَّبْعُ الْمُوجِبَاتُ قَتْلُ النَّفْسِ الْحَرَامِ وَ عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَ أَكْلُ الرِّبَا وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ قَذْفُ الْمُحْصَنَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَ الْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ.

مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل / ج‏11 / 361 / 46 - باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها ..... ص : 355

13263- دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع أَنَّهُ قَالَ: مِنَ الْكَبَائِرِ [الشِّرْكُ بِاللَّهِ وَ] قَتْلُ الْمُؤْمِنِ مُتَعَمِّداً وَ الْفِرَارُ يَوْمَ الزَّحْفِ وَ أَكْلُ الرِّبَا بَعْدَ الْبَيِّنَةِ وَ أَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ظُلْماً وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ وَ رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ.

مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل / ج‏11 / 397 / فهرست الجزء الحادي عشر كتاب الجهاد - القسم الأول ..... ص : 395

34- باب تحريم التعرب‏ بعد الهجرة، و سكنى المسلم دار الحرب و دخولها إلّا لضرورة/ 4/ 12488/ 12491/ 89

مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل / ج‏14 / 367 / 3 - باب أنه يشترط في نشر الحرمة بالرضاع كونه في الحولين فلا يحرم بعدهما ..... ص : 367

16976- الْجَعْفَرِيَّاتُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص: لَا طَلَاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ وَ لَا عِتْقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مِلْكٍ وَ لَا صَمْتَ مِنْ غَدَاةٍ إِلَى اللَّيْلِ وَ لَا وِصَالَ فِي صِيَامٍ وَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ فِطَامٍ وَ لَا يُتْمَ بَعْدَ تَحَلُّمٍ وَ لَا يَمِينَ لِامْرَأَةٍ مَعَ زَوْجِهَا وَ لَا يَمِينَ لِوَلَدٍ مَعَ وَالِدِهِ وَ لَا يَمِينَ لِلْمَمْلُوكِ مَعَ سَيِّدِهِ وَ لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ هِجْرَةٍ وَ لَا يَمِينَ فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ وَ لَا يَمِينَ فِيمَا لَا يُبْذَلُ وَ لَا يَمِينَ فِي مَعْصِيَةٍ.

مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل / الخاتمةمقدمةج‏1 / 11 / خاتمة المستدرك ..... ص : 11

إذا كانت أحاديث المستدرك تعرب‏ عن سعة اطلاع الشيخ النوري- قدس سره- في عالم الرواية، و تكشف عن تتبعه النادر لكل شاردة و واردة من روايات أهل البيت عليهم السلام فإن خاتمة المستدرك هي المرآة العاكسة لنبوغه في علوم الحديث الشريف، و لوحة فنية معبّرة بصدق عن شخصيته العلمية بكل أبعادها.

مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل / الخاتمةمقدمةج‏1 / 17 / الفائدة الأولى خصصت هذه الفائدة لبيان مصادر المستدرك، ..... ص : 17

و هي أقصر فائدة في فوائد هذه الخاتمة، إذ لم يذكر المصنف فيها سوى مقدمة يسيرة تعرب‏ عن جهده في صياغة ما أنشأه من معارف مهمة ذات صلة بالحديث الشريف و من ثم تعداد الكتب التي اعتمدها في تسجيل ما استدركه على الشيخ الحر من الأحاديث.

مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل / الخاتمةمقدمةج‏1 / 51 / الفائدة السادسة في نبذ مما يتعلق بكتاب التهذيب ..... ص : 49

غيرها من فوائد مهمة تعرب‏ عن تضلع الميرزا الأردبيلي- رحمه اللّه تعالى- بهذا الحقل من البحث و الدراسة، فأورد مختصرها كاملا في هذه الفائدة، مشيرا إلى منهج مؤلفه الأردبيلي- رحمه اللّه تعالى- بعد اطرائه على ما قام به من جهد عظيم في معرفة أحوال أحاديث التهذيبين و ذلك برجوعه إلى مشيختهما مع الفهرست.

مستدرك الوسائل و مستنبط المسائل / الخاتمةج‏2 / 17 / الوجه الثاني: أنهم كذلك بنوا على الإجازة و الاستجازة في كتب الفتاوى و الاستدلال، و المسائل الأصولية و أمثالها ..... ص : 16

قرأ عليّ هذا الكتاب الشيخ العالم، الفقيه الفاضل، المحقق المدقق، ملك العلماء، قدوة الفضلاء، رئيس المحققين، جمال الملّة و الدين، نجم الإسلام و المسلمين، أبو الفتوح أحمد بن السعيد المرحوم أبي عبد اللّه بلكو بن أبي طالب بن علي الآوي- أدام اللّه توفيقه و تسديده و أجلّ من كلّ عارفة حظّه و مزيده- قراءة مهذّبة تشهد بكماله، و تدلّ على فضله و تعرب‏ عن جلاله، و قد أجزت له رواية هذا الكتاب عنّي لمن شاء و أحبّ. و كتب العبد الفقير إلى اللّه تعالى حسن بن يوسف بن المطهّر مصنّف الكتاب في شهر رجب من سنة خمس و سبعمائة، حامدا مصليا مستغفرا.

منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة (خوئى) / ج‏2 / 190 / المعنى ..... ص : 178

فكتب عليه السّلام: الكبائر من اجتنب ما أوعد اللّه عليه النّار كفّر عنه سيئاته إذا كان مؤمنا و السّبع الموجبات قتل النّفس الحرام و عقوق الوالدين و أكل الرّبوا و التعرب‏ بعد الهجرة و قذف المحصنة و أكل مال اليتيم و الفرار من الزّحف.

منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة (خوئى) / ج‏8 / 245 / و أما كيفية اخراجه الى الربذة و ما جرى بينه و بين عثمان ..... ص : 242

إنما أجلبتك من الشّام لما قد أفسدتها أفأردّك إليها؟ قال: إذا أخرج إلى العراق قال: لا، قال: و لم؟ قال: تقدم على قوم أهل شبهة و طعن على الأئمة، قال: فأخرج إلى مصر، قال: لا، قال: فالى أين أخرج قال: حيث شئت فقال هو إذا التعرّب‏ بعد الهجرة أخرج إلى نجد، قال عثمان: الشّرف الشّرف الا بعد أقصى فأقصى، فقال أبو ذر: قد أبيت ذلك علىّ، قال: امض على وجهك هذا و لا تعودنّ الرّبذة و في البحار من تقريب المعارف لأبي الصّلاح عن الثّقفي في تاريخه عن عبد الملك ابن أخى أبي ذر قال: كتب معاوية إلى عثمان: إنّ أبا ذر قد حرّف قلوب أهل الشّام و بغّضك إليهم فما يستفتون غيره و لا يقضى بينهم إلّا هو، فكتب عثمان إلى معاوية أن احمل أبا ذر على ناب صعب و قتب ثمّ ابعث معه من يبخش به بخشا عنيفا حتّى يقدم به علىّ، قال: فحمله معاوية على ناقة صعبة عليها قتب ما على القتب إلّا مسح ثمّ بعث معه من يسيره سيرا عنيفا و خرجت معه فما لبث الشّيخ إلّا قليلا حتّى سقط مايلى القتب من لحم فخذيه و قرح، فكنت إذا كان اللّيل أخذت ملائى فالقيتهما تحته فاذا كان السّحر نزعتهما مخافة أن يروني فيمنعوني من ذلك حتّى قدمنا المدينة، و بلغ عثمان ما لقى أبو ذر من الوجع و الجهد فحجبه جمعة و جمعة حتّى مضت عشرون ليلة أو نحوها و أفاق أبو ذر ثمّ أرسل اليه و هو معتمد على يدي فدخلنا عليه و هو متّكى، فاستوى قاعدا فلمّا دنى أبو ذر منه قال عثمان:

منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة (خوئى) / ج‏15 / 179 / المعنى ..... ص : 170

و حرّم اللّه تعالى التعرّب‏ بعد الهجرة للرجوع عن الدّين و ترك الموازرة للأنبياء و الحجج عليهم أفضل الصلوات و ما في ذلك من الفساد و إبطال حقّ كلّ ذي حقّ حقّه لا لعلة سكنى البدو و لذلك لو عرف الرجل الدّين كاملا لم يجز له مساكنة أهل الجهل و الخوف عليه لانه لا يؤمن إن وقع منه ترك العلم و الدخول مع أهل الجهل و التمادى في ذلك.

منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة (خوئى) / ج‏16 / 300 / «نفى عثمان أبا ذر من المدينة إلى الربذة و وفاته فيها»«و ذكر السبب في ذلك» ..... ص : 297

حيث شئت. فقال أبو ذر: هو أيضا التعرب‏ بعد الهجرة أخرج إلى نجد؟ فقال عثمان:

منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة (خوئى) / ج‏16 / 305 / «كلام أمير المؤمنين على(ع) و الحسنين و عقيل لابي ذر رحمه الله»«لما أخرجه عثمان إلى الربذة و كلام أبى ذر ره» ..... ص : 301

أقول: في الصّحاح للجوهري: تعرّب‏ بعد هجرته أى صار أعرابيّا.

منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة (خوئى) / ج‏16 / 305 / «كلام أمير المؤمنين على(ع) و الحسنين و عقيل لابي ذر رحمه الله»«لما أخرجه عثمان إلى الربذة و كلام أبى ذر ره» ..... ص : 301

و في النهاية الأثيرية: التعرّب‏ بعد الهجرة هو أن يعود إلى البادية و يقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجرا و كان من رجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر يعدّونه كالمرتدّ.

منهاج البراعة في شرح نهج البلاغة (خوئى) / ج‏16 / 305 / «كلام أمير المؤمنين على(ع) و الحسنين و عقيل لابي ذر رحمه الله»«لما أخرجه عثمان إلى الربذة و كلام أبى ذر ره» ..... ص : 301

و في باب علل تحريم الكبائر من الوافى للفيض (ره) (م 3 ص 176) نقلا عن من لا يحضره الفقيه: كتب علىّ بن موسى الرّضا عليه السّلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله- إلى أن قال عليه السّلام: و حرّم اللّه التعرّب‏ بعد الهجرة للرجوع عن الدين و ترك الموازرة للأنبياء و الحجج عليهم أفضل الصلوات و ما في ذلك من الفساد و إبطال حقّ كلّ ذى حق لا لعلّة سكنى البدو و لذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة أهل الجهل، و الخوف عليه لأنه لا يؤمن أن وقع منه ترك العلم و الدّخول مع أهل الجهل و الثمادي في ذلك.

سفينة البحار / ج‏5 / 216 / حديث مشتمل على فوائد ..... ص : 216

أمالي الصدوق: عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عن النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و عليهم) قال: لا رضاع بعد فطام، و لا وصال في صيام، و لا يتم بعد احتلام، و لا صمت يوما الى الليل، و لا تعرّب‏ بعد الهجرة، و لا هجرة بعد الفتح، و لا طلاق قبل نكاح، و لا عتق قبل ملك، و لا يمين لولد مع والده و لا لمملوك مع مولاه و لا للمرأة مع زوجها، و لا نذر في معصية، و لا يمين في قطيعة.

سفينة البحار / ج‏7 / 408 / كلام الشيخ الصدوق في الكبائر ..... ص : 407

الكافي: عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: الكبائر القنوط من رحمة اللّه و الاياس من روح اللّه و الأمن من مكر اللّه و قتل النفس التي حرّم اللّه و عقوق الوالدين و أكل مال اليتيم ظلما و أكل الربا بعد البيّنة و التعرّب‏ بعد الهجرة و قذف المحصنة و الفرار من الزحف، فقيل له: أ رأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها أتخرجه من الإيمان و إن عذّب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين أو له انقطاع؟

دلائل الصدق لنهج الحق / المقدمة / 88 / 6 - حكم عمر بن برجم الحامل و المجنونة: ..... ص : 86

قال العلّامة الأميني قدّس سرّه: «أخرج البخاري هذا الحديث في صحيحه، غير إنّه لمّا وجد فيه مسّة بكرامة الخليفة حذف صدره تحفّظا عليها، و لم يرقه إيقاف الأمّة على قضية تعرب‏ عن جهله بالسنّة الشائعة أو ذهوله عنها عند القضاء ...».

جامع أحاديث الشيعة (للبروجردي) / ج‏25 / 854 / (8) باب أ نه لا رضاع بعد فطام ..... ص : 854

1389- 37789- (1) كافى 5/ 443: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن أبي عبد اللّه فقيه 3/ 227: منصور بن حازم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يُتْمَ بعد احتلام ولا صمت يوم إلى اللّيل ولا تعرّب‏ بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصيةٍ ولا يمين في قطيعةٍ. كافى فمعنى قوله لا رضاع بعد فطام انّ الولد إذا شرب من لبن المرأة بعد ما تفطمه لا يحرّم ذلك الرّضاع التّناكح.

مكاتيب الرسول صلى الله عليه و آله و سلم / ج‏1 / 364 / الموقف الأول: في بيان الأدلة الدالة على أفضلية كتابة الحديث بل وجوبها: ..... ص : 359

هذه الأحاديث كلها تعرب‏ عن أمر مرتكز في أذهان السائلين من لزوم الاستئذان في كتابة الحديث، و كأنهم يرون أن الأصل وجوب الحفظ و عدم جواز الكتابة، و لأجل ذلك يستأذنون النبي (صلى الله عليه و آله) في الكتابة عند عدم إمكان الحفظ، و لا أدرى من أين حصل لهم هذا الوهم، و لم اذا ارتابوا حتى كأنهم لم يسمعوا قوله (صلى الله عليه و آله):

مكاتيب الرسول صلى الله عليه و آله و سلم / ج‏2 / 138 / كتاب المحرمات و المناهي. ..... ص : 135

4- عن عبيد بن زرارة قال:" سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الكبائر فقال: هن في كتاب علي (عليه السلام) سبع: الكفر بالله، و قتل النفس، و عقوق الوالدين، و أكل الربا بعد البينة، و أكل مال اليتيم ظلما، و الفرار من الزحف، و التعرب‏ بعد الهجرة، قال:

مكاتيب الرسول صلى الله عليه و آله و سلم / ج‏2 / 140 / كتاب المحرمات و المناهي. ..... ص : 135

" وجدنا في كتاب علي (عليه السلام): الكبائر خمسة: الشرك، و عقوق الوالدين، و أكل الربا بعد البينة، و الفرار من الزحف، و التعرب‏ بعد الهجرة".

مكاتيب الرسول صلى الله عليه و آله و سلم / ج‏3 / 341 / الشرح: ..... ص : 339

" حضرموت" بفتح الحاء ثم سكون الضاد المعجمة و فتح الراء و الميم اسمان مركبان فإن شئت بنيت الاسم الأول على الفتح و أعربت الثاني إعراب ما لا ينصرف فقلت: هذا حضرموت، و إن شئت رفعت الأول في حال الرفع و جررته و نصبته على حسب العوامل، و أضفته إلى الثاني فقلت: هذا حضرموت أعربت حضرا و خفضت موتا، و لك أن تعرب‏ الأول و تخير في الثاني بين الصرف و تركه، و منهم من يضم ميمه فيخرجه مخرج عنكبوت، و كذلك القول في سر من رأى و رامهرمز، و النسبة إليه حضرمي (معجم البلدان (269: 2) حضرموت ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر تمثل في الخريطة محاطة بالحجاز و البحر و اليمن سميت هذه الأرض باسم رجل سكنها و لقب بهذا اللقب، و هو أبو قبيلة معروفة من القحطانية قال القلقشندي: بنو حضرموت بفتح الحاء و سكون الضاد و فتح الميم و تاء مثناة فوق قبيلة من القحطانية و هم بنو حضرموت بن قحطان... و بهم عرفت مدينة حضرموت من أرض اليمن قال الجوهري:

مكاتيب الأئمة عليهم السلام / ج‏5 / 101 / علة تحريم التعرب بعد الهجرة] ..... ص : 101

[علّة تحريم التّعرّب‏ بعد الهجرة]

مكاتيب الأئمة عليهم السلام / ج‏5 / 101 / علة تحريم التعرب بعد الهجرة] ..... ص : 101

وَ حَرَّمَ التَّعَرُّبَ‏ بَعدَ الهِجرَةِ؛ لِلرُّجوعِ عَنِ الدِّينِ، وَ تَركِ مُؤازَرَةِ الأَنبياءِ وَ الحُجَجِ عليهم السلام،

مكاتيب الأئمة عليهم السلام / ج‏5 / 258 / كتابه عليه السلام إلى بعض الأصحاب في تعيين الكبائر ..... ص : 258

الكَبائِرُ: مَنِ اجتَنَبَ ما وَعَدَ اللَّهُ عَلَيهِ النَّارَ، كَفَّرَ عَنهُ سَيِّئاتِهِ إذا كانَ مُؤمِناً، وَالسَّبعُ الموجِباتُ: قَتلُ النَّفسِ الحَرامِ، وَعُقوقُ الوالِدَينِ، وَأَكلُ الرِّبا، وَ التَّعَرُّبُ‏ بَعدَ الهِجرَةِ، وَقَذفُ المُحصَناتِ، وَأَكلُ مالِ اليَتيمِ، وَالفِرارُ مِنَ الزَّحفِ.

مكاتيب الأئمة عليهم السلام / ج‏5 / 449 / الفهرس التفصيلى ..... ص : 445

[علّة تحريم التّعرّب‏ بعد الهجرة] ..... 101

الحياة / ترجمه احمد آرام / ج‏1 / 427 / حديث ..... ص : 427

1 النبي «ص»- فيما رواه الامام الصادق، عن آبائه، من وصيّة النبيّ للامام عليّ بن أبي طالب: لا تعرّب‏ بعد الهجرة ..

الحياة / ترجمه احمد آرام / ج‏1 / 427 / حديث ..... ص : 427

پيامبر «ص»- به روايت امام صادق، از پدرانش، در وصيت پيامبر اكرم «ص» به امام على بن ابى طالب «ع»: بعد از هجرت ديگر تعرّب‏ (بازگشت به باديه‏نشينى) نيست و نبايد باشد،

الحياة / ترجمه احمد آرام / ج‏1 / 427 / حديث ..... ص : 427

«لا تعرّب‏ بعد الهجرة».

الحياة / ترجمه احمد آرام / ج‏1 / 427 / حديث ..... ص : 427

2 الامام الرضا «ع»- فيما نقله فضل بن شاذان: .. و حرّم التّعرّب‏ بعد الهجرة، للرّجوع عن الدّين، و ترك المؤازرة للانبياء و الحجج- عليهم السّلام- و ما في ذلك من الفساد، و إبطال حقّ كلّ ذي حقّ، لا لعلّة سكنى البدو.

الحياة / ترجمه احمد آرام / ج‏1 / 428 / حديث ..... ص : 427

امام رضا «ع»- به نقل فضل بن شاذان: تعرّب‏ پس از هجرت حرام شد، تا كسى از دين بازنگردد، و يارى رسانى و مشاركت در نهضتهاى پيامبران و حجتهاى خدا- عليهم السلام- را فرو نگذارد. همچنين تعرّب‏ مايه فساد است و از بين بردن حق صاحب حق. علت نهى از تعرّب‏ اين امور است، نه سكنى در باديه. و به همين جهت است كه اگر شخصى دين را كاملا بشناسد، براى او همخانه شدن با اهل جهل روا نيست، زيرا بيم آن مى‏رود كه طلب علم را واگذارد، و در جرگه اهل جهل داخل شود، و بر اين حال بماند.

الحياة / ترجمه احمد آرام / ج‏1 / 428 / حديث ..... ص : 427

«لا تعرّب‏ بعد الهجرة

الحياة / ترجمه احمد آرام / ج‏1 / 428 / حديث ..... ص : 427

پس از هجرت ديگر تعرّبى نبايد باشد»، اين است كه چون كسى از باديه هجرت كرد و به شهر آمد و جزء جامعه اسلامى شد، و به اعتقادات اسلامى گرويد، و به آداب دينى عمل كرد، نبايد ديگر «تعرّب‏» كند، يعنى به خوى و آداب اعراب باز گردد و به ميان آنان رود، و از اسلام و مسلمانى دور افتد. آنچه از تعرّب‏ نكوهيده است خود سكونت در باديه نيست- چنان كه در حديث گفته شده است- بلكه فرو گذاشتن عقايد و تربيت اسلامى و بازگشت به حالت و عادت باديه‏نشينى و بيابانسرايى است. گفته‏اند كه هر كس بدون عذر از ميان مسلمانان خارج مى‏شد و به باديه بازمى‏گشت او را به منزله «مرتد» مى‏دانستند.

الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية (ميرداماد) / 141 / المصحف ..... ص : 133

و هى بالتحريك حربة اطول من العصا و اقصر من الرّمح مثل نصفه او ازيد من النصف يسيرا و فيها سنان كسنان الرمح ينصبها المصلّى بين يديه ستيرة فتوهّم انه ص صلّى الى قبيلته بنى عنزة قالوا و هذا تصحيف معنوى عجيب ثم انّه من تتمات المقام انّه قد وقعت من الذين شاركونا فى الصّناعة و لم يساهمونا فى البضاعة ادركوا عصرنا من الدّهر و المدة و لم يلحقوا شاونا فى التصلّب من العلم و الحكمة تحريفات غريبة و تصحيفات عجيبة لفظية و معنويّة فى افانين العلوم و طبقات الصناعات فلا جناح علينا لو تلونا طايفة منها على اسماع المتعلمين تبصير البصائرهم فى سبيل الذين و صيانة لاحاديث سيّد المرسلين و اوصيائه الطّاهرين عن شرور تصريفات الجاهلين و تصرّفات القاصرين و منها حديث ارتداد النّاس بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و اله و له طرق عديدة عند العامّة اوردنا ما فى صحاحهم منها فى كتاب شرح التقدّمة و من طريق الخاصّة روى ابو بكر الحضرمى قال قال ابو جعفر عليه السّلم ارتدّ النّاس الا ثلثة نفر سلمان و ابوذر و المقداد فقلت فعمار قال كان عمّار جاض جيضة ثم رجع ثم قال ان اردت الّذى لم يشك و لم يدخله شى‏ء فالمقدار فيه روايتان بالجيم و الضاد المعجمة و بالحاء و الصاد المهملتين كلاهما بمعنى الحيود و الزيغ فصحّفه بعض المصحفين من القاصرين بالحاء المهملة و الضاد المهملة و منها حديث التعرّب‏ بعد الهجرة المستعاذ منه المعدود من موبقات الكباير و له طرق متعدّدة عاميّة و خاصيّته فمن طرقه عندنا ما رويناه فى الكافى لرئيس المحدّثين فى الصّحيح عن ابن ابى عمير عن عبد الرّحمن بن الحجّاج‏

الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية (ميرداماد) / 142 / المصحف ..... ص : 133

عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد اللّه عليه السّلم عن الكباير فقال من فى كتاب علىّ عليه الصّلوة و السّلم سبع الكفر باللّه و قتل النّفس و عقوق الوالدين و اكل الرّبوا بعد البيّنة و اكل مال اليتيم ظلما و الفرار من الزّحف و التعرب‏ بعد الهجرة الحديث قلت هو بالعين المهملة قبل الراء المشدّدة معناه العود الى البادية و الاقامة مع الاعراب و ان يصير المرء اعرابيا بعد ان كان مهاجرا و من هناك جعل المهاجر ضدّ الاعرابى و الاعراب ساكنوا البادية الذى لا يقومون فى الامصار و لا يدخلونها الا لحاجة و فسّره الاصحاب بالالتحاق ببلاد الكفر و الاقامة بها بعد المهاجرة عنها الى بلاد الاسلام و بالجملة هو كناية عن الزيغ عن المعرفة و الحيود عن الحقّ و الالتحاق باهل الشقاوة و الضلال من بعد الدخول فى حريم سعادة الهداية فصحفه بعض قليلى بضاعة المتتبّع من المصحّفين بالتغرّب بالغين المعجمة على ظن الاخذ من الغربة و منها فى دعاء زيارة مولانا الشهيد ابى عبد اللّه الحسين عليه السّلم يوم عاشوراء اللهمّ العن العصابة التى جاهدت الحسين عليه السّلم و شايعت و بايعت و تابعت على قتله كلتاهما بالمثناة من تحت بعد الالف قبلها موحدة فى الاولى و مثناة من فوق فى الثانية كتخصيص بعد التعميم اذ المبايعة بالباء الموحّدة مفاعلة من البيعة بمعنى المعاقدة و المعاهدة سؤال لهم كانت على الخير او على الشرّ و المتايعة بالتاء من فوق معناها المجازاة و المساعاة و المهافنة و المسارعة و المعاضدة و المسايرة على الشرّ و لا تكون فى الخير و كذلك التتايع التهافت فى الشرّ و التسارع اليه مفاعلة و تفاعلا من التيعان يقال تاع القى‏ء يتيع‏

كتاب العين / ج‏2 / 129 / عرب: ..... ص : 128

و عَرِبَ‏ الرجل‏ يَعْرَب‏ عَرَبا فهو عَرِب‏، أي: متخم. و عَرِبَتْ‏ معدته و هو أن يدوي جوفه من العلف. و العِرْبُ‏: يبيس البهمى. الواحدة: عِرْبَة. و التَّعْرِيب‏: أن‏ تُعَرَّب‏ الدابة فتكوى على أشاعراها في مواضع، ثم يبزغ بمبزغ ليشتد أشعره. و العِرَابَة و التَّعْرِيب‏ و الإِعْرَاب‏: أسام من قولك: أَعْرَبْتُ‏، و هو ما قبح من الكلام، و كره‏ الإِعْراب‏ للمحرم. و عَرَّبْت‏ عن فلان، أي تكلمت عنه بحجة.

المحيط في اللغة / ج‏2 / 31 / عرب: ..... ص : 31

العَرَبُ‏ العَارِبَةُ و العَرْباءُ: الخُلَّصُ. و العَرَبُ‏ المُسْتَعْرِبَة: الذين دَخَلُوا فيهم بَعْدُ. و تَصْغيرُ العَرَبِ‏: عُرَيْبٌ‏ بغَير الهاء. و إنما سُمِّيَتْ ب «عَرَبَةَ» و هي بَأْجَتُهم. و سُمِّيَ‏ يَعْرُبُ‏ لأنَّه أوَّلُ مَنْ‏ تَعَرَّبَ‏؛ و هو أبو قَحْطان. و انَّ فيه لَعُرُوْبِيَّةً: أي‏ أعْرابِيَّةً. و أعْرَبْتُ‏ عنه و عَرَّبْتُ‏: أفْصَحْت. و عَرَّبْتُ‏ عنه:

معجم مقاييس اللغة / ج‏4 / 301 / عرب ..... ص : 299

و الأصل الثالث قولهُم: [عَرِبَت‏] معدتُه، إذا فسدت، تَعْرَب‏ عَرَباً. و يقال من ذلك: امرأةٌ عَروبٌ‏، أى فاسدة. أنشدنا علىُّ بن إبراهيمَ القَطّان، قال: أنشدنا ثعلبٌ عن ابن‏ الأعرابىّ‏:

مفردات ألفاظ القرآن / 557 / عرب ..... ص : 556

فِي الْحَدِيثِ‏: «الثَّيِّبُ‏ تُعْرِبُ‏ عَنْ نَفْسِهَا».

مفردات ألفاظ القرآن / 557 / عرج ..... ص : 557

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) الحديث عن عدي بن عدي الكندي عن أبيه عن رسول اللّه قال: «أشيروا على النساء في أنفسهن»، فقالوا: إن البكر تستحي يا رسول اللّه. قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و سلم: «الثيب تعرب‏ عن نفسها بلسانها، و البكر رضاها صمتها» أخرجه أحمد في المسند 4/ 192.

ترجمه و تحقيق مفردات الفاظ قرآن / ج‏2 / 574 / عرب ..... ص : 573

«الثّيب‏ تُعْرِبُ‏ عن نفسها».

ترجمه و تحقيق مفردات الفاظ قرآن / ج‏2 / 574 / عرب ..... ص : 573

اعرب عمّا فى ضميرك: هر چه در دل دارى بيان كن. ابو زيد انصارى مى‏گويد: اعرب الاعجمىّ اعرابا و تعرّب‏ تعرّبا و استعرب استعرابا همه اينها در باره فرد بالغ است كه با فصاحت سخن مى‏گويد ولى در باره كودك مى‏گويند- افصح الصّبى: در وقتى است كه آنچه مى‏گويد مى‏فهمى.

أساس البلاغة / 413 / عرب - ..... ص : 413

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و إنّي على ما فيّ من عُنجُهِيّتي‏ |  | و لَوْثَةِ أعرابِيّتي‏ لأديبُ‏ |
|  |  |  |

و تعرَّب‏ فلان بعد الهجرة؛ و قال الكميت:

أساس البلاغة / 413 / عرب - ..... ص : 413

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لا يَنقضُ الأمرَ إلّا ريثَ يُبرمُه‏ |  | و لا تُعرَّبُ‏ إلّا حَوْله‏ العرَبُ‏ |
|  |  |  |

أي لا تعِزّ و تمتنع عزّةُ الأعراب‏ في باديتها إلّا عنده. و عرّبَ‏ عن صاحبه‏ تعريباً إذا تكلّم عنه و احتجّ له. و عرّب‏ عليه:

الفائق في غريب الحديث / ج‏2 / 357 / [عرر]: ..... ص : 356

[عِرَاباً في (رج). و] عَرِيش في (وش). العُرّة في (غر). أعرضت في (قص). العُرْفُط في (قل). تُعْرب‏ في (كر). عَرِيراً في (حل). العَرُوض في (ذق). مُعْرضاً في (سف). من عرْضِك في (فق). يعرها في (خب). عرُوَاء في (وط). عُركة في (سح). و عوارضها في (جز). العركى في (رم). لعريض في (وس). بَعْرِعَرة الجبل في (قر). قد اعترقها في (غر). [و عرضه في (لو). عَرْفَج في (ضر). معروفة في (سو). و عُرْض في (ند). عريس في (حص). المعتر في (تب). عرشي في (ثل). من عَرَضها في (جو). بالعَرْج في (عق).

الفائق في غريب الحديث / ج‏3 / 151 / [كرع‏] ..... ص : 151

حديث أبي بكر رضي اللّه تعالى عنه‏: [إنه‏] لما خرج مع رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم إلى المدينة لقيه رجل‏ بكُرَاع‏ الغَمِيم. فقال: مَنْ أنتم؟ فقال أبو بكر: باغٍ و هَادٍ! و كان يركب خَلْفَ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلم، فيقول له: تقدم على صَدْرِ الراحلة حتى تُعْرِب‏ عنا من لقينا. فيقول: أكون وراءك و أُعْرِب عنك.

النهاية في غريب الحديث و الأثر / ج‏3 / 202 / (عرب) ..... ص : 200

فيه‏ «ثلاث من الكبائر، منها التَّعَرُّب‏ بعد الهجرة»

لسان العرب / ج‏1 / 11 / باب تفسير الحروف المقطعة ..... ص : 10

و أجمع النحويون: أنّ حروف التهجّي، و هي الالف و الباءو التاء و الثاء و سائر ما في القرآن منها، أنها مبنية على الوقف، و أنها لا تعرب‏. و معنى الوقف أنك تقدر أن تسكت على كل حرف منها، فالنطق بها: الم\*.

لسان العرب / ج‏1 / 11 / باب تفسير الحروف المقطعة ..... ص : 10

و شرح هذه الحروف و تفسيرها: إنّ هذه الحروف ليست تجري مجرى الأسماء المتمكنة و الأفعال المضارعة التي يجب لها الإعراب، فإنما هي تقطيع الاسم المؤلف الذي لا يجب الإعراب إلا مع كماله، فقولك جعفر لا يجب أن تعرب‏ منه الجيم و لا العين و لا الفاء و لا الراء دون تكميل الأمم؛ و إنما هي حكايات‏

لسان العرب / ج‏1 / 587 / عرب: ..... ص : 586

في الحديث‏: ثَلاثٌ من الكبائر، منها التَّعَرُّبُ‏ بعد الهِجْرة.

لسان العرب / ج‏1 / 587 / عرب: ..... ص : 586

قال: و يروى بالزاي، و سنذكره في موضعه. قال: و العَرَبُ‏ أَهلُ الأَمصار، و الأَعْرابُ‏ منهم سكان البادية خاصة. و تَعَرَّبَ‏ أَي تَشَبَّه بالعَرب، و تَعَرَّبَ‏ بعد هجرته أَي صار أَعرابياً. و العَرَبِيَّةُ: هي هذه اللغة. و اخْتَلَفَ الناسُ في‏ العَرَبِ‏ لمَ سُمُّوا عَرَباً فقال بعضُهم: أَوَّلُ من أَنطق اللَّهُ لسانَه بلغة العرب‏ يَعْرُبُ‏ بنْ قَحْطانَ، و هو أَبو اليَمن كلهم، و همْ‏ العَرَبُ‏ العاربة، و نَشأَ إسماعيل بنُ إبراهيم، عليهما السلام، معهم فتَكلَّم بلسانهم، فهو و أَولاده: العَرَبُ‏ المُستَعربة، و قيل: إِن أَولاد إسماعيل نَشَؤُوا بعَرَبَة، و هي من تِهامة، فنُسِبُوا إِلى بَلَدِهم. و

لسان العرب / ج‏1 / 588 / عرب: ..... ص : 586

قال الأَزهري: و جعلَ اللَّه، عز و جل، القرآنَ المُنزَلَ على النبي المرسل محمد، صلى اللَّه عليه و سلم، عَرَبيّاً، لأِنه نسَبه إلى العَرب الذين أَنزله بلسانهم، و هم النبي و المهاجرون و الأَنصار الذين صيغَة لسانهم لغةُ العرب، في باديتها و قراها، العربية، و جعَل النبيَّ، صلى اللَّه عليه و سلم، عَربيّاً لأَنه من صريح العرب، و لو أَنَّ قَوْماً من الأَعراب الذين يَسْكُنون الباديةَ حضَروا القرى العربية و غيرها، و تَناءَوا معهم فيها، سُمُّوا عَرَباً و لم يُسَمُّوا أَعْراباً. و تقول: رجلٌ‏ عَرَبيُ‏ اللسانِ إِذا كان فصيحا، و قال الليث: يجوز أَن يقال رجلٌ‏ عَرَبانيُ‏ اللسان. قال: و العَرَبُ‏ المُسْتَعْربةُ هم الذين دخلوا فيهم بعدُ، فاستَعْربوا. قال الأَزهري: المُسْتَعْربةُ عندي قومٌ من الَعَجم دخلوا في العَرب، فتَكَلَّموا بلِسانهم، و حَكَوا هَيئاتِهم، و ليسوا بصُرَحاء فيهم. و قال الليث: تَعَرَّبوا مثل‏ اسْتَعْرَبوا. قال الأَزهري: و يكون‏ التَّعَرُّبُ‏ أَنْ يَرجِعَ إِلى البادية، بعد ما كان مُقيماً بالحَضَر، فيُلْحَقَ‏ بالأَعْراب‏. و يكون‏ التَّعَرُّبُ‏ المُقامَ بالبادية، و منه قول الشاعر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| تَعَرَّب‏ آبائي! فهلَّا وقاهُمُ، |  | من المَوتِ، رَمْلا عالِجٍ و زَرودِ |
|  |  |  |

يقول: أَقام آبائي بالبادية، و لم يَحْضُروا القُرى. و

لسان العرب / ج‏1 / 588 / عرب: ..... ص : 586

رُوي عن النبي، صلى اللَّه عليه و سلم، أَنه قال‏: الثَّيِّبُ‏ تُعْربُ‏ عن نَفسها.

لسان العرب / ج‏1 / 588 / عرب: ..... ص : 586

أَي أَبْيَنُهم و أَوضَحُهم. و يقال: أَعْربْ‏ عما في ضميرك أَي أَبِنْ. و من هذا يقال للرجل الذي أَفْصَحَ بالكلام: أَعْرَبَ‏. و قال أَبو زيد الأَنصاري: يقال‏ أَعْربَ‏ الأَعجَمِيُ‏ إِعْراباً، و تَعَرَّبَ‏ تَعَرُّباً، و استَعْرَبَ‏ استِعْراباً: كلُّ ذلك للأَغْتَمِ دون‏

لسان العرب / ج‏1 / 589 / عرب: ..... ص : 586

أَي يُعلِّمهم العربية و يَلْحَنُ، إِنما هو رَعُفَ. و تعريب‏ الاسم الأَعجمي: أَن تَتَفَوَّه به العربُ على مِنهاجها، تقول: عَرَّبَتْه‏ العربُ، و أَعْرَبَ‏ أَيضاً، و أَعْرَبَ‏ الأَغْتَمُ، و عَرُبَ‏ لسانه، بالضم، عُرُوبةً أَي صار عربياً، و تَعَرَّبَ‏ و اسْتَعْرَبَ‏ أَفصَحَ، قال الشاعر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| ما ذا لَقِينا من‏ المُستَعرِبينَ‏، و من‏ |  | قِياسِ نَحْوِهِمُ هذا الذي ابْتَدَعُوا |
|  |  |  |

و أَعْرَبَ‏ الرجلُ أَي وُلِدَ له ولَدٌ عربيُّ اللَّوْنِ. و

لسان العرب / ج‏1 / 591 / عرب: ..... ص : 586

و تُقَبِّحوه، و منه قولُ أَوس بنِ حَجَر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و مِثْلُ ابنِ عَثْمٍ إِنْ ذُحُولٌ تُذُكِّرَتْ، |  | و قَتْلى تِياسٍ، عن صِلاحٍ، تُعَرِّبُ‏ |
|  |  |  |

و يروى: يُعَرِّبُ‏، يعني أَن هؤلاء الذين قُتِلوا منا، و لم نَثَّئِرْ بهم، و لم نَقْتُل الثَّأْر، إِذا ذُكِرَ دِماؤُهم أَفْسَدَتِ المُصالحَةَ و مَنَعَتْنا عنها. و الصِّلاحُ: المُصالحَةُ. ابن الأَعرابي: التَّعْريبُ‏ التَّبْيينُ و الإِيضاحُ، في قوله: الثَّيِّبُ‏ تُعَرِّبُ‏ عن نفسها، أَي ما يمنعكم أَن تُصرِّحوا له بالإِنكار، و الرَّدِّ عليه، و لا تَستأْثروا. قال: و التَّعْريبُ‏ المنع و الإنكار، في‏

لسان العرب / ج‏1 / 591 / عرب: ..... ص : 586

أَي لا تَمْنَعوا. و كذلك قوله عن صِلاحٍ‏ تُعَرِّبُ‏ أَي تَمْنع. و قيل: الفُحْشُ و التَّقْبيحُ، من‏ عَرِبَ‏ الجُرْحُ إِذا فَسَدَ، و منه‏

لسان العرب / ج‏6 / 34 / تيس: ..... ص : 33

أَي لأُبْطِلَنَّ قولهم و لأَرُدَّنَّهُمْ عن ذلك. و تِيَاسٌ‏: موضع بالبادية كان به حرب حين قُطِعت رِجل الحرث بن كعب فسمي الأَعرج؛ و في بعض الشعر:

|  |
| --- |
| و قتْلَى‏ تِياسٍ‏ عن صَلاحٍ تُعَرِّبُ‏ |

لسان العرب / ج‏7 / 253 / ط: ..... ص : 253

الطاء حرف من حروف العربية، و هي من الحروف المجهورة و أَلفها ترجع إِلى الياء، إِذا هَجَّيْتَه جَزمْته و لم تعربه‏ كما تقول ط د مُرْسلةَ اللفظ بلا إِعراب، فإِذا وصفته و صيرته اسماً أَعربته كما تعرب‏ الاسم، فتقول هذه‏ طاء طويلة لمَّا وصفته أَعْرَبْتَه، و الطاء و الدال و التاء ثلاثة في حيز واحد، و هي الحروف النِّطَعِيَّةُ لأَنَّ مَبْدأَها من نِطْعِ الغارِ الأَعْلى.

لسان العرب / ج‏13 / 409 / مطرن: ..... ص : 409

الماطِرُونُ‏ و الماطِرُونَ‏: موضع؛ قال الأَخطل:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و لها بالماطِرونِ‏ إذا |  | أَكَلَ النَّمْلُ الذي جَمَعا |
|  |  |  |

قال ابن جني: ليست النون فيه بزيادة لأَنها تعرب‏.

لسان العرب / ج‏14 / 20 / أخا: ..... ص : 19

الظاهر، و أَجاز أَبو علي أَن يكون لك خبراً و يكون أَخا مقصوراً تامّاً غير مضاف كقولك لا عَصا لك، و الجمع من كل ذلك‏ أَخُونَ‏ و آخَاءٌ و إِخْوَانٌ‏ و أُخْوَان‏ و إِخْوَة و أُخْوَة، بالضم؛ هذا قول أَهل اللغة، فأَما سيبويه‏ فالْأُخْوَة، بالضم، عنده اسم للجمع و ليس بِجَمْع، لأَن فَعْلًا ليس مما يكسَّر على فُعْلة، و يدل على أَن‏ أَخاً فَعَلَ مفتوحة العين جمعهم إِيَّاها على أَفْعال نحو آخَاء؛ حكاه سيبويه عن يونس؛ و أَنشد أَبو علي:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| وَجَدْتُم بَنيكُم دُونَنا، إِذْ نُسِبْتُمُ، |  | و أَيٌّ بَني‏ الآخَاء تَنْبُو مَناسِبُهْ؟ |
|  |  |  |

و حكى اللحياني في جمعه‏ أُخُوَّة، قال: و عندي أَنه أُخُوّ على مثال فُعُول، ثم لحقت الهاء لتأْنيث الجمع كالبُعُولةِ و الفُحُولةِ. و لا يقال‏ أَخُو و أَبو إِلّا مُضافاً، تقول: هذا أَخُوك‏ و أَبُوك و مررت‏ بأَخِيك‏ و أَبيك و رأَيت‏ أَخَاكَ‏ و أَباكَ، و كذلك حَموك و هَنُوك و فُوك و ذو مال، فهذه الستة الأَسماء لا تكون موحَّدة إِلَّا مضافة، و إِعرابُها في الواو و الياء و الأَلِف لأَن الواو فيها و إِن كانت من نفْس الكلمة ففيها دليل على الرفع، و في الياء دليل على الخفض، و في الأَلف دليل على النصْب؛ قال ابن بري عند قوله لا تكون موحَّدة إِلّا مضافة و إِعرابُها في الواو و الياء و الأَلِف، قال: و يجوز أَن لا تضاف و تُعْرب‏ بالحرَكات نحو هذا أَبٌ و أَخٌ‏ و حَمٌ و فَمٌ ما خلا قولهم ذو مالٍ فإِنه لا يكون إِلَّا مضافاً، و أَما قوله عز و جل: فَإِنْ كانَ لَهُ‏ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ‏، فإِنَّ الجمع هاهنا موضوع موضِع الاثنين لأَن الاثنين يُوجِبان لها السدُس. و النسبةُ إِلى‏ الأَخِ‏ أَخَوِيّ‏، و كذلك إِلى‏ الأُخْت‏ لأَنك تقول‏ أَخَوَات‏، و كان يونس يقول‏ أُخْتِيّ‏، و ليس بقياس. و قوله عز و جلّ: وَ إِخْوانُهُمْ‏ يَمُدُّونَهُمْ فِي الغَيِ‏؛ يعني‏ بإِخْوَانهم‏ الشياطين لأَن الكفار إِخوانُ الشياطين. و قوله: فَإِخْوانُكُمْ‏ فِي الدِّينِ\* أَي قد دَرَأَ عنهم إِيمانُهم و توبتُهم إِثْمَ كُفْرهم و نَكْثِهم العُهودَ. و قوله عز و جل: وَ إِلى‏ عادٍ أَخاهُمْ‏ هُوداً\*؛ و نحوه قال الزجاج، قيل في الأَنبياء أَخوهم‏ و إِن كانوا كَفَرة، لأَنه إِنما يعني أَنه قد أَتاهم بشَر مثلهم من وَلَد أَبيهم آدم، عليه السلام، و هو أَحَجُّ، و جائز أَن يكون أَخاهم لأَنه من قومهم فيكون أَفْهَم لهم بأَنْ يأْخذوه عن رجُل منهم. و قولهم: فلان‏ أَخُو كُرْبةٍ و أَخُو لَزْبةٍ و ما أَشبه ذلك أَي صاحبها. و قولهم: إِخْوان‏ العَزاء و إِخْوَان‏ العَمل و ما أَشبه ذلك إِنما يريدون أَصحابه و مُلازِمِيه، و قد يجوز أَن يَعْنوا به أَنهم إِخْوانه أَي إِخْوَتُه الذين وُلِدُوا معه، و إِن لم يُولَد العَزاء و لا العمَل و لا غير ذلك من الأَغْراض، غير أَنَّا لم نسمعهم يقولون إِخْوة العَزاء و لا إِخْوة العمَل و لا غيرهما، إِنما هو إِخْوَان‏، و لو قالوه لجَاز، و كل ذلك على المثَل؛ قال لبيد:

|  |
| --- |
| إِنَّما يَنْجَحُ‏ إِخْوَان‏ العَمَلْ‏ |

يعني من دَأَبَ و تحرَّك و لم يُقِمْ؛ قال الراعي:

|  |
| --- |
| على الشَّوْقِ‏ إِخْوَان‏ العَزاء هَيُوجُ‏ |

أَي الذين يَصْبِرُون فلا يَجْزَعون و لا يَخْشعون و الذين هم أَشِقَّاء العمَل و العَزاء. و قالوا: الرُّمْح أَخوك و ربما خانَك. و أَكثرُ ما يستعمل‏ الإِخْوَانُ‏ في الأَصْدِقاء و الإِخْوَةُ في الوِلادة، و قد جمع بالواو و النون، قال عَقِيلُ بن عُلَّفَة المُرِّيّ:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و كان بَنُو فَزارةَ شَرَّ قوم، |  | و كُنْتُ لهم كَشَرِّ بَني‏ الأَخِينا |
|  |  |  |

قال ابن بري: و صوابه:

لسان العرب / ج‏14 / 60 / أيا: ..... ص : 56

؛ يريد تَخَلُّفَهم عن غزوة تَبُوكَ و تأَخُّر توبتهم. قال: و هذه اللفظة تقال في الاختصاص و تختص بالمُخْبر عن نفسه و المُخاطَب، تقول أَما أَنا فأَفعل كذا أَيُّها الرجلُ، يعني نفسه، فمعنى قول كعب‏ أَيَّتُها الثلاثة أَي المخصوصين بالتخلف. و قد يحكى‏ بأَيٍ‏ النكراتُ ما يَعْقِلُ و ما لا يعقل، و يستفهم بها، و إِذا استفهمت بها عن نكرة أَعربتها بإِعراب الاسم الذي هو اسْتِثبات عنه، فإِذا قيل لك: مرَّ بي رجل، قلتَ‏ أَيٌ‏ يا فتى؟ تعربها في الوصل و تشير إِلى الإِعراب في الوقف، فإِن قال: رأَيت رجلًا، قلت: أَيّاً يا فتى؟ تعرب‏ و تنوّن إِذا وصلت و تقف على الأَلف فتقول أَيَّا، و إِذا قال: مررت برجل، قلتَ: أَيٍ‏ يا فتى؟ تعرب‏ و تنوّن، تحكي كلامه في الرفع و النصب و الجر في حال الوصل و الوقف؛ قال ابن بري: صوابه في الوصل فقط، فأَما في الوقف فإِنه يوقف عليه في الرفع و الجر بالسكون لا غير، و إِنما يتبعه في الوصل و الوقف إِذا ثناه و جمعه، و تقول في التثنية و الجمع و التأْنيث كما قيل في من، إِذا قال: جاءني رجال، قلتَ: أَيُّونْ‏، ساكنة النون، و أَيِّينْ‏ في النصب و الجر، و أَيَّهْ‏ للمؤنث؛ قال ابن بري: صوابه‏ أَيُّونَ‏ بفتح النون، و أَيِّينَ‏ بفتح النون أَيضاً، و لا يجوز سكون النون إِلا في الوقف خاصة، و إِنما يجوز ذلك في مَنْ خاصة، تقول مَنُونْ و مَنِينْ، بالإِسكان لا غير. قال: فإِن وصلت قلتَ‏ أَيَّة يا هذا و أَيَّات‏ يا هذا، نوَّنتَ، فإِن كان الاستثباتُ عن معرفة رفعتَ أَيّاً لا غير على كل حال، و لا يحكى في المعرفة ليس في‏ أَيٍ‏ مع المعرفة إِلا الرفع، و قد يدخل على‏ أَيّ‏ الكاف فتنقل إِلى تكثير العدد بمعنى كم في الخبر و يكتب تنوينه نوناً، و فيه لغتان: كَائِنْ‏ مثل كاعِنْ، و كَأَيِّنْ‏ مثل كعَيِّنْ، تقول: كَأَيِّنْ‏ رجلًا لقيت، تنصب ما بعد كأَيِّنْ على التمييز، و تقول أَيضاً: كَأَيِّنْ‏ من رجل لقيت، و إِدخال من بعد كأَيِّنْ‏ أَكثر من النصب بها و أَجود، و بكأَيِّنْ‏ تبيع هذا الثوب؟ أَي بكم تبيع؛ قال ذو الرمة:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و كَائِنْ‏ ذَعَرْنا مِن مَهاةٍ و رامِحٍ، |  | بِلادُ الوَرَى لَيْسَتْ له بِبلادِ |
|  |  |  |

قال ابن بري: أَورد الجوهري هذا شاهداً على‏ كَائِنْ‏ بمعنى كَمْ، و حكي عن ابن جني قال لا تستعمل الوَرَى إِلا في النفي، قال: و إِنما حسن لذي الرمة استعماله في الواجب حيث كان منفيّاً في المعنى لأَن ضميره منفي، فكأَنه قال: ليست له بلاد الورى ببلاد.

لسان العرب / ج‏14 / 116 / ثني: ..... ص : 115

، و هو من الفِعل افعَوْعَلْت. قال أَبو منصور: و أَصله من‏ ثَنَيت‏ الشي‏ء إِذا حَنَيْته و عَطَفته و طويته. و انْثَنَى‏ أَي انْعطف، و كذلك‏ اثْنَوْنَى‏ على افْعَوْعَل. و اثْنَوْنَى‏ صدره على البغضاء أَي انحنى و انطوى. و كل شي‏ء عطفته فقد ثنيته‏. قال: و سمعت أَعرابيّاً يقول لراعي إِبل أَوردها الماءَ جملة فناداه: أَلا و اثْنِ‏ وُجوهَها عن الماء ثم أَرْسِل مِنْها رِسْلًا رِسْلًا أَي قطيعاً، و أَراد بقوله‏ اثْنِ‏ وُجوهها أَي اصرف وجوهها عن الماء كيلا تزدحم على الحوض فتهدمه. و يقال للفارس إِذا ثَنَى‏ عنق دابته عند شدَّة حُضْرِه: جاء ثَانِيَ‏ العِنان. و يقال للفرس نفسه: جاء سابقاً ثَانِياً إِذا جاء و قد ثَنَى عنقه نَشاطاً لأَنه إِذا أَعيا مدّ عنقه، و إِذا لم يجئ و لم يَجْهَد و جاء سيرُه عَفْواً غير مجهود ثَنَى‏ عنقه؛ و منه قوله:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و مَن يَفْخَرْ بمثل أَبي و جَدِّي، |  | يَجِئْ قبل السوابق، و هْو ثَانِي‏ |
|  |  |  |

أَي يجئ كالفرس السابق الذي قد ثَنى عنقه، و يجوز أَن يجعله كالفارس الذي سبق فرسُه الخيل و هو مع ذلك قد ثَنى من عنقه. و الاثْنان‏: ضعف الواحد. فأَما قوله تعالى: وَ قالَ اللَّهُ لا تَتَّخِذُوا إِلهَيْنِ اثْنَيْنِ‏، فمن التطوّع المُشامِ للتوكيد، و ذلك أَنه قد غَنِيَ بقوله‏ إِلهَيْنِ‏ عن‏ اثْنَيْنِ‏، و إِنما فائدته التوكيد و التشديد؛ و نظيره قوله تعالى: وَ مَناةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرى‏؛ أَكد بقولة الْأُخْرى‏، و قوله تعالى: فَإِذا نُفِخَ فِي الصُّورِ نَفْخَةٌ واحِدَةٌ، فقد علم بقوله‏ نَفْخَةٌ أَنها واحدة فأَكد بقوله‏ واحِدَةٌ، و المؤنث‏ الثِّنْتان‏، تاؤه مبدلة من ياء، و يدل على أَنه من الياء أَنه من‏ ثَنيْت‏ لأَن الاثنين قد ثني‏ أَحدهما إِلى صاحبه، و أَصله‏ ثَنَيٌ‏، يدلّك على ذلك جمعهم إِياه على‏ أَثْناء بمنزلة أَبناء و آخاءٍ، فنقلوه من فَعَلٍ إِلى فِعْلٍ كما فعلوا ذلك في بنت، و ليس في الكلام تاء مبدلة من الياء في غير افتعل إِلا ما حكاه سيبويه من قولهم أَسْنَتُوا، و ما حكاه أَبو علي من قولهم‏ ثِنْتَان‏، و قوله تعالى: فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ‏ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ‏؛ إِنما الفائدة في قوله‏ اثْنَتَيْنِ‏ بعد قوله‏ كانَتَا تجردهما من معنى الصغر و الكبر، و إِلا فقد علم أَن الأَلف في‏ كانَتَا و غيرها من الأَفعال علامة التثنية. و يقال: فلان‏ ثاني‏ اثْنَين‏ أَي هو أَحدهما، مضاف، و لا يقال هو ثانٍ اثْنَين، بالتنوين، و قد تقدم مشبعاً في ترجمة ثلث. و قولهم: هذا ثَانِي‏ اثْنَين‏ أَي هو أَحد اثنين، و كذلك ثالثُ ثلاثةٍ مضاف إِلى العشرة، و لا يُنَوَّن، فإِن اختلفا فأَنت بالخيار، إِن شئت أَضفت، و إِن شئت نوّنت و قلت هذا ثاني واحد و ثانٍ واحداً، المعنى هذا ثَنَّى واحداً، و كذلك ثالثُ اثنين و ثالثٌ اثنين، و العدد منصوب ما بين أَحد عشر إِلى تسعة عشر في الرفع و النصب و الخفض إِلا اثني عشر فإِنك تعربه‏ على هجاءين. قال ابن بري عند قول الجوهري و العدد منصوب ما بين أَحد عشر إِلى تسعة عشر،

لسان العرب / ج‏15 / 22 / طوي: ..... ص : 18

و لم تُعْرِبْهُ‏ كما تقول طَ دَ مُرْسَلَةَ اللَّفْظِ بلا إِعْرابٍ، فإِذا وَصَفْتَه و صَيَّرْتَه اسْماً أَعْرَبْتَه كما تُعْرِبُ‏ الاسم، فتقولُ: هذه‏ طاءٌ طَويلَةٌ، لمَّا وَصَفْتَه أَعْرَبْتَه. و شعرٌ طاوِيٌ‏: قافِيَتُه الطاء.

لسان العرب / ج‏15 / 455 / تصغير ذا و تا و جمعهما ..... ص : 454

و قال في موضع آخر: وَ اللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ‏، و منه قول الشاعر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| منَ اللَّاءِ لم يَحْجُجْنَ يَبْغِينَ حِسْبةً، |  | و لكِنْ ليَقْتُلْنَ البَرِي‏ءَ المُغَفَّلا |
|  |  |  |

و قال العجاج:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| بَعْدَ اللَّتَيّا و اللَّتَيّا و الَّتِي، |  | إِذا عَلَتْها أَنْفُسٌ تَرَدَّتِ‏ |
|  |  |  |

يقال منه: لَقِيَ منه اللَّتَيَّا و الَّتي إِذا لَقيَ منه الجَهْدَ و الشِّدَّة، أَراد بعد عَقَبةٍ من عِقاب المَوْتِ مُنْكَرة إِذا أَشْرَفَتْ عليها النَّفْسُ تَرَدَّتْ أَي هَلَكَتْ، و قبله:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| إِلى أَمارٍ و أَمارِ مُدَّتي، |  | دافَعَ عَنِّي بنَقِيرٍ مَوْتَتي‏ |
| بَعْدَ اللتيا و اللتيا و التي، |  | إِذا علتها أَنْفُسٌ تردَّتِ‏ |
| فارْتاحَ رَبِّي و أَرادَ رحَمْتَي، |  | و نِعْمةً أَتَمَّها فتَمَّتِ‏ |
|  |  |  |

و قال الليث: الذي تَعْريف لَذْ و لَذِي، فلما قَصُرَت قَوَّوا اللامَ بلام أُخرى، و من العرب من يَحْذِف الياء فيقول هذا اللَّذْ فَعَلَ، كذا بتسكين الذال، و أَنشد:

|  |
| --- |
| كاللَّذْ تَزَبَّى زُبْيةً فاصْطِيدا |

و للاثنين هذانِ اللَّذانِ، و للجمع هؤُلاء الذين، قال: و منهم من يقول هَذانِ اللذا، فأَما الذين أَسكنوا الذال و حذفوا الياء التي بعدها فإِنهم لما أَدخلوا في الاسم لام المعرفة طرَحُوا الزيادة التي بعد الذال و أُسكنت الذال، فلما ثَنَّوا حَذَفُوا النون فأَدخلوا على الاثنين لحَذْف النون ما أَدخلوا على الواحد بإِسكان الذال، و كذلك الجمع، فإِن قال قائل: أَ لا قالوا اللَّذُو في الجمع بالواو؟ فقل: الصواب في القياس ذلك و لكن العرب اجتمعت على الذي بالياء و الجر و النصب و الرفع سواء، و أَنشد:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و إِنّ الَّذي حانَتْ بفَلْجٍ دِماؤُهُمْ‏ |  | هُمُ القَوْمُ كلُّ القَوْمِ، يا أُمَّ خالِدِ |
|  |  |  |

و قال الأَخطل:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| أَ بَني كُلَيْبٍ! إِنَّ عَمَّيَّ اللَّذا |  | قَتَلا المُلُوكَ، و فَكَّكا الأَغْلالا |
|  |  |  |

و كذلك يقولون اللَّتا و التي، و أَنشد:

|  |
| --- |
| هما اللَّتا أَقْصَدَني سَهْماهُما |

و قال الخليل و سيبويه فيما رواه أَبو إِسحاق لهما إِنهما قالا: الذين لا يظهر فيها الإِعراب، تقول في النصب و الرفع و الجر أَتاني الَّذِين في الدار و رأَيت الَّذين و مررت بالَّذِين في الدار، و كذلك الَّذِي في الدار، قالا: و إِنما مُنِعا الإِعراب لأَنَّ الإِعراب إِنما يكون في أَواخر الأَسماء، و الَّذِي و الَّذِينَ مُبْهَمان لا يَتِمَّان إِلا بصِلاتِهما فلذلك مُنعا الإِعرابَ، و أَصل الَّذِي لَذْ، فاعلم، على وزن عَمْ، فإِن قال قائل: فما بالك تقول أَتاني اللَّذانِ في الدار و رأَيت اللَّذَيْن في الدار فتُعْرِبُ ما لا يُعْرَبُ في الواحد في تَثْنِيَتِه نحو هَذانِ و هَذَيْنِ و أَنت لا تُعْرِب‏ هذا و لا هَؤلاء؟ فالجواب في ذلك: أَن جميع ما لا يُعْرَب في الواحد مُشَبَّه بالحرف الذي جاء لمعنى، فإِن ثَنَّيْته فقد بَطَلَ شَبَهُ الحرف الذي جاء لمعنى لأَنَّ حروف المعاني لا تُثَنَّى، فإِن قال قائل: فلم منعته الإِعراب في الجمع؟ قلت: لأَنَّ الجمع ليس على حدّ التثنية كالواحد، أَ لا ترى أَنك تقول في جمع هذا هَؤُلاءِ

لسان العرب / ج‏15 / 460 / باب ذوا و ذوي مضافين إلى الأفعال ..... ص : 460

: قال شمر: قال الفراء سمعت أَعرابيّاً يقول بالفضل‏ ذُو فَضَّلَكم اللهُ به و الكرامة ذاتُ‏ أَكْرَمَكمُ اللهُ بها، فيجعلون مكان الذي‏ ذُو، و مكان التي‏ ذاتُ‏ و يرفعون التاء على كل حال، قال: و يخلطون في الاثنين و الجمع، و ربما قالوا هذا ذُو يَعْرِفُ، و في التثنية هاتان‏ ذَوا يَعْرِفُ، و هذان‏ ذَوا تعرف؛ و أَنشد الفراء:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و إِن الماء ماء أَبي و جَدِّي، |  | و بِئْري‏ ذُو حَفَرْتُ و ذو طَوَيْتُ‏ |
|  |  |  |

قال الفراء: و منهم من يثني و يجمع و يؤنث فيقول هذانِ‏ ذَوا قالا، و هؤلاء ذَوو قالوا ذلك، و هذه‏ ذاتُ‏ قالت؛ و أَنشد الفراء:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| جَمَعْتُها من أَيْنُقٍ سَوابِقِ‏ |  | ذَواتُ‏ يَنْهَضْنَ بغَيْرِ سائقِ‏ |
|  |  |  |

و قال ابن السكيت: العرب تقول لا بذِي‏ تَسْلَمُ ما كان كذا و كذا، و للاثنين لا بذي‏ تَسْلَمان، و للجماعة لا بذي‏ تَسْلَمُون، و للمؤنث لا بذي‏ تَسْلَمين، و للجماعة لا بذي‏ تَسْلَمْنَ، و التأْويل لا و لله يُسَلِّمُكَ ما كان كذا و كذا، لا و سَلامَتِك ما كان كذا و كذا. و قال أَبو العباس المبرد: و مما يضاف إِلى الفعل‏ ذُو في قولك افْعَلْ كذا بذي‏ تَسْلَم، و افْعلاه‏ بذي‏ تَسْلَمانِ؛ معناه بالذي يُسَلِّمك. و قال الأَصمعي: تقول العرب و اللهِ ما أَحسَنْتَ‏ بذي‏ تَسْلم؛ قال: معناه و اللهِ الذي يُسَلِّمك من المرْهُوب، قال: و لا يقول أَحد بالذِي تسلم؛ قال: و أَما قول الشاعر:

|  |
| --- |
| فإِنَّ بَيْتَ تَمِيمٍ‏ ذُو سَمِعْت به‏ |

فإِنَ‏ ذُو هاهنا بمعنى الذي و لا تكون في الرفع و النصب و الجرّ إِلَّا على لفظ واحد، و ليست بالصفة التي تعرب‏ نحو قولك مررت برجل‏ ذي‏ مال، و هو ذو مال، و رأَيت رجلًا ذا مال، قال: و تقول رأَيت‏ ذو جاءَك و ذُو جاءَاك و ذو جاؤُوك و ذو جاءَتْكَ و ذو جِئْنَكَ، لفظ واحد للمذكر و المؤنث، قال: و مثل للعرب: أَتى عليه‏ ذُو أَتى على الناس أَي الذي أَتى؛ قال أَبو منصور: و هي لغة طيِ‏ء، و ذُو بمعنى الذي. و قال الليث: تقول ما ذا صَنَعْتَ؟ فيقول: خَيْرٌ و خَيْراً، الرفع على معنى الذي صنَعْتَ خَيْرٌ، و كذلك رفع قول الله عز و جل: يَسْئَلُونَكَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ؛ أَي الذي تُنْفِقونَ هو العَفْوُ من أَموالكم فا ... فأَنفقوا، و النصب للفعل. و قال أَبو إِسحق: معنى قوله‏ ما ذا يُنْفِقُونَ‏ في اللغتين على ضربين: أَحدهما أَن يكون‏ ذا في معنى الذي، و يكون يُنْفِقون من صلته، المعنى يسأَلونك أَيُّ شي‏ء يُنْفِقُون، كأَنه بَيَّنَ وجْهَ الذي يُنْفِقون لأَنهم يعلمون ما المُنْفَق، و لكنهم أَرادوا عِلمَ وَجْهِه؛ و مِثْلُ جَعْلِهم‏ ذا في معنى الذي قول الشاعر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| عَدَسْ، ما لعَبَّادٍ عليك إِمارةٌ |  | نَجَوْتِ، و هذا تَحْمِلِينَ طَلِيقُ‏ |
|  |  |  |

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / ج‏2 / 22 / أمس ..... ص : 22

أَمْسِ‏: اسمٌ عَلَمٌ عَلَى اليَوْمِ الذِى قَبْلَ يَوْمِكَ و يُسْتَعْمَلُ فِيمَا قَبْلَهُ مَجَازاً و هو مَبْنِىٌّ عَلَى الكسْرِ و بنُو تَمِيم تُعْرِبُهُ‏ إِعْرَابَ ما لا يَنْصَرِفُ فتقُولُ ذَهَب‏ أَمْسُ‏ بِمَا فِيه بالرَّفْعِ قال الشاعر:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| لقد رأيت عَجَباً مذ أمسا |  | عجائزاً مثل السعالى خمسا |
|  |  |  |

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / ج‏2 / 400 / عرب ..... ص : 400

الْعَرَبُ‏: اسْمٌ مُؤَنَّثٌ وَ لِهَذَا يُوصَفُ بِالْمُؤَنَّثِ فَيُقَالُ (الْعَرَبُ‏ الْعَارِبَةُ) و (الْعَرَبُ‏ الْعَرْبَاءُ) وَ هُمْ خِلَافُ الْعَجَمِ وَ رَجُلٌ (عَرَبِيٌ‏) ثَابِتُ النَّسَبِ فِي الْعَرَبِ وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ فَصِيحٍ وَ (أَعْرَبَ‏) بِالْأَلِفِ إذَا كَانَ فَصِيحاً وَ إنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْعَرَبِ و (أَعْرَبْتُ‏) الشَّي‏ءَ و (أَعْرَبْتُ‏) عَنْهُ و (عَرَّبْتُهُ‏) بِالتَّثْقِيلِ و (عَرَّبْتُ‏) عَنْهُ كُلُّهَا بِمَعْنَى التَّبْيينِ وَ الْإِيضَاحِ وَ قَالَ الْفَرَّاءُ (أَعْرَبْتُ‏) عَنْهُ أَجْوَدُ مِنْ (عَرَّبْتُهُ‏) وَ (أَعْرَبتُهُ‏) (و الْأَدِيمُ‏ تُعرِبُ‏ عَنْ نَفْسِهَا) أَيْ تُبَيِّنُ يُرْوَى مِن الْمَهْمُوزِ وَ مِنَ الْمُثَقَّلِ و بَعْضُهُمْ يَقُولُ مِنَ الْمَهْمُوزِ لَا غَيْرُ و (عَرُبَ‏) بالضَّمِّ إذَا لَمْ يَلْحَنْ و (عَرُبَ‏) لِسَانُهُ (عُرُوبَةً) إِذَا كَانَ‏ عَرَبِيّاً فَصِيحاً و (عَرِبَ‏) يَعْرَبُ‏ مِنْ بَابِ تَعِبَ فَصُحَ بَعْدَ لُكْنَةٍ فِي لِسَانِهِ قَالَ أَبُو زَيْدٍ (أَعْرَبَ‏) الْأَعْجَمِىُّ بِالْأَلِفِ و (تَعَرَّبَ‏) و (اسْتَعْرَبَ‏) كُلُّ هذَا لِلْأَغْتَمِ اذَا فُهِم كَلَامُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ. و اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ مَا نَطَقَ بِهِ الْعَرَبُ و أَمَّا (الْأَعْرَابُ‏) بِالْفَتْحِ فَأَهْلُ الْبَدوِ مِنَ الْعَرَبِ الْوَاحِدُ (أَعْرَابِيٌ‏) بِالْفَتْحِ أَيْضاً وَ هُوَ الَّذِي يَكُون صَاحِبَ نُجْعَةٍ وَ ارْتِيَادٍ لِلْكَلَإِ وَ زَادَ الْأَزْهَرِىُّ فَقَالَ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الْعَرَبِ أَوْ مِنْ مَوَالِيهِمْ قَالَ فَمَنْ نَزَلَ الْبَادِيَة و جَاوَرَ الْبَادِينَ و ظَعَنَ بِظَعْنِهِمْ فَهُمْ (أَعْرَابٌ‏) وَ مَنْ نَزَلَ بِلَادَ الرِّيفِ و اسْتَوْطَنَ المدُنَ و القُرَى الْعَرَبِيَّةَ وَ غَيْرَهَا مِمَّنْ يَنْتَمِي إِلَى الْعَرَبِ فَهُمْ (عَرَبٌ‏) وَ إنْ لَمْ يَكُونُوا فُصَحَاءَ وَ يُقَالُ سُمُّوا (عَرَباً) لِأَنَّ الْبِلَادَ الَّتِي سَكَنُوهَا تُسَمَّى (العَرَبَاتَ‏) وَ يُقَالُ (الْعَرَبُ‏ الْعَارِبَةُ) هُمُ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِلِسَانِ‏ يَعْرُبَ‏ بْنِ قَحْطَانَ وَ هُوَ اللِّسَانُ القَدِيمُ وَ (الْعَرَبُ‏ الْمُسْتَعْرِبَةُ) هُمُ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِلِسَانِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهمَا الصَّلَاةُ و السَّلَامُ و هَيَ لُغَات الْحِجَازِ وَ مَا وَالاهَا و (العُرْبُ‏) وِزَانُ قُفْلِ لُغَةٌ فِي الْعَرَبِ و يُجْمَعُ (الْعَرَبُ‏) عَلَى (أَعْرُبٍ‏) مِثْلُ زَمَنٍ و أُزْمُنٍ وَ عَلَى (عُرُبٍ‏) بِضَمَّتَيْنِ مِثْلُ أَسَدٍ و أُسُدٍ و (أَعْرَبْتُ‏) الْحَرْفَ أَوْضَحْتُهُ وَ قِيلَ الْهَمْزَةُ لِلسَّلْبِ وَ الْمَعْنَى أَزَلْتُ (عَرَبَهُ‏) وَ هُوَ إِبْهامُهُ.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / ج‏2 / 681 / يسم ..... ص : 681

الْيَاسَمِينُ‏: مَشْمُومٌ مَعْرُوفٌ و أَصْلُهُ (يسم) وَ هُوَ مُعَرَّبٌ وَ سِينُهُ مَكْسُورَةُ وَ بَعْضُهُمْ يَفْتَحُهَا وَ هُوَ غَيْرُ مُنْصَرِفٍ و بَعْضُ الْعَرَبِ يُعْرِبُهُ إِعْرَابَ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ السَّالِمِ عَلَى غَيْر قِيَاسٍ. يُقَالُ قرأْتُ (يس) و تُعْرِبُهُ‏ إِعْرَابَ مَا لَا يَنْصَرِف إِنْ جَعَلْتَهُ اسْماً لِلسُّورةِ لِأَنَّ وَزْنَ فَاعِيلٍ لَيْسَ مِنْ أَبْنِيَةِ الْعَرَبِ فَهُوَ بِمَنْزلَةِ هَابِيلَ وَ قَابِيلَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَمْتَنِع لِلتَّأْنِيثِ و العَلَمِيَّةِ وَ جَازَ أَنْ يَكُونَ مَبْنِيًّا عَلَى الْفَتْحِ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ و اخْتِيرَ الفَتْحُ لِخِفَّتِهِ كَمَا فِى أَيْنَ و كَيْفَ و تَبْنِيهِ عَلَى الْوَقْفِ إِنْ أَرَدْتَ الْحِكَايَةَ وَ مِثْلُهُ فِى التَّقْدِيرَاتِ‏ (حم)\* و (طس).

مجمع البحرين / ج‏2 / 118 / (عرب) ..... ص : 117

فِيهِ‏:" لَا تَعَرُّبَ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ".

مجمع البحرين / ج‏2 / 118 / (عرب) ..... ص : 117

وَ فِي الْخَبَرِ" مِنَ الْكُفْرِ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الْهِجْرَةِ".

الطراز الأول و الكناز لما عليه من لغة العرب المعول / ج‏1 / 296 / بشب ..... ص : 296

بَشْبَةُ، كهَضْبَة: قريةٌ من قرى مَرْوِالشاهِجانِ، و قد تعرَّبُ‏ بإبدالِ الهاءِ قافاً، فيقالُ: بَشْبَقُ‏، و به تُعرَفُ اليومَ.

الطراز الأول و الكناز لما عليه من لغة العرب المعول / ج‏2 / 291 / عرب ..... ص : 288

و تَعَرَّبَ‏ الرَّجُلُ: سكن الباديةَ، و عاشر الأَعْرَابَ‏، و تكلَّفَ أَن يكونَ‏ أَعْرَابِيّاً.

الطراز الأول و الكناز لما عليه من لغة العرب المعول / ج‏2 / 295 / الأثر ..... ص : 295

(الثَّيِّبُ‏ تُعَرِّبُ‏ عَنْ نَفْسِها).

الطراز الأول و الكناز لما عليه من لغة العرب المعول / ج‏2 / 295 / الأثر ..... ص : 295

و منه‏: (حتَّى‏ تُعَرِّبَ‏ عنَّا من لَقِينَا).

الطراز الأول و الكناز لما عليه من لغة العرب المعول / ج‏2 / 295 / الأثر ..... ص : 295

(مِنَ الكَبائِرِ التَّعَرُّبُ‏ بَعْدَ الهِجْرَةِ).

الطراز الأول و الكناز لما عليه من لغة العرب المعول / ج‏5 / 445 / سمند ..... ص : 445

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| فَإِنْ يُقْدِم فَقَد زُرْنَا سَمَنْدُو |  | و إن يُحْجمْ فَمَوْعدُهُ الخَليجُ‏ |
|  |  |  |

قال ابنُ جِنّي: سألتُهُ لِمَ (لم) تُعرِب‏ سَمَنْدُو؟ فقال: لو أعرَبْتُها لم تُعرَف.

الطراز الأول و الكناز لما عليه من لغة العرب المعول / ج‏6 / 110 / عند ..... ص : 108

لا الظّرفيَّةُ، و كلُّ كلمةٍ أُرِيدَ به لفظُها فسائغٌ أَن تَتَصَرَّفَ تصرُّفَ الأَسماءِ، و أَن تُعرَبَ‏، و أَن يُحْكَى أَصلُها، و منه قولُ بعضِهم:

الطراز الأول و الكناز لما عليه من لغة العرب المعول / ج‏6 / 360 / هيد ..... ص : 359

سَوْقِها، و كُلُّها مبنيةٌ و قد تُعْرَبُ‏ إِذا قصدَ بها اللّفظُ كقوله:

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏2 / 215 / [عرب‏]: ..... ص : 213

الحَدِيثُ‏ «الثّيِّبُ‏ تُعْرِبُ‏ عن نَفْسِهَا».

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏2 / 215 / [عرب‏]: ..... ص : 213

و أَعْرَبَ‏ الأَغتمُ وَ عَرُبَ‏ لِسَانُه بالضَّمِ‏ عُرُوبَةً، أَي صَارَ عَرَبِيًّا. و تَعَرَّب‏ و اسْتَعْرَبَ‏: أَفْصَحَ. قال الشَّاعر:

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏2 / 215 / [عرب‏]: ..... ص : 213

أَي أَبينُهم و أَوضَحُهم. و يقَال: أَعْرِب‏ عَمَّا في ضَمِيرِك، أَي أَبِنْ. و مِنْ هَذَا يُقَال للرَّجُل إِذَا أَفصحَ بالكلام: أَعْرَبَ‏. و قالَ أَبُو زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ: يقال: أَعرَبَ‏ الأَعْجَمِيُ‏ إِعراباً، و تَعَرَّب‏ تَعرُّباً، و استعربَ‏ استِعْرَاباً، كُلُّ ذَلِكَ للأَغتمِ دُونَ الفَصِيح. قال: و أَفصحَ الصَّبِيُّ في مَنْطِقِهِ إِذَا فهمتَ ما يَقُولُ أَولَ ما يَتَكَلَّم، و أَفصحَ الأَغْتَمُ إِفْصَاحاً، مِثْلُه.

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏2 / 217 / [عرب‏]: ..... ص : 213

في الحَدِيثِ‏ «الثَّيِّبُ‏ تُعْرِبُ‏ عن نَفْسِها».

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏2 / 217 / [عرب‏]: ..... ص : 213

قال الفرَّاءُ: إِنما هو تُعرِّب‏ بالتَّشديد، و قيل: إِنَ‏ أَعربَ‏ بمعنَى‏ عَرَّبَ‏. و قال الأَزْهَرِيُّ: الإِعْرَابُ‏ و التَّعْرِيبُ‏ معنَاهُمَا وَاحِدٌ، و هو الإِبَانَةُ.

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏2 / 224 / [عرب‏]: ..... ص : 213

و تَعَرَّبَ‏: أَقَامَ بالبَادِيَة و منه قَولُ الشّاعِرِ:

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏2 / 224 / [عرب‏]: ..... ص : 213

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| تَعَرَّبَ‏ آبائِي فَهلَّا وقَاهُمُ‏ |  | من الموْتِ رَمْلًا عَالِجٍ و زَرُودِ |
|  |  |  |

يقول: أَقَامَ آبَائِي في البَادِيَة و لم يَحْضُرُوا القُرَى.

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏2 / 224 / [عرب‏]: ..... ص : 213

و قَال الأَزْهَرِيّ: تعرَّب‏ مِثل‏ استَعْرَب‏. و تعرَّبَ‏: رجَعَ إِلى البادِيَة بعدَ مَا كَانَ مُقِيماً بالحَضَر فلَحِق‏ بالأَعْرَاب‏. و قَال غيره: تعرَّب‏ أَي تشَبَّه‏ بالعَرَب‏. و تعرَّب‏ بعد هِجْرته، أَي صارَ أَعْرَابِيًّا. و

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏2 / 224 / [عرب‏]: ..... ص : 213

في الحَدِيث‏ «ثلاثٌ من الكَبَائِر. مِنْها التَّعَرُّبُ‏ بعدَ الهِجْرَة».

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏2 / 224 / [عرب‏]: ..... ص : 213

\* و مما يُسْتَدْرَك عَلَيْه: عَرُبَ‏ الرَّجُلُ‏ يَعْرُبُ‏ عُرْباً و عُرُوباً عن ثَعْلَب و عُرْبَةً و عَرَابَةً و عُرُوبِيَّة كفَصُحَ: أَفْصَحَ بَعْد لُكْنَة في لِسَانِه. و رجُلُ‏ عَرِيبٌ‏: مُعْرِبٌ‏. وَ عَرَّبَتْهُ‏ العَرَب‏، و أَعْرَبَتْهُ‏ إِذَا تَفوَّه بِه‏ العَرَب‏ على مِنْهَاجِها و قد ذكرناه. و عَرُبَ‏ لِسَانُه بالضَّمِ‏ عُرُوبَةً أَي صَارَ عَرَبِيًّا. و تَعَرَّبَ‏ و اسْتَعْرَبَ‏:

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏3 / 503 / [نمذج‏]: ..... ص : 503

النَّمُوذَجُ‏، بفتح النُّون، و الذّال المعجمة، و الميم مضمومة، و هو مِثالُ الشَّيْ‏ءِ، أَي صَورةٌ تُتَّخَذُ على مِثالِ صُورةِ الشَّيْ‏ءِ ليُعرَف منه حالُه، مُعرَّب‏ نُمُودَه و العَوامُّ يقولون: نُمُونَهْ. و لم تُعرِّبه‏ العربُ قديماً، و لكنْ عَرّبَه المُحدَثون. قال البُحْترِيّ:

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏4 / 362 / [بغدد]: ..... ص : 362

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| و في‏ بَغدادَ سادَاتٌ كِرامٌ‏ |  | و لكنْ بالسَّلام بلا طَعَامِ‏ |
| فما زادُوا الصَّديقَ على سَلَامٍ‏ |  | لذلك سمِّيَتْ دَارَ السّلامِ‏ |
|  |  |  |

و تَبَغْدَدَ الرجلُ: انتسَبَ إِليها أَو تشَبَّهَ بأَهْلِهَا، على قياسِ تَمعْددَ و تَمضَّر و تَقَيَّس و تَنزَّرَ و تعَرَّبَ‏.

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏5 / 392 / [كوذ]: ..... ص : 392

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
(1) الأصل و معجم البلدان و اللباب، و في اللباب: و تعرب‏ فيقال لها:

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏6 / 446 / [ذمر]: ..... ص : 445

و ذَمَار، كسَحاب‏، فتُعرَب، أَو قَطامِ‏، فتُبْنَى، لأَن لَامَها راءٌ، أَو تُعْرَب‏ إِعرابَ ما لا يَنْصَرف. و قال شيخُنَا نَقلًا عن بَعْضِ الفُضَلاءِ: الأَشْهَر في‏ ذَمَار فتحُ ذالِهَا، فتُبْنَى كوَبَارِ، أَو تُعْرَب‏ بالصَّرف و تَرْكه، و حَكَى بَعْضٌ كَسْرَهَا، فتُعْرب بالوَجْهَيْن، قُلتُ: و حَكَى بعضُهُم إِهْمَالَ الذّال أَيضاً: ة باليَمَن، عَلَى مَرْحَلَتَيْن من صَنْعَاءَ، على طريقٍ المُتَوجِّه من زَبِيدَ إِليها، و هي الآن مدينة عامرةٌ كبيرةٌ ذاتُ قُصورٍ و أَبْنِيةٍ فاخِرَةٍ و مَدَارِسِ عِلْمٍ، و خَرَجَ مِنْهَا فُقَهَاءُ و مُحَدِّثون، سُمِّيَتْ بقَيْل‏ من أَقْيَالِ اليمنِ يقال إِنّه شَمِرُ بنُ الأُملوكِ الذي بَنَى سَمَرْقَنْدَ. و قيل غيرُ ذلك. و قيل: إِن‏ ذَمَار اسمُ صَنْعَاءَ. قاله ابنُ أَسْوَد، قال: و صَنْعَاءُ كلمةٌ حَبَشِيّة معناه وَثِيقٌ حَصِينٌ. و يَشْهَد له مَا فِي اللِّسَان و غَيْره: كَشفَت الرِّيح عن مِنْبَرِ هُودٍ عليه السلامُ و هو مِنَ الذَّهَب مُرَصَّع بالدُّرِّ و اليَاقُوت، و عن يمينه من الجَزْع الأَحمرِ مكتوب بالمُسْنَد- و عبارة اللسان: هَدَمَتْهَا قُريْشٌ في الجاهليّة فوُجِدَ في أَساسها حَجَرٌ مكتوبٌ فيه بالمُسْنَد-: لِمَن مُلْكُ‏ ذَمَار، لحِمْير الأَخيْار، لمَن مُلْك‏ ذَمَار، للحَبَشَة الأَشْرَار، لمَنْ مُلْك‏ ذَمَار لفارِسَ الأَحْرَار، لمن مُلْك‏ ذَمَار لقُرَيْش التُّجَّار.

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏8 / 18 / [بوز]: ..... ص : 18

قلْتُ: و بازٌ أَيضاً قَرْيَةٌ بين طُوس و نَيْسَابُور، خَرَجَ منها جماعةٌ أُخرَى، و تُعَرَّب‏ فيقال فاز، بالفَاءِ، منها أَبو بكرٍ مُحمَّد بن وَكِيعِ بنِ دَوّاسٍ‏ البَازِيّ‏.

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏8 / 185 / [أمس‏]: ..... ص : 185

يُبْنَى مَعْرِفَةً، و يُعْرَبُ مَعْرفَةً، فإِذا دَخَلَهَا ال تُعْرَبُ‏.

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏8 / 219 / [تيس‏]: ..... ص : 219

|  |
| --- |
| و قتْلى‏ تِيَاسٍ‏ عَنْ صَلَاحٍ تُعَرِّبُ‏ |

و تِيَاسَانِ‏: جَبَلانِ‏، و في نَصِّ الأَصْمَعِيِّ: عَلمَانِ شمالِيَّ قطَنٍ من دِيَارِ بَنِي عَبْسٍ، كُلٌّ مِنْهُما تِيَاسٌ‏، و قيل: تِيَاسَان‏:

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏8 / 219 / [تيس‏]: ..... ص : 219

|  |
| --- |
| و مثل ابن غنم إن دخول تذكرت‏ |

و قوله تعرب‏ أي تفسر.

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏10 / 183 / باب الطاء ..... ص : 183

إِذا هَجَّيْتَه جَزَمْتَه و لم تُعْرِبْه‏، كما تَقُول: ط د، مُرْسَلَة اللَّفْظِ بلا إِعْرَابٍ، فإِذَا وَصَفْتَه و صَيَّرْتَه اسْماً أَعْرَبْتَه، كما تُعْرِبُ‏ الاسمَ، فتَقُول: هذه طاءٌ طَوِيلَةٌ، و هي و الدّالُ و التَّاءُ ثلاثَةٌ في حَيِّزٍ وَاحِدٍ، و هِي الحُرُوف النِّطْعِيَّةُ؛ لأَنَّ مَبْدَأَهَا من نِطْعَ الغارِ الأَعْلَى.

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏10 / 384 / [قطط]: ..... ص : 383

و قال شيخُنَا: هذِه عِبَارَةٌ غيرُ جارِيَةٍ على القَوَاعِدِ؛ لأَنّ قَضِيَّةَ التَّعْبِيرِ بالمَجْرُورِ أَنْ تكونَ مُعْرَبةً، و لا تُعرَب‏، فتأَمَّلْ؛ و النَّظَرُ في‏ قَطِي‏ أَظْهَرُ، فإِنَّهَا حِينَئِذٍ مُضَافَةٌ إِلى الياءِ، فلا حاجَةَ إِلى ذِكْرِها كذلِكَ، و تَحْقِيقُه في المُغْنِي و شُرُوحِه.

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏12 / 283 / [سلف‏]: ..... ص : 279

الشِّينِ المُعْجَمَةِ و فَتْحِ الْلامِ، ثم عُرِّبَ، فإِنَّه خَطَأٌ، وَ الصَّوابُ لُقِّبَ بالفَارِسيَّةِ سَهْ لَبَهْ، هكذا قَالُوه، و عنْدِي في تَعْرِيبِ الباءِ المُوَحَّدَةِ فَاءً تَوَقُّفٌ، فإِنَّهُمْ لا يَحْتَاجُون إلى التَّعْرِيبِ إِلَّا إذا كان الحَرْفُ ثَقِيلًا علَى لِسَانِهم، غيرَ وَارِدٍ علَى مَخارِجِ حُرُوفِهم، و لَبْ بمعنى الشَّفَةِ بِالفَارِسِيَّةِ بالباءِ المُوَحَّدةِ اتِّفَاقا، فهي لا تُعَرَّبُ‏، بل تَبْقَى علَى حَالِها، و مِثْلُ ذلك بَاذِق، فإنَّه لمَّا كانت الباءُ عَربِيَّةً أَبْقُوْها علَى حَالِهَا.

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏13 / 654 / [ملك‏]: ..... ص : 646

12- و قُرِى‏ءَ: مَلِيْك‏ كسَعِيد. 13- و مَلَّاك ككَتَّانٍ فهذه ثَلاثَةَ عَشَر وَجْهاً من الشَّواذ غَيْر الوَجْهَين الأَوَّلَيْن اللَّذَين اتَّفَقَ عليهما السَّبْعة، و بَعْضُها يَرْجع إلى‏ المُلك‏ بالضمِ، و بَعْضُها إلى‏ المِلك‏ بالكسرِ. و فلانٌ‏ مالِكٌ‏ بَيْن‏ المُلك‏ و المِلك‏. و قِرَاءَةُ جرِّ الكَافِ تُعْرَبُ‏ صِفَة للجَلَالةِ فإنْ كان اللَّفْظُ مَلِيكاً ككَتِفٍ أو مَلْكاً كسَهْل مخفَّفاً من‏ ملك‏ أو مَلِيك‏ كأَمِيرٍ فلا إشْكال بوصفِ المَعْرِفةِ، و إِنْ كانَ اللفظُ مَلِيكاً أو ملاكاً مُحَوَّلَين من‏ مالك‏ للمُبَالَغةِ فإنْ كانَ للمَاضِي فلا إشْكال أَيْضاً لأَنَّ إضافَتَه مَحْضَة و يُؤَيِّده قِرَاءَة مَلَكَ‏ بصيغةِ المَاضِي، قالَ الزَّمَخْشَرِيّ: و كذا إذا قُصِد به زَمَانٌ مُسْتمر فإِضَافَته حَقِيقِيَّة، فإِنْ أَرَادَ بهذا أَنَّه لا نَظَر إِلى الزمن فَصَحِيْحٌ، و قِرَاءَة نَصْب الكافِ على القَطْعِ أي أَمْدَحُ، و قيلَ: أَعْنِي، و قيلَ: مُنَادَى تَوْطِئة ل إِيَّاكَ نَعْبُدُ، و قِيلَ في قِرَاءَةِ مالِكَ‏ بالنَّصبِ أَنَّه حالٌ. و مَنْ رَفَعَ فَعَلى إِضْمَارِ مِبْتدأٍ أي هو، و قيلَ خَبَرُ الرَّحْمنِ‏ على رَفْعِه، و مَنْ قَرَأَ ملك‏ فجُمْلَة لا مَحَلّ لها، و يجوزُ كونُها خَبَر الرَّحْمنِ‏ و مَنْ قَرَأَ مالِكي‏ أَشْبَع كسْرَةَ الكافِ و هو شاذٌّ في محلٍّ مخصوصٍ.

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏18 / 277 / [سرجن‏]: ..... ص : 277

\* قلْتُ: و الكافُ العَربيَّة قد تُعْربُ‏ بالجيمِ و تُعْربُ‏ بالقافِ.\* و ممَّا يُسْتدركُ عليه:

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏18 / 539 / [مطرن‏]: ..... ص : 539

و قالَ ابنُ جنِّي: ليْسَتِ النُّون فيه زَائِدَة لأنَّها تُعْرب‏.

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏18 / 539 / [معن‏]: ..... ص : 539

(3) اقتصر ياقوت على كسر الطاء. و قال: من شروط هذا الاسم أن يلزم الواو و تعرب‏ نونه، و هو عجمي.

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏19 / 142 / [أخو]: ..... ص : 141

قالَ ابنُ بَرِّي: و يجَوزُ أَنْ لا تُضافَ و تُعْربَ‏ بالحَرَكاتِ نَحْو: هذا أَخٌ‏ و أَبٌ و حَمٌ و فَمٌ، ما خَلا قَوْلهم: ذُو مالٍ فإِنَّه لا يكونُ إلَّا مُضافاً.

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏19 / 185 / [أي‏]: ..... ص : 182

و في الصِّحاحِ: و قد يُحْكَى‏ بأَيِ‏ النكراتُ ما يَعْقِلُ و ما لا يَعْقِلُ، و يُسْتَفْهمُ بها، و إذا اسْتَفْهَمتَ بها عن نَكِرَةٍ أَعْرَبْتها بإعْرابِ الاسم الذي هو اسْتِثْباتٌ عنه، فإذا قيلَ لكَ: مَرَّ بي رجُلٌ، قُلْتَ: أَيٌ‏ يا فتى؟ تَعْربها في الوَصْل و تُشِيرُ إلى الإعْرابِ في الوقْفِ، فإن قالَ: رأَيْت رجلًا، قلْتَ: أَيّاً يا فتى؟ تعربُ‏ و تنوِّنُ إذا وَصَلْتَ و تَقِفُ على الألفِ فتقولُ‏ أَيّاً، و إذا قالَ: مَرَرْتُ برجُلٍ قلْتَ: أَيِ‏ يا فتى؟ تحكِي كَلامَه في الرفْعِ و النَّصْبِ و الجرِّ في حالِ الوَصْلِ و الوَقْف، و تقولُ في التَّثْنيةِ و الجَمْعِ و التأْنِيثِ كما قُلْناه في من، إذا قالَ: جاءَني رِجالٌ، قلْتَ: أيُّونْ‏، ساكِنَةَ النونِ، و أَيَّيِّن‏ في النصْبِ و الجرِّ، و أَيَّة للمُؤَنَّثِ:

تاج العروس من جواهر القاموس / ج‏20 / 149 / [لذي‏]: ..... ص : 148

و رُوِيَ أنَّ الخليلَ و سيبويه قالا: إنَ‏ الذينَ‏ لا يَظْهر فيه الإعْراب، لأنَّ الإعْرابَ إنما يكونُ في أواخِر الأسْماء، و الذي‏ و الَّذينَ‏ مُبْهمانِ لا تتمُّ إلَّا بصِلاتِها، فلِذَا مُنِعتِ الإعْراب، فإنْ قيلَ: فما بالكَ؟ تقولُ: أَتاني‏ اللَّذان‏ في الدّارِ، و رأَيْتُ‏ الذينَ‏ في الدَّارِ، فتعربُ كلّ ما لا يُعْرَب في الواحِدِ، و في تَثْنِيَتِهِ نَحْوَ هذان و هذين، و أَنْتَ لا تَعْرب‏ هذا و لا هؤلاء، فالجوابُ أنَّ جمِيعَ ما لا يُعْرَبُ في الواحِدِ مُشَبَّه بالحَرْفِ‏ الذي‏ جاءَ لمعْنًى، فإن ثَنَّيْتَه فقد بَطُل شَبْه الحَرْف‏ الذي‏ جاءَ لمعْنًى فإنَّ حُرُوفَ المَعانِي لا تُثَنَّى. فإن قيلَ: فلمَ مَنَعْته الأعْراب في الجَمْع؟ قُلْت:

التحقيق في كلمات القرآن الكريم / ج‏8 / 73 / عرب ..... ص : 72

مصبا- العرب: اسم مؤنّث، و لهذا يوصف بالمؤنّث فيقال العرب العاربة و العرب العرباء، و هم خلاف العجم، و رجل عربىّ: ثابت النسب في العرب و إن كان غير فصيح. و أعرب: إذا كان فصيحا و إن لم يكن من العرب. و أعربت الشي‏ء و أعربت عنه و عرّبته و عرّبت عنه: كلّها بمعنى التبيين و الإيضاح. و قال الفرّاء: أعربت عنه أجود من عرّبته و أعربته. و الأيّم تعرب‏ عن نفسها، أى تبين، و من المثقّل- تبيّن. و عرب: إذا لم يلحن، و عرب لسانه عروبة: إذا كان عربيّا فصيحا. و عرب يعرب من باب تعب: فصح بعد لكنة في لسانه. و يقال العرب العاربة: هم الّذين تكلّموا بلسان يعرب بن قحطان. و المستعربة: هم الّذين تكلّموا بلسان اسمعيل بن ابراهيم (ع) و هي لغات الحجاز و ما والاها. و العرب: لغة في العرب، و العراب من الإبل خلاف البخاتي.

فرهنگ ابجدى / متن / 239 / تعرب - ..... ص : 239

تَعَرَّبَ‏- تَعَرُّباً [عرب‏]: با اخلاق عرب خوى گرفت و بسان آنها شد، در باديه و بيابان زندگى كرد و اعرابي شد.

1. أصول الكافي / ترجمه كمره‏اى / ج‏5 / 619 / شرح‏ها ..... ص : 591 از مجلسى (ره)- امن از مكر خدا، يعنى از عذاب او و مهلت دادنِ او به گنهكاران. از مجلسى (ره)- رواياتى كه دلالت دارند ارتكاب كبائر موجب خروج از ايمانند و به خصوص در هنگام ارتكاب، بسيارند و قول بر طبق آن بر اساس اين است كه حقيقت ايمان چيست؟ و آيا عمل، در آن داخل است يا نه؟ ما در شرح ابواب ايمان در آن سخن گفتيم و علماء را در تأويل اين اخبار چند مسلك است، برخى آنها را حمل بر ظاهر كرده‏اند و برخى حمل بر نفى كمال كرده‏اند و برخى حمل بر زوال نور ايمان كرده‏اند، و اين از ابن عباس نقل است. و برخى حمل بر نفى مدح به ايمان كرده‏اند و برخى حمل به زوال فعليت حضور ايمان كرده‏اند يعنى در حال زنا ايمان فعليت حضور ندارد، و فخر رازى هم نزديك به همين را گفته است كه گويد: معنى اينكه زناكار در حالِ زنا ايمان ندارد يعنى عقل ندارد، و بعضى هم حمل بر نفى حيا و شرم كرده‏اند كه از خصال ايمان است. از مجلسى ( [↑](#footnote-ref-1)
2. من لا يحضره الفقيه / ج‏3 / 566 / باب معرفة الكبائر التي أوعد الله عز و جل عليها النار ..... ص : 561

   [↑](#footnote-ref-2)
3. النوادر(للأشعري) / 26 / 3 باب ما لا يلزم من النذر و الأيمان و لا تجب فيه الكفارة [↑](#footnote-ref-3)
4. الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 277 / باب الكبائر ..... ص : 276 [↑](#footnote-ref-4)
5. الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 278 / باب الكبائر ..... ص : 276 [↑](#footnote-ref-5)
6. الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 280 / باب الكبائر ..... ص : 276 [↑](#footnote-ref-6)
7. الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏2 / 281 / باب الكبائر ..... ص : 276 [↑](#footnote-ref-7)
8. الكافي (ط - الإسلامية) / ج‏8 / 196 / حديث قوم صالح ع ..... ص : 185 [↑](#footnote-ref-8)
9. كافي (ط - دار الحديث) / ج‏3 / 688 / 112 - باب الكبائر ..... ص : 683 [↑](#footnote-ref-9)
10. كافي (ط - دار الحديث) / ج‏10 / 886 / 90 - باب أنه لا رضاع بعد فطام ..... ص : 884 [↑](#footnote-ref-10)
11. كافي (ط - دار الحديث) / ج‏15 / 462 / حديث قوم صالح عليه السلام ..... ص : 437 بهشت كافى / ترجمه روضه كافى / 243 / يكى از سخنان جامع پيامبر صلى الله عليه و آله و سلمبه بيمارى گرى مبتلا شده‏اند و من آنها را از ترس آنكه به حيوانات ديگر سرايت نكند از شتران ديگرم جدا كرده‏ام و گاهى نيز براى چهارپايان سوت مى‏زنم تا آب بخورند، حضرت عليه السّلام فرمود: مردى عرب نزد پيامبر اكرم صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم آمد و گفت: گاهى من گوسفند و گاو و شترى را كه به گرى مبتلا شده‏اند به بهايى اندك به دست مى‏آورم ولى از ترس اينكه گرى آنها به ديگر شتران و گوسفندانم سرايت كند از خريدن آنها نگران و ناراحتم، پيامبر اكرم صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم فرمود: اى مرد عرب! اين بيمارى براى نخستين بار از كجا به اين حيوان سرايت كرده است؟ سپس پيامبر اكرم صلّى اللَّه عليه و آله و سلّم فرمود: نه واگيره است و نه فال بد و نه بوم و نه شوم و نه صفر و نه رضاع پس از گرفتن از شير و نه تعرّب‏ پس از هجرت و نه روزه خاموشى و حرف نزدن يك شبانه روز و نه طلاق پيش از نكاح و نه آزاد كردن بنده‏اى پيش از تملّك و خريدارى و نه يتيمى پس از بلوغ.

    تحف العقول / ترجمه جنتى / متن / 611 / سخنان كوتاه آن حضرت در اين زمينه‏ها: پند، حكمت، زهد و... ..... ص : 571) 180. پس از باز گرفتن از شير «رضاع» نيست (اگر كودكى را از شير بگيرند و از غير مادرش شير بخورد احكام رضاع ندارد و مثلا آن زن به حكم مادرش نمى‏باشد)، در روزه «وصال» (پيوند شب با روز) نيست، پس از احتلام (بلوغ) يتيمى نيست (بالغ حكم يتيم ندارد)، سكوت تا شب (بعنوان روزه از حرف) مشروع نيست، پس از هجرت (و ترك وطن كفر) «تعرب‏» (باديه‏نشينى و اختيار وطن كفر جايز) نيست، پس از فتح (گشوده شدن شهر مكه به دست مسلمين) هجرت (به مدينه لازم) نيست، پيش از ازدواج، طلاق (صحيح) نيست، پيش از مالك شدن آزاد كردن برده (درست) نيست، فرزند با وجود پدر سوگند ندارد، و همچنين برده با وجود ارباب و زن با وجود شوهر (كه اگر اين گروهها بدون اجازه يا با منع آنها قسم خوردند لازم نيست عمل كنند)، در معصيت نذر صحيح نيست، در قطع رحم (يا بريدن هر پيوند و لو با برادران) قسم (نافذ) نيست. [↑](#footnote-ref-11)